الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي اليابس / سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحق في النقد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق – تخصص قانون الإعلام -

إعداد الطالب :

بلحول إسماعيل

تحت إشراف الأستاذ :

بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

السيد : بوكعبان العربي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد : بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد : بردان رشيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014 – 2015 م

المقدمة :

لقد كافح الإنسان منذ بداية وجوده من أجل الحصول على الحرية بأشكالها المتعددة من أهمها : حرية الرأي و حرية التعبير عنه . فهذه الأخيرة تجعل كل مواطن يشارك في بناء مجتمعه بشكل إيجابي من خلال السماح له بالتعبير عن أرائه وأفكاره أمام الرأي العام . فهي من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ومن المبادئ الدستورية الثابتة في الدول المتحضرة وهي شرط أساسي لتقدم أي مجتمع ديمقراطي .

ويعتبر الحق في النقد صورة من صور حرية التعبير، وقد نصت بعض الدساتير على الحق في النقد مع التركيز على النقد البناء كضمانة من ضمانات سلامة البناء الوطني وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية وعائق دون الإخلال بحرية المواطن في العلم والقدرة على النفاد إلى الحقائق الكاملة في العمل الحكومي.

ويعتبر الحق في النقد سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية ومبدأ جوهري يسمح للجميع بالمشاركة في الحياة العامة وضروري لحماية المصالح العامة ومراقبة الأعمال والتصرفات والتعقيب عليها . فحسب الفقه الفرنسي والمصري فإن الحق في النقد حق شخصي يحميه القانون في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وحرية التعبير .

إن التقريب بين مصطلحي "الحق" و "النقد" وهما المصطلحين المفتاحيين لموضوع بحثنا يبدو في بادئ الأمر أمرا مستبعدا والسبب في ذلك أن كلا منهما يستحضر أفكارا غير مماثلة فإذا فكرنا بطريقة سطحية دون تعمق نجد الكثير من التباعد بين المفهومين . من جهة من حيث المظهر الصارم والجامد للحق و المظهر المتغير للنقد ، ومن جهة أخرى من حيث المنهج المنطقي والإستنتاجي للحق والمنهج النقدي الذي يعتمد على التجربة والوقائع التاريخية . وأخيرا من حيث الطابع المحافظ للحق الذي يهدف إلى تحقيق سلم إجتماعي بخلاف النقد يحمل في طياته شيئا من الإحتجاج ، زعزعة الإستقرار و اللاإنضباط .

إن الحق في النقد كغيره من الحقوق ترد عليه حدود لا يسمح بتجاوزها تتعلق باحترام سمعة و كرامة الأخرين لأن حرية كل فرد تنتهي عند بداية حرية الأخرين أي أن الحق في النقد له شروط يجب إحترامها عند إستعماله وإلا أصبح صاحبه متعديا على الحدود ، فتقوم مسؤوليته القانونية لأنه أساء إستعمال حقه في النقد . فالقانون المدني ينص على قاعدة أساسية مفادها عدم التعسف في إستعمال الحق ، وبالتالي فإن النقد لا يجب أن ينطوي على سب أو شتم أو قذف أو إهانة أو تجريح أو غيرها . ويجب أن يكون بناءا يهدف إلى الإصلاح و ليس هداما ينطوي على أراء ليس لها قيمة إجتماعية كتلك التي تهدف إلى شفاء الأحقاد أو بها فحش أو مساس بالسمعة .

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع الحق في النقد موضوعا قانونيا دقيقا وهاما لأنه يتناول أحد الحقوق الأساسية و المهمة للإنسان . فالحق في النقد يعتبر أداة للوصول الى ماهو أفضل في المجتمع

الإشكالية :

يمارس بعض الأشخاص الحق في النقد بطريقة سيئة من خلال التجريح و المس بسمعة و كرامة الغير وممارسة النقد الهدام بدل النقد البناء . بينما أصبح أشخاص أخرون يمتنعون عن ممارسة الحق في النقد خوفا من تجاوز الحدود و الإضرار بالغير.
إن الاشكال المطروح في موضوع بحثنا هذا له جانبان :
الجانب الأول يتعلق بمشروعية الحق في النقد كقاعدة عامة ويتمثل الإشكال هنا في ماهية الحق في النقد و الأسس التي يقوم عليها .
الجانب الثاني يتعلق بالقيود الواردة على الحق في النقد ويثمثل الإشكال هنا في شروط إستعمال الحق في النقد والجزاء المترتب على عدم إحترامها و إساءة إستخدام هذا الحق .

صعوبات البحث :

صادفتنا بعض الصعوبات عند الخوض في موضوع الحق في النقد تثمثل أساسا في :
عدم تناول التشريع الجزائري وغالبية تشريعات الدول الأخرى للأحكام الخاصة بحق النقد ، وقلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع .
قلة المراجع ، لا سيما المراجع المتخصصة ، فأغلبية المراجع التي إعتمدنا عليها مراجع عامة .

المنهج المتبع :

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث سوف نستعمل المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالحق في النقد .
سنستعين في بعض الأحيان بالمنهج الإستنباطي وذلك باستخراج شروط إستعمال الحق في النقد من خلال الحالات التي يشكل فيها التعبير عن الرأي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات .

تقسيم البحث :

لقد تطلب التسلسل العلمي للبحث وتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة خطة مشكلة من مقدمة وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فعرضت فيها الإشكالية مع ذكر أهمية الموضوع والصعوبات المعترضة

وعنونت الفصل الأول بماهية الحق في النقد والأسس التي يقوم عليها تناولت في المبحث الأول ماهية الحق في النقد وفي المبحث الثاني الأسس التي يقوم عليها الحق في النقد

ثم تناولت في الفصل الثاني شروط الحق في النقد وإساءة إستعماله .

أما الخاتمة فحوصلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع تقديم إقتراحات .

الفصل الأول : ماهية حق النقد وأسسه وأهميته

من المواضيع التي وقع فيها خلاف ونقاش بين الناس موضوع حق المواطنين في نقد تصرفات غيرهم ونقد أوضاع المجتمع وإبداء رأيهم بخصوص كل ما يتعلق بالشأن العام.
هذا الحق يجب بيان ماهيته و الأسس التي يقوم عليها وأهميته من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

المبحث الاول : ماهية الحق في النقد
المبحث الثاني : أسس الحق في النقد وأهميته

المبحث الاول : ماهية الحق في النقد

إن الحق في النقد قد يسيء بعض الاشخاص فهمه أحيانا وبالتالي يسيئون استعماله لذلك فمن الضروري أن نقوم بتوضيح ماهية الحق في النقد من خلال تعريفه والتمييز بينه و بين بعض المفاهيم المشابهة له والتعرض لطبيعته القانونية وبيان مراحل تطوره و ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما :

المطلب الاول : تعريف الحق في النقد والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة .
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في النقد وتطوره .

المطلب الاول : تعريف الحق في النقد والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة

سنتناول تعريف تعريف حق النقد لغة و فقها و قضاءا و تشريعا و سنميز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول : تعريف الحق في النقد
الفرع الثاني : التمييز بين الحق في النقد و بعض المفاهيم المشابهة له

الفرع الأول : تعريف الحق في النقد

البند الأول : التعريف اللغوي للحق في النقد

النقد في اللغة العربية يعني بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، ونقدُ الكلام في اللغة معرفةُ جيّده من رديئهِ وذكر محاسنه أو عيوبه سواء كان شعراً أو نثراً. [1]

[1] - أ . د . أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2008 ص 2264

ويقال نقد الدراهم نقدا يعني ميزها ونظرها ليعرف جيدها من رديئها ، ويقال نقد الكلام نقدا يعني أظهر ما به من عيب ، والنقد يعني تمييز جيد الكلام من رديئه. [1]

ويعرف النقد أيضا أنه تمييز الجيد من الرديء في الدراهم و غيرها . [2]

ويعرف أيضا أنه تمييز الدراهم و إخراج الزيف منها ، ويقال ناقدت فلانا أي ناقشته في الأمر.[3]

ويقال نقدت الدراهم وانتقدتها اذا أخرجت منها الزيف ، ومازال فلان ينقد بصره الى الشيء معناه مازال ينظر إليه [4]. كما يعني النقد إبراز شيء وبروزه . [5]

اذا أمعنا النظر في هذه التعريفات التي جاءت بها قواميس اللغة العربية نلاحظ انها رغم اختلافها في الألفاظ إلا أنها جاءت متفقة من حيث المضمون فالنقد لغة يعني النظر في الشيء وتفحصه واستخراج مزاياه وعيوبه وان هذه الكلمة كانت تستعمل لوصف الدراهم ثم عممت وأصبحت تشمل الدراهم وغيرها من الأشياء .

جاء في القاموس الفرنسي " le grand Robert " أن الكلمة " critique " مشتقة من الفعل اليوناني القديم " crino " الذي يعني فرز أو فصل انطلاقا من معيار معين . وحاليا يعني الحكم على قيمة مبدأ من المبادئ أو عمل عقلي أو فني أو الحكم على شخص . [6] أما في قاموس " larousse " الفرنسي فإن كلمة " critique " تعني تقدير صحة وحقيقة وقيمة شيء أو نص من الناحية التاريخية . وتعني أيضا فن تحليل عمل أدبي أو فني والحكم عليه والتمييز بين عيوبه ومحاسنه . وتعني الحكم على أي عمل مهما كان نوعه . كما تعني هذه الكلمة أيضا الحكم والتعليق على الأعمال من خلال وسائل الاعلام وأخيرا فأن كلمة " critique " تعني التوبيخ وذكر مساوئ شخص أو شيء .[7]

هناك فريق من الفقهاء يجعل كلمتي "النقد " و "الانتقاد " كلمتين مترادفتين لكن هناك فريق أخر يميز بينهما على أساس أن كلمة الانتقاد تعني الجانب السلبي للنقد أي النقد الهدام الذي يكون الهدف منه هو السب والشتم والقذف والمساس بسمعة الأشخاص فقط وهو مبني غالبا على الحقد والضغائن أما كلمة نقد فيقصد بها النقد البناء الذي يهدف الى الاصلاح وتجنب الاخطاء وذلك من خلال اقتراح حلول مناسبة وليس النقد من أجل النقد فقط [8]

---

[1] - مجد الدين فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع مصر الطبعة الاولى 2014 ص 1562

[2] - الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت طبعة 1989 ص 594

[3] - ابن منظور ، معجم لسان العرب ، متاح على الرابط الالكتروني التالي
(2014/08/02) http://www.lesanarab.com/kalima/%D9%86%D9%82%D8%AF

[4] - ا.د احمد ابو حاقة معجم النفائس الوسيط دار النفائس طبعة 2014 ص 123

[5] - الدكتور خليل جر ، لاروس ، المعجم العربي الحديث مكتبة لاروس 17 شارع مونبارناس باريس " 6 " ، 1973 ، ص 1219

[6] - Anne Lise Fontaine droit de critique et droit penal memoir master droit penal universite pantheon assas paris 2 2011 p 06

[7] - LAROUSSE DICTIONNAIRE ENCYCLOPEDIQUE ILLUSTRE EN COULEURS LAROUSSE 21 Rue Montparnasse 75283 Paris Cedex 06 1997 P402

[8] - الأستاذ يوسف الحربي ، بين النقد والانتقاد مقالة منشورة على الموقع التالي
: http://www.alwatan.com.sa/Politics/News_Detail.aspx?ArticleID=99964 (2014/08/02)

البند الثاني : التعريف الفقهي للحق في النقد

حاول عدة فقهاء وضع تعريف للحق في النقد فهناك من عرفه أنه :

" وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه ' الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم أو الفن ."[1]

وهناك من يرى ان النقد هو رأي حول أمر عام يقصد به الناقد التنبيه الى خطر يوشك أن يحيق أو الى عيب يكاد أن يتفشى أو ابتغاء نفع في طريق من الطرق أو الى غير ذلك مما يمس مصلحة المجتمع في الصميم [2]

وعرف النقد أنه إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل .[3]

وعرف أيضا أنه مناقشة أمر من الأمور أو تقييم وضع أو عمل معين للحكم عليه، وتبيين محاسنه ومساوئه دون المساس مباشرة بصاحب الأمر أو العمل [4]

وهناك من يرى أنه ابداء رأي سلبي على تصرف واقع او موضوع موجود يهم المجتمع بقصد النفع العام بصورة موضوعية وباستخذام العبارات الملائمة لذلك [5]

البند الثالث : التعريف القضائي للحق في النقد

إن القرارات القضائية التي حاولت وضع تعريف للنقد نادرة منها قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه ما يلي :

" إن النقد المباح هو إبداء الرأي في أي أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بقصد التشهير به أو الحط من كرامته والطعن فيه ، فإذا تجاوز النقد أو ابداء الرأي الى الطعن في الأشخاص تحول إلى جريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ووجب العقاب عليه .. " [6]

---

[1] - المحامي حسين جميل، حق النقد ، القسم الاول ، مجلة القضاء العدد الرابع ، العراق ، 1956 ص 5،6

[2] - الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 1996 ص 66

[3] - القاضي سالم روضان الموسوي ، رجل الإعلام وحق النقد في التشريع العراقي بحث منشور على الموقع التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890 (2014/08/02)

[4] - حق النقد ونشر الأخبار في الصحف ، مقال منشور على مجلة شباب 20 الإلكترونية على الموقع التالي http://shabab20.net/v02/?p=6192 (2014/08/02) نقلا عن د. إبراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية

[5] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص40

[6] - محكمة النقض المصرية ، قرار 1938/01/10 ، القضية رقم 248 لسنة 8 قضائية نقلا عن موقع محكمة النقض المصرية : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx (2014/08/02)

وجاء في قرار أخر لنفس المحكمة

" النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته .." [1]

نلاحظ هنا أن محكمة النقض المصرية أتت بتعريف مطابق للتعريف الذي جاءت به في القرار الاول رغم أن المدة الفاصلة بين القرارين تقارب الثلاثين سنة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان من جهتها تناولت الحق في النقد في بعض قراراتها حيث جاء في أحد قراراتها بأن حرية التعبير عن الراي لا تقتصر فقط على العبارات العادية غير العدوانية او المحايدة ولكنها تمتد لتشمل العبارات التي تؤلم أو تصدم أو تؤرق الدولة أو جانب من المجتمع وهذا ما يفرضه المجتمع الحر الذي يقوم على التسامح والذي لا يقوم بدونه المجتمع .

نفس المحكمة أكدت في قضية أخرى بأن حدود النقد المقبول أكبر في مواجهة الحكومة بالمقارنة بالأفراد العاديين أو حتى رجال السياسة حيث يخضع العمل الإيجابي والعمل السلبي لرقابة متعمقة ليس فقط من جانب السلطتين التشريعية والقضائية ، بل أيضا من جانب السلطة الرابعة والرأي العام أيضا وهذا ما يقتضي منها ، أي المحاكم ، أن تحد من اللجوء الى المحاكم طالما كانت هناك وسائل للرد على الهجوم والإنتقادات غير المبررة من قبل خصومها أو من الإعلام [2]

البند الرابع : التعريف التشريعي لحق النقد

غالبية الدول لم تعرف الحق في النقد في تشريعاتها بل أن الكثير من القوانين لم تذكر هذا الحق واكتفت بذكر حرية الرأي والتعبير على أساس أن الحق في النقد هو صورة منها .

فالدستور المصري لعام 1971 مثلا تناول حق النقد من خلال المادة 47 منه التي تنص على ما يلي:

" حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني " [3]

أما الدستور المصري الجديد الصادر في 2014 فقد نص في المادة 54 منه :

" حرية الرأي والفكر مكفولة و لكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون " [4]

[1] - محكمة النقض المصرية ، قرار 1965/11/02 ، القضية رقم 149 لسنة 16 قضائية
(2014/08/02) http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 42

[3] - المادة 47 من دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر في 21 رجب 1391 ه الموافق ل 11 سبتمبر 1971 م

[4] - المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 17 ربيع اول 1435ه الموافق ل 18 يناير 2014 م

أما الدستور السوري لعام 1973 فقد نص في المادة 38 منه على ما يلي :

"لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء ..... و تكفل الدولة حرية الصحافة و الطباعة والنشر وفقا للقانون " [1]

أما الدستور السوري الجديد الصادر في 2014 فقد نص :

" ليس بقدف الابداء مع سلامة النية لاي رأي بخصوص مزايا أي عمل عرضه واضعه لحكم الرأي العام أو بخصوص أخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها في العمل " [2]

قانون العقوبات السوداني حاول وضع تعريف للحق في النقد الذي يعتبره كسبب من أسباب الاباحة في جريمة القذف حيث جاء في المادة 408 منه :

" ليس بقدف الابداء مع سلامة النية لاي رأي بخصوص مزايا أي عمل عرضه واضعه لحكم الرأي العام أو بخصوص أخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها في العمل ليس الا " [3]

القانون الجزائري مثل الكثير من قوانين الدول الاخرى لا يحتوي على تعريف صريح للحق في النقد وليس فيه مادة تتكلم عن الحق في النقد بل اكتفى بالتعرض لحرية الرأي الى جانب الحريات والحقوق الأخرى . رغم عدم وجود تعريف صريح للحق في النقد في غالبية التشريعات نستطيع ان نفهم معناه ضمنيا من خلال بعض التشريعات العقابية التي تتناول جرائم القذف والتشهير و اهانة سمعة الغير واسطة التعبير عن الرأي و الكلام عن الغير وبينت تلك القوانين الحالات التي لا يكون فيها الكلام عن الغير والمساس بسمعته جريمة اي ما يعتبر ممارسة لحق النقد وحرية التعبير عن الرأي [4]

الفرع الثاني : التمييز بين الحق في النقد وبعض المفاهيم المشابهة

إن ممارسة الحق في النقد قد يظهر من خلالها وجود بعض الحقوق المشابهة له وبعض الافعال التي تتفق معه ولكنها تختلف معه في بعض شرائطها لذلك كان لزاما علينا تبيان اوجه الشبه والخلاف بينها وبين الحق في النقد من خلال تقسيم هذا الفرع الى البنود التالية :

البند الأول : الحق في النقد والقذف
البند الثاني : الحق في النقد والحق في التبليغ
البند الثالث : الحق في النقد والاشاعة

[1] - المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر في9 صفر 1393 الموافق ل 13 مارس 1973
[2] - المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية الحالي الصادر في 22 ربيع اول 1433 الموافق ل 15 فبراير 2012
[3]- المادة 408 من قانون العقوبات السوداني نقلا عن د سامان فوزي عمر ، إساءة إستعمال حق النقد (مرجع سابق) ص 63
[4] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 43

البند الأول : الحق في النقد والقذف

القذف جريمة تقع نتيجة إسناد واقعة إلى شخص ما من شأنها إصابة شرفه وإعتباره أو الهيئة محل الإهتمام بهذه الواقعة قرر لها القانون عقوبة جنائية . [1]
نص عليه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات :
" يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة. و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر ، حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة."[2]

فالقذف له عنصران :
عنصر مادي وهو الادعاء بواقعة معينة او اسنادها ضد شخص او هيئة معينة بحيث يكون من شأن ذلك المساس بشرف او اعتبار ذلك الشخص او الهيئة
عنصر معنوي وهو القصد الجنائي [3]

أما الحق في النقد فهو حق كل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل أمر أو عمل يهم الجمهور إستنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة . [4]

يتفق الحق في النقد مع القذف في ضرورة توافر شرط العلانية .
ويختلف عنه في أن النقد يتناول عملا أو واقعة معينة بإبداء الرأي فيها دون أن يمتد إلى تقبيح صاحب الواقعة . ولا يخرج عن الحدود الشروعة للنقد. ومهما كان النقد لاذعا وعباراته عنيفة فمادام لم يهدف إلى الإضرار فلا يثير مسؤولية الصحفي .
ويختلف عنه ايضا في ان النقد هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أما القذف فهو سبب من أسباب العقاب.[5]

محكمة النقض المصرية أوضحت أكثر الفرق بين الحق في النقد والقذف حيث قضت أنه :

" من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب والقذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار . فيكون علمه عندئذ مفترضا ومتى تحقق القصد فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القدف
لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معترف به في القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت إحتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائي للأول بصفته رئيس

[1] - الدكتور نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2007 ، ص 53
[2] - م 296 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702)
[3] - الدكتور طارق كور جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام دار الهدى للنشر الجزائر الطبعة الاولى 2008 ص 61
[4] - الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 370
[5] - الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 374

تحريرجريدة الحزب التي نشر فيها المقال يكون إستخلاصا سديدا في القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " [1]

كما ان مسؤولية الصحفي تثار في حالة القذف ولا تثار في حالة النقد المباح.

هناك نوع خاص من القذف غير موجود في القانون الجزائري يسمى القذف في حق ذوي الصفة العمومية هذا النوع من القذف يكون مباحا اذا توافرت فيه مجموعة من الشروط .

مثلا المادة 302 من قانون العقوبات المصري تنص :
" يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه
ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة. "[2]
وبالتالي يشترط لاباحة القذف في حق ذوي الصفة العمومية :
إسناده إلى موظف عام أو من في حكمه
تعلقه بأعمال وظيفته
حسن النية و إثبات كافة الوقائع المسندة إلى الموظف
يتفق الحق في النقد مع القذف في حق ذوي الصفة العمومية أن كلاهما من أسباب الإعفاء من المسؤولية وكلاهما يرتب المسؤولية في حالة الإخلال بحرية التعبير وعدم تنفيد أركان الإعفاء من المسؤولية الذي قرره المشرع لهما .

أما اذا لم يتوافر فيهما شروط وأركان الإعفاء التي قررها المشرع فإنهما يرتبان المسؤولية المدنية والتعويض ويتمسك المتضرر بمخالفة القانون المدني بالتعسف في إستعمال الحق في النقد أو التعسف في إستعمال القذف في حق ذوي الصفة العمومية .

يختلف الحق في النقد عن القذف في حق ذوي الصفة العمومية فيما يلي :

النقد يكون بشأن وقائع تابثة ومعلومة للجمهور أما القذف فيكون في وقائع غير معلومة للجمهور متعلقة بالحياة العامة للمقذوف .
النقد يتناول وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بشخص عام أو عادي أما القذف فيشترط أن تكون الوقائع خاصة بشخص عام ومتعلقة بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته .
النقد لا يشترط فيه إثبات الوقائع المسندة لأنها ثابتة ومسلم بها ولا تحتاج إلى إثبات فهي تصرفات صادرة من الشخص ذاته أما القذف في حق ذوي الصفة العمومية فيحتاج إلى إثبات ويكون من خلال أعمال الوظيفة العامة مع وجوب تقديم الأدلة لإثبات صحة الوقائع .[3]

[1] - قرار محكمة النقض المصرية 1994/11/15 سنة 59 قضائية نقلا عن الرابط الالكتروني التالي :
(2014/08/04) http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111112130
[2] - م 302 من قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 الصادر في 1937/08/05 المعدل بالقانون رقم 49 الصادر في 2014/06/05 ج ر العدد 23 ص 63)

[3] - الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 371

البند الثاني : الحق في النقد والحق في التبليغ

حق التبليغ هو حق كل شخص في إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله [1]
عرفه القضاء أنه تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه ولا يعد قذفا معاقبا عليه مادام أن القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع دون قصد التشهير للنيل منه ومحكمة الموضوع تستخلص هذا القصد من وقائع الدعوى وظروفها وهو دفع مقرر للكافة في حدود المسؤولية المدنية والجنائية ودون الإضرار بالغير.[2]

يتفق هذا الحق مع الحق في النقد في أن المصلحة العامة بينهما واحدة وهي تمكين السلطة المختصة من رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من الموظف العام أو المبلغ ضده .[3]

يختلف الحق في النقد عن الحق في التبليغ في أن الأول يرد على واقعة تابتة ومسلم بها تهم الجمهور أما الثاني فيرد على وقائع غير معلومة للجمهور ويرد على بلاغات قد تستوجب عقاب فاعلها دون إثارة إهتمام الجمهور . والوقائع المبلغ عنها لا يشترط أن تكون وقائع عامة ويشترط في النقد العلانية . [4]

في حالة وقوع بلاغ كاذب فإن المبلغ يتحمل المسؤولية فالصحف هي العين الساهرة على حماية المصلحة العامة فتقوم بنقل الوقائع والمعلومات وتنقد الانحرافات وتسمح لحرية الرأي والتعبير وتعرض الأراء دون إعاقة أو فرض قيود مستبقة على نشرها بحرية يقتضيها النظام الديمقراطي لا تبتغي التشهير أو الإضرار بالأخرين تستعمل حقها كما قرر القانون المدني إستعمالا مشروعا فلا تكون مسؤولة عما ينشأ من ضرر .
وحق التبليغ هو فقط إخطار رجال السلطة العامة الذين يختصون بتلقي البلاغات في شأن الوقائع التي تستوجب عقاب من تنسب إليه واتخاذ الإجراءات التي تنشأ عنها بواقعة معينة تستوجب عقاب فاعلها .
وفي حالة القيام بالتبليغ وتقديم شكوى إلى الجهات المختصة وإسناد وقائع معينة إلى شخص ثم يتبين كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجاني بعدم صحتها وإضمار السوء والإضرار بالمجني عليه تتوافر في حقه أركان جريمة البلاغ الكاذب .

وإذا تبين توافر الخطأ المدني في جانب المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب وتواجد سوء القصد ونية الإضرار يستوجب العقاب والتعويض للأضرار والإساءة إلى سمعة الطرف الثاني وتوافر شروط المسؤولية المدنية .
لكن في حالة قيام صحفي بنشر وقائع غير صحيحة في صيغة بلاغ إلى النائب العام مثلا ثم يتبين عدم صحتها فهنا يطرح إشكال حول تطبيق قواعد جريمة البلاغ الكاذب أو القذف .
الحق في التبليغ لا عقاب عليه إذا كانت الوقائع غير صحيحة إلا إذا ثبتت نية الإضرار .
إذا نشر صحفي بلاغ في صحيفة ، يعتبر قذفا في حالة عدم صحة الوقائع لتوافر عنصر العلانية وتتوافر في حق الصحفي الجريمتان معا : القذف والبلاغ الكاذب إذا تحققت شروط كل منهما .[5]

[1] - م 304 من قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 الصادر في 1937/08/05 المعدل بالقانون رقم 49 الصادر في 2014/06/05 ج ر العدد 23 ص 63)
[2] - قرار محكمة النقض المصرية 1983/11/30
[3] - الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 372
[4] - دكتور محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية دار النهضة العربية طبعة 1998 ص 76
[5] - الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 373

البند الثالث : الحق في النقد والإشاعة

الإشاعة لها عدة تعريفات :
فهناك من يعرفها أنها ما يطلق على المعلومات والأفكار التي تنقلها الرواية المألوفة أو أساليب التواصل غير المألوفة مثل النكتة أو الرسم الكاريكاتيري وتوجه طاقتها نحو التأثير على الإنفعال الذي يعتري تفكير الإنسان وخياله بالشكل الذي قد يصل فيه هذا الإنسان إلى الدرجة التي قد يرى فيها ما ليس موجودا فيضيف إليها ما يجعلها سريعة السريان والإنتشار [1]
وهناك من يعرفها أنها عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلى أعمال أو ترك أو إثارة النفوس أو إهاجة الخواطر أو الشكوك أو القضاء على الإتزان النفسي الناتج عن إطمئنان الشخص إلى عقائد وقيم مجتمعه ورضائه بها وهذه الفكرة قد تكون شفهية أو بالرسم أو الكاريكاتير أو أي أسلوب من أساليب التواصل وهي قد تحمل شيئا من الحقيقة .[2]
وعرفت انها خبر مجهول المصدرغير مؤكد الصحة يتم تداوله شفاهه عادة قابل للتصديق و قابل للانتشار.وان الشائعه تنتشر بشكل تلقائى،ودون ان يدرى ناقل الخبر كذب هذا الخبر. بينما الاشاعه تنتشر بشكل قصدى اى بفعل فاعل(على الاقل فى مراحلها الاولى)، ويعى هذا الفاعل كذب الخبر.[3]

الحق في النقد يتفق مع الإشاعة في العلانية حيث أن الحق في النقد يكون بإبداء الرأي في أمر من الأمور المعلومة ويشترط فيها العلانية والإشاعة يشترط فيها العلانية بين مصدرها وبين عدد كبير من الأفراد.

يختلف الحق في النقد عن الإشاعة من حيث أن هذه الأخيرة تتناول موضوعا لا يهم الجمهور وقد يكون موضوعا مختلفا أو تشويها لموضوع قائم وموجود في حين أن الحق في النقد يكون في موضوع يهم الجمهور أو واقعة صحيحة لا تتعرض للحياة الخاصة للأخرين مقترنة بحسن النية مع الدقة في النقد .
الإشاعة من الخطورة بمكان لأنها وسيلة تعبيرية تصدر من أحد الأشخاص بمعلومة أو خبر قد يكون صادقا أو غير صادق وتتحرك هذه المعلومة بين أفراد المجتمع فيتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفصيلاتها من فرد إلى أخر وتفقد معه صحتها أما النقد فيتناول وقائع معلومة لدى الكافة ومصدرها عام ولا تتغير تفصيلاتها عند تناولها داخل المجتمع
الشائعة وباء ذو خطورة قومية واجتماعية تكمن خطورتها في أنها سلاح دخيرته مواطنون صالحون إمتزجت الشائعة بعقولهم فاجتذبتهم إليها و أصبحوا فريسة لها أما الحق في النقد فهو يهدف إلى مصلحة عامة كواجب شرعي وضروري لحماية مصلحة إجتماعية جديرة بالرعاية قررت بمقتضى الدستور والقانون .
إذا كتب صحفي مقال صحفي من مصادر غير موثوق بها و دون التحري عن صحتها وصدق المعلومة ومصدر الخبر عند نشر هذه المعلومة يعد ترديدا لمعلومات دون برهان وترويجا لشائعات فهذا خطأ صحفي بتناول معلومات خاطئة قد تثير الرأي العام تترتب عليها أضرار وبالتالي تثير المسؤولية المدنية للصحفي لإرتكاب خطأ تناول معلومة غير صادقة .[4]

---

[1] - الدكتور محمد طلعت عيسى ، الشائعات وكيف نواجهها مطبعة مصر القاهرة 1964 ص 82
[2] - دكتور طه احمد متولي ، تجريم الشائعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ص 115
[3] - د صبري محمد خليل ، الاشاعة تعريفها انواعها وعوامل انتشارها بحث منشور على الانترنت على الرابط :
http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/09/28/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4 (2014/08/04)
[4] - الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 376

المطلب الثاني : **الطبيعة القانونية لحق النقد وتطوره :**

بعد توضيح معنى حق النقد وتوضيح الفرق بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له سنبين طبيعته القانونية ونستعرض مراحل تطوره التاريخي من خلال فرعين :

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للحق في النقد

الفرع الثاني : تطوره

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للحق في النقد

إن البحث في الطبيعة القانونية للحق في النقد صعب لان المؤلفات التي بحثت في الطبيعة القانونية للحق في النقد قليلة جدا .

وقد حاول بعض الفقهاء دراسة الطبيعة القانونية للحق في النقد من خلال البحث فيما اذا كان محسوب ضمن الحقوق او الحريات وهل هو من الحقوق العامة ام من الحقوق الخاصة وهل هو من الحقوق المطلقة ام من الحقوق المقيدة .

تبعا لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى البنود التالية :

البند الاول : النقد بين الحق والحرية

البند الثاني : النقد بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة

البند الثالث : النقد بين الحقوق المطلقة والحقوق المقيدة

البند الاول : النقد بين الحق والحرية :

الحق والحرية مفهومان مختلفان من حيث اللفظ والمعنى لكنهما متقاربان من حيث الدلالة والاستخدام فكثير من الفقهاء يستعملون الكلمتين للدلالة على معنى واحد مثلا : حق التقاضي وحرية التقاضي ، حق النقد وحرية النقد [1]

هناك فريق اخر من الفقهاء يميز بين الحق والحرية من حيث المعنى والدلالة استنادا الى عدة نقاط من حيث المعنى ، المشروطية ، الايجابية او السلبية ، الوضوح و المصدر [2]

[1] الدكتور كريم يوسف احمد الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف بالاسكندرية 1987 ص 65-69

[2] - الدكتور عبد الحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق مطبوعات جامعة الكويت 1970 ص 135

من حيث المعنى :

الحق ميزة او مكنة تثبت لشخص من الاشخاص على سبيل التخصيص كحق الملكية للافراد اما الحرية فهي مكنة او ميزة يعترف بها القانون للناس كافة دون ان تكون محلا للاختصاص الحاجز كالتملك وهي الحريات التي كفلتها الدساتير للفرد يقول الدكتور السنهوري في هذا الصدد : الملكية حق والتملك رخصة ذلك ان القانون كفل لجميع الناس الحرية في ان يتملكوا طبقا للقواعد التي قررها في اسباب الملك ومن ثم فالتملك رخصة . فاذا ما كسب الشخص ملكية شيء معين بسبب من اسباب الملك انتقل من الرخصة الى الحق واصبحت له مصلحة معينة مرسومة الحدود وهي حق الملكية على هذا الشيء المعين الذي ملكه [1]

من حيث المشروطية :

الحق ميزة مشروطة لكونه يحتاج عند نشوئه الى توافر شروط معينة بعضها موضوعي والاخر شكلي فمن يريد ان يكسب عن طريق الشراء ملكية عقار فانه يجب ان تتوافر فيه اهلية التعاقد (الشروط الموضوعية) وان يسجل العقد في دائرة التسجيل العقاري (شروط شكلية) اما الحرية فالاصل فيها انها غير مشروطة اذ تدل عبارة الحرية القانونية او المدنية ذاتها على التحرر من بعض الشروط لا من كل الشروط فالحرية لا تقترن بشروط غير تلك التي يفرضها القانون عليها

من حيث الايجابية او السلبية :

الحرية ذات طابع ايجابي وسلبي في نفس الوقت مثلا حرية الايصاء وحرية الزواج لهما طابع ايجابي لكن يقابلهما طابع سلبي مثلا حرية الايصاء يقابلها حرية عدم الايصاء اما الحق فهو ذو طابع ايجابي فقط

من حيث الوضوح :

ان هدف الحق عادة محدد وواضح المعالم بما امده القانون من حدود بارزة يتيح التعرف عليه وعلى اهدافه بخلاف الحرية فانها غير واضحة المعالم وتمثل العديد من الامكانيات التي تتجه وجهات شتى قد يعارض بعضها بعضا ويترتب على هذا الفرق حسب جوسران نتيجة هامة وهي ان التعرف على اساءة الاستعمال يكون في الحقوق اسهل منه في الحريات اذ يرى انه كلما كانت الميزة المقررة للشخص اكثر انضباطا وتحديدا كانت اقل قابلية لاساءة الاستعمال فاذا كان من المسلم ان الحقوق على مبلغها من الضبط والتحديد لها قابلية اساءة الاستعمال فان الحريات هي اقل انضباطا وتحديدا من الحق وتكون من باب اولى قابلة لاساءة الاستعمال .

من حيث المصدر :

إن الحقوق لا تتقرر الا بالقانون فيجب ان ينص القانون عليها لكي نقر بوجود حق من الحقوق اذ لولا القانون لما كنا امام الحقوق اما بالنسبة للحريات فلا يشترط فيها ذلك [2]

[1] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1104

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 26

لكن يرى فريق اخر من الفقهاء انه من الصعب وضع حاجز بين الحق والحرية واعتبارهما شيئين متباينين تماما واشاروا الى ان المواثيق العالمية لحقوق الانسان كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان والكثير من المواثيق الاقليمية ذكرت عبارة حقوق بدلا الحريات في حين ان محتوى تلك المواثيق عبارة عن اقرار مجموعة من الحريات كحرية التنقل والاعتقاد والراي وانه ليس هناك تمييز فاصل بين الحق والحرية لدى المفكرين والسياسيين بل وحتى لدى اكثرية رجال القانون حيث يستخدمون الكلمتين للدلالة على معنى واحد غالبا وقاموا بمناقشة الاراء والحجج السابقة التي جاء بها انصار التمييز بين المصطلحين

من حيث المعنى :

ان القانون عندما ينظّم العلاقات بين الناس انما يقوم بذلك عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة فيغلب بعضها على البعض فيقرر للبعض منهم حقوقا مقابل وضع واجبات على البعض الاخر اي ليس هنالك الا الحقوق والواجبات لتنظيم المجتمع عن طريق القانون وهذه الحقوق في بعض مظاهرها قد يختلف بعضها عن البعض الاخر كان يكون بعضها مقررا لشخص واحد او لعدة اشخاص والبعض الاخر لجميع الاشخاص وهذه الاخيرة هي التي يسميها البعض بالحريات [1]

في هذا الخصوص يقول بعض الفقه : (الميزات التي تتضمنها العلاقات القانونية ترتد الى فصيلتين رئيسيتين : احداهما تمثل الميزات الشخصية او الذاتية - بمعنى الميزات التي يختص بها الشخص دون غيره – وهي التي تسمى عادة الحقوق والاخرى تمثل الميزات الموضوعية – يعني الميزات التي لا يختص بها شخص بعينه وانما يشترك الناس في التمتع بها – وهي التي تسمى عادة بالحريات . وهذه الاخيرة يطلق عليها لفظ الحقوق من قبيل التوسع في معنى لفظ الحق بجعله مرادفا للفظ الميزة او من قبيل التجوز ولذلك توصف بالعمومية وتعرف بالحقوق العامة بيانا لطبيعتها وتمييزا لها عن الحقوق بالمعنى الاول [2]

من حيث المشروطية :

ليس جميع الحقوق سواسية من حيث احتياجها لشروط معينة عند النشوء فشروط حق الملكية بالطبع تختلف عن حق الحياة او حق السمعة بل ان حرية التنقل وحرية الصحافة ايضا تحتاجان لبعض الشروط عند ممارستها لذلك لا نستطيع ان نعد هذه النقطة دليلا للتفريق بين الحق والحرية

من حيث الايجابية او السلبية :

كل من الحق والحرية ذو طابع ايجابي وسلبي فاذا كان صحيحا ان يكون لحرية الزواج طابع ايجابي وسلبي كحرية الزواج وعدم الزواج فان الطلاق باعتباره حقا للزوج له طابع سلبي ايضا في الحق في عدم الطلاق بجانب طابعه الايجابي فمن له الحق في قيادة سيارته له الحق في عدم قيادتها ايضا [3]

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 28

[2] - الدكتور مصطفى جمال والدكتور حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة مصر (بدون سنة الطبع) ص 12

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 119

من حيث الوضوح :

لا يمكن اعتبار مسألة الوضوح حجة للتفريق بين الحق والحرية لان كثيرا من الحريات اصبحت ايضا واضحة من حيث المعالم والاهداف كما هي الحال بالنسبة للحقوق كحرية الايصاء وحرية الزواج وحرية الراي وغيرها ....

من حيث المصدر :

مصدر كل من الحقوق والحريات واحد وهو القانون سواء اكان تشريعا ام لا ولا يمكن القبول بالقول ان للحريات مصدرا اخر غير القانون

في اغلب الاحيان يتم استعمال عبارة حق النقد اكثر من حرية النقد من طرف القوانين والفقهاء كما ان هذا الحق يقابله واجب على عاتق الغير (الحكومة) باحترامه وعدم حرمان الانسان منه

لا توجد فوائد جوهرية للتمييز بين الحق والحرية في مجال النقد لكن الناس اعتادت على استعمال كلمة الحق في النقد لان هذه الكلمة لها مدلول قانوني اما كلمة حرية النقد فلها مدلول سياسي [1]

البند الثاني : النقد بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة

من المهم جدا معرفة مكانة حق النقد من تقسيمات الحقوق لكي نتمكن من معرفة خصائصه بواسطة خصائص تلك الطائفة من الحقوق التي ينتمي اليها

من بين تقسيمات الحقوق تقسيمها الى حقوق عامة وحقوق خاصة

الحقوق العامة هي تلك التي تنشأ من علاقات تحكمها احكام القانون العام حيث تكون هذه الحقوق في علاقات الهيئات العامة بعضها ببعض او في علاقاتها بالافراد ولكن باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

اما الحقوق الخاصة فيراد بها الحقوق التي تنشأ عن علاقات بين الافراد العاديين وبينهم وبين الهيئات العامة لكن باعتبارها مجردة من السلطة او السيادة وهذه الحقوق يحميها القانون الخاص [2]

هناك من يقسم الحقوق الى حقوق سياسية وحقوق مدنية وهذه الاخيرة يقسمها الى حقوق عامة وحقوق خاصة والحقوق الخاصة يقسمها الى حقوق الاسرة وحقوق مالية وحقوق معنوية مع تقسيم الحقوق المالية الى حقوق عينية وحقوق شخصية وهذا هو التقسيم الغالب في كتب الفقه [3]

الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للافراد بصفتهم اعضاء في جماعة سياسية معينة لتمكينهم من المشاركة في حكم هذه الجماعة وهي حقوق تقرر عادة بالقانون العام وخصوصا القانون الدستوري وتستهدف تحقيق مصلحة الجماعة مثلا : حق الترشيح و حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة المدنية والعسكرية والحق في تشكيل احزاب سياسية . وهي حقوق تثبت كاصل عام للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بها دون الاجانب .

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 124
[2] - الدكتور عبد الحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق مطبوعات جامعة الكويت 1970 ص 25
[3] - الدكتور حسن كيرة المدخل الى القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية (بدون سنة الطبع) ص 455

اما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته ولتمكينه من مزاولة نشاطه مثلا الحق في الحياة حرية العقيدة حرية التعاقد فهذه الحقوق تثبت للشخص بحكم وجوده لانها ضرورية لكل شخص وبالتالي فهي تختلف عن الحقوق السياسية التي يمكن للانسان ان يعيش دونها .

فالانسان يمكنه العيش دون انتخاب او دون ترشح او دون تولي وظيفة عامة لكن لا يمكنه العيش دون حق في الحياة او دون حرية او دون حرية البيع والشراء مثلا .

الحقوق المدنية تنقسم الى حقوق عامة وحقوق خاصة الحقوق العامة هي تلك التي تثبت للانسان باعتبارها مقومات شخصيته فهي التي تكفل للشخص حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة مثل الحق الحياة الاسم السمعة الحق في سلامة الجسم وسميت حقوقا عامة لانها تثبت لكافة الناس

الحقوق الخاصة هي تلك الحقوق التي يقررها القانون ليس لجميع الافراد بل لاولئك الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها وهي بدورها تقسم الى ثلاثة اقسام حقوق الاسرة والحقوق المعنوية والحقوق المالية [1]

بخصوص الحق في النقد [2] يرى الفقهاء انه يصنف ضمن الحقوق العامة اللصيقة بشخصية الانسان لانه يتميز بنفس خصائصها وهي :

عدم القابلية للتصرف فيها

عدم السقوط او الكسب بالتقادم

عدم التقويم بالمال

ثبوته لكافة الناس

البند الثالث : النقد بين الحقوق المطلقة والحقوق المقيدة :

اغلب القوانين في العالم نصت ان الحق في ابداء الرأي والنقد مكفول للمواطنين وان كل شخص له ان يبدي رايه ويستخدم حقه في النقد بكل حرية لكن تلك القوانين لم تفتح باب الاطلاق على مصراعيه في استعمال تلك الحقوق فليس هناك دولة في العالم تسمح بحرية ابداء الرأي والنقد بصورة مطلقة بل تضع بعض القيود في استعماله بحيث تؤدي الى تحقيق الغرض من الحق وهو خدمة المصلحة العامة [3]

ان الاصل في استعمال الحقوق ان يكون بصورة مطلقة لكن شريطة الا يضر باحد ولا بالمصلحة العامة والعكس صحيح اي اذا ادى استعمال حق من الحقوق او يخشى من استعماله الاضرار بالغير دون وجه حق او بالمصلحة العامة فيجب تقييده ذلك ان الانسان كائن اجتماعي يعيش مع غيره ويدخل في علاقات متشابكة معهم وبالتالي فان القول ان الحرية تعني السير وفق غايات واهداف شخصية دون

[1] - الدكتور محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 ص 45

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 126

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 127

التدخل والتقيد من احد او الجماعة قول نظري لا يؤيده الواقع بل ان قيمة كل حق او حرية تتحدد بمقدار ملاءمته مع الصالح المشترك والمنفعة العامة [1]

يقول المحامي دينيس لويد :

" يعمل القانون كاداة لتوجيه النشاط الانساني ووضع القيود عليه ولهذا يبدو متناقضا القول انه من الممكن ان تتجسد فكرة الحرية في القانون والجواب على هذا التناقض ظاهري يكون بتوجيه الانتباه الى ان الانسان كائن اجتماعي يعيش في حياة معقدة متداخلة العلاقات مع غيره من افراد مجتمعه وليس كانسان فرد يعيش في حالة الطبيعة البدائية المتحررة من القيود ... ويجب ان يكون واضحا ان الكبح او الضوابط لا تعني تعديا على الحرية فالقانون يقيد الاعتداء على جسد الانسان ولولا هذا المنع لما امكن لاي مجتمع بشري ان يستمر لان المجتمع سيستقر الى ادنى درجة من الامن الذي بدونه سيكون كل تفكير في المستقبل عبثا . من هنا فان كوابح من هذا الطراز تمارس دورا مهما في ضمان حرية المجتمع" [2]

وهذا ما يراه هيغل ايضا بعدم وجود تعارض وتضارب بين القانون والحرية باعتبار ان القانون ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية الواعية في الانسان لانه الظاهرة التي تتجلى فيها ارادة الانسان والارادة تنطوي على معنى الحرية اذ ان الحرية تتصدر تصرفات الانسان المميزة له بوصفه انسانا والانسان ليس فقط حرا بل هو بالضرورة حر ولا يمكن ان يوجد الا حرا وكل مجال يوجد فيه قانون هو مجال للحرية المتحققة بالفعل [3]

جون ستيوارت ميل يرى ان الامر يختلف فيما يتعلق بحرية الراي والنقد ذلك انه من حق كل شخص ان يبدي رايه بحرية ولو كان هذا الرأي مخالفا تماما لما يراه المجتمع ويسير عليه وما درج على تقديسه من المعتقدات لانه قلما نكون على ثقة من ان الراي الذي يقمعه المجتمع هو بالضرورة راي خاطيء بل ان الاغلبية نفسها قلما تكون معصومة من الخطأ فليس من حق الاغلبية اصدار حكم للبشرية قاطبة واستبعاد سائر الاحكام التي قد يصدرها افراد قلائل الذين لهم ايضا الحق في التفكير والتعبير عن الرأي والا لكان معنى ذلك انها هي وحدها التي تملك الحقيقة المطلقة وكانما هي منزهة من كل خطا [4]

ويطرح مل في معرض دفاعه عن الحرية المطلقة في ابداء الراي والنقد مثالا حول نقد مسألة اخلاقية شائعة والتي اجمع اكثرية الناس على صحتها وهي وجود الله والحياة الاخرة حيث يقول انه يجب عدم اجبار الناس على الايمان بذلك دون السماح لهم بسماع ما يمكن ان يقول عنه الطرف الاخر المعارض حتى ولو كان رايهم يخالف ما اتفق عليه المجتمع كالقول بعدم وجود الله والحياة الاخرة او اي راي اخر واسباب ذلك هي :

اذا اجبر راي على الصمت فان هذا الراي قد يكون صوابا ومن ينكر ذلك فانه يزعم لنفسه العصمة من الخطأ

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009

[2] - المحامي دينيس لويد فكرة القانون ترجمة سليم الصويص سلسلة عالم المعرفة رقم (48) بدون اسم المطبعة الكويت 1981 ص 168

[3] - الدكتور عبد الرحمن البدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1996 ص 20

[4] - جون ستيوارت ميل أسس الليبيرالية السياسية ترجمة الدكتور إمام عبد الفتاح والدكتور ميشال متياس مكتبة مدبولي القاهرة 1996 ص 144 145

اذا كان الراي الذي اسكتناه خاطئا فانه يكون مشتملا على جزء من الحقيقة وهو ما يحدث في كثير من الاحيان ومادام الراي العام او الشائع حول موضوع قلما يشتمل على الحقيقة كلها فان الطريقة الوحيدة لابراز ما تبقى من الحقيقة هو اتاحة الفرصة للاراء المتعارضة لان تتصارع

اذا افترضنا ان الراي الشائع يشتمل على الحقيقة كلها فانه اذا لم يتعرض لمناقشة قوية وحادة فسوف يتحول عند معظم المومنين به الى اعتقاد راسخ بطريقة مبتسرة دون ان يفهم احد اسسه العقلية التي يرتكز عليها او يشعر بها [1]

تم تاييد الفقيه جون ستيوارت مل بصورة عامة في بعض ارائه المتمثلة في ان كل شخص له الحق في ابداء رايه بحرية ونقد الاوضاع والافكار السائدة في المجتمع حيث لولا هذا الحق لما تخلصت اوروبا من عصر الكنيسة والظلام واما تطورت الحضارة وان قتل الفلاسفة والمفكرين بسبب ارائهم مثل سقراط من اكبر الاخطاء التي ارتكبها المجتمع بحق الحقيقة وحرية الراي

لكن من جانب اخر نرى ان هناك بعض الافكار التافهة والزائفة والباطلة التي قلما يفكر بها الرجل العادي لا يجب ان يسمح بنشرها في المجتمع مع ان لصاحبها مطلق الحرية في الاعتقاد بها لان التعبير عنها ونشرها بطرق علنية يؤدي الى ترك اثار سلبية على الجماعة ويضر بالغير وهذا ما يمنعه القانون والعقل السليم كالاراء التي تنادي بقتل الناس من طائفة اخرى او ضرورة تفجير المساجد او تبرر السرقة كما ان طريقة التعبير عما يعتقده الشخص ويفكر فيه يجب ان تكون بطريقة ملائمة وجدية ومبررة حتى لا يجرح مشاعر الاخرين ويهينهم

خلاصة لكل ذلك فان الفرد ما دام قد قبل العيش في المجتمع فهذا يعني انه قد قبل التقييد من بعض حقوقه المطلقة لتحقيق التنظيم والاستقرار في المجتمع لكن هذا التقييد هو الاستثناء ويجب ان يبقى استثناءا [2]

الفرع الثاني : تطور الحق في النقد

كافح الانسان منذ وجوده على سطح الارض من اجل الحرية والحصول على الحقوق الاساسية ، فالوضع الذي هو فيه بالنسبة لحقوقه لم يصل اليه دفعة واحدة بل ناضل ومازال يناضل من اجل الحصول على حقوق اخرى والابقاء على ما وصل اليه من تلك الحقوق فالانسان منذ ان بدأ يحس ويسمع ويرى ومنذ ان احس بقيمة حقوقه بدأ يخاطر بحياته من اجلها ومن بين تلك الحقوق التي عرفها الانسان منذ القدم وقبل معرفة كثير من الحقوق الاخرى المحمية في القوانين والتشريعات الحالية حقه في ابداء الراي والتعبير بحرية وحقه في النقد

[1] - جون ستيوارت ميل أسس الليبيرالية السياسية المرجع السابق ص 146

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 131

سوف نتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لهذا الحق من خلال ثلاث فروع :

البند الاول : الحق في النقد في العصور القديمة.

البند الثاني : الحق في النقد في العصور الوسطى

البند الثالث : الحق في النقد في العصور الحديثة

البند الأول : الحق في النقد في العصور القديمة :

لم تصل الى فقهاء العصر الحاضر جميع اخبار كفاح الانسان من اجل حقوقه وحرياته كاملة في جميع البقاع ومن اعظم واهم ما وصل من هذا الكفاح والتنظيم الفذ لبعض الحقوق والحريات في العصور القديمة هو ذلك الفكر اليوناني الذي صاغ للحقوق والحريات نظريات كاملة ومبادئ صائبة مازالت تذكر الى حد الان .

فاذا ذكرت العصور القديمة ذكر الترات اليوناني العظيم في مجال الفكر والفلسفة الذي صاغ فلسفة التحرر الانساني صياغة حسنة بالنسبة للعصر الذي نشأت فيه وذلك بفضل فلاسفتهم مثل سقراط واروسطو وغيرهم فمنذ العصور القديمة اهتم الفلاسفة اليونان بالحقوق الاساسية للانسان ومشاكله الجوهرية وكانت لهم افكار مهمة لدراسة حقوق الانسان التي اقرت فيما بعد في اليونان وفي غيرها من دول العالم [1]

دافع الفيلسوف سقراط عن الحق في النقد وكان له موقف من افكار قومه ومن اعمال السلطة الحاكمة في زمانه وخالفهم في الرأي ونقدهم بهدف الاصلاح والوصول الى الحقيقة والعدالة الا انهم لم يتقبلوا نقده واتهموه باخطر الاتهامات منها الاستخفاف بالمقدسات وافساد روح الشباب بفلسفته وتعاليمه الرامية الى ابعادهم من المشاركة في الحياة السياسية والولاء لحكومتهم وتأسيسا لذلك حكم عليه بالموت وهكذا أعدم سقراط المشهور بأب الفلاسفة ضحية لحرية الرأي والنقد التي أمن بها لنفسه ولقومه ولبني الانسان [2]

وضع الفيلسوف ارسطو دستورا انتقاه في عديد من الدساتير التي جمعها وانتهى الى ان افضل الحكومات هي تلك التي يمارس فيها اغلبية المواطنين ادارة الدولة للصالح المشترك وان المشاركة لا تأتي الا بإعمال حرية الراي وممارسة النقد حتى يمكن للمواطن صياغة فكرة الاسهام في حكم المدينة [3]

ليبانوس رجل دولة وخطيب مشهور في زمانه كتب احد ابولوجياته في القرن الرابع ميلادي وفيه يصور سقراط وهو يدافع عن نفسه امام المحكمة ويقول :

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 97

[2] - أي اف ستون ، محاكمة سقراط ترجمة نسيم مجلي المجلس الاعلى للثقافة الطبعة الاولى القاهرة 2002 ص 123

[3] - ارسطو طاليس ، السياسة ترجمة احمد لطفي السيد منشورات الفاخرية بالرياض ص 193 197

(انتم لا تقاضونني من اجل شيء فعلته بل من اجل شيء قلته وعلمته . انتم تهددونني بالموت لانكم تكرهون ارائي وتعاليمي . هذه محاكمة للافكار وهذا شيء جديد في تاريخ مدينتنا . ان حريتكم في الكلام قائمة على افتراض ان لكل انسان رأيه ولكل رأي قيمته وان أيدته الاكثرية فذلك أفضل من الاقلية . لكن كيف تتباهون بحريتكم في الكلام اذا كنتم تقمعون حريتي ؟ كيف يمكنكم ان تسمعوا الى رأي صانع الاحذية او دباغ الجلود اثناء نقاشكم لمسألة العدالة في مجتمعكم وترفضون الانصات عندما أعبر عن رأيي . ان المحك الحقيقي لحرية الكلام ليس في ان ما يقال او يتعلم يتوافق مع اي نظام او اي حاكم ، سواء كان من القلة او الكثرة ، فليس هناك شيء يمنعك من ان تتوافق مع اي دكتاتور . ولكن حرية الاختلاف هي التي تنشأ حرية الكلام . هذه هي القاعدة في نظام الحكم الاثيني)[1]

مع هذه الوميضات لحرية الراي والنقد في العصور القديمة عند اليونان كان هناك من ينادي بعدم السماح لحرية الراي والنقد الا خدمة للسلطة السياسية . وهناك اعتقاد بان الفكر السلطوي فيما يتعلق بالتعبير استمد افكاره من اراء الفيلسوف اليوناني افلاطون الذي كان يطالب القادة بالسيطرة على نزوات وتجاوزات العامة وكان يدعو الى سيطرة الدولة في حياة المواطنين عن طريق وضع معايير تمنع كل الافكار والاراء الغير متفقة مع رؤية الدولة وذهب افلاطون الى ابعد من ذلك عندما طالب بنفي كل الذين يخالفون مبادئ المدنية ونادى بتقديم الشعراء واشعارهم الى القضاء لتحديد ما اذا كانت صالحة للمواطنين ام لا [2]

خلاصة لذلك فان الانسان رغم نضاله من قديم الزمان من اجل حقوقه وحرياته الاساسية الا انه ولكون موضوع الحريات الاساسية للانسان كان حديث النشأة من جانب ولصلابة الافكار الدينية والعادات الاجتماعية وتسلط السلطات الحاكمة من جانب اخر لم يستطع ان يركز على حرية التعبير وحق النقد كأحد الحقوق المحورية للانسان ويحدد شروطه وحدوده وينظمه بالقانون حتى يصبح حقا كغيره من الحقوق . بل ان كل ما هنالك ان بعض الفلاسفة والمفكرين في ذلك العصر تكلموا عن حرية التعبير وحرية المناقشة ومدى ضرورتها للانسانية واستمرار الحكم .[3]

البند الثاني : الحق في النقد في العصور الوسطى

اولا : الحق في النقد بعد ظهور المسيحية وسيادة سلطة الكنيسة

بعد ظهور المسيحية وسيادة سلطة الكنيسة انعدمت حرية الرأي والتعبير والنقد في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والدينية ولم يكن يسمح لاحد ان ينقد الاوضاع الراهنة او المفاهيم الدينية في ذلك العصر والا كان يقتل . ولغياب النقد في اغلب مجالات الحياة لم تتطور الحضارة بصورة عامة في ذلك العصر بل تراجعت وظهرت اثار ذلك في الميادين السياسية والادبية والاجتماعية حيث ساد الظلم والتعسف والتسلط والتخلف بصورة كبيرة لذلك يسمى هذا العصر بعصر الظلام [4]

[1] - أي اف ستون ، محاكمة سقراط مرجع سابق ص 243 247

[2] - افلاطون ، الجمهورية ترجمة حنا خباز دار القلم الطبعة الثانية لبنان 1980 ص 256 257

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص100

[4] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 101

فمن الناحية الدينية اتخذت الكنيسة بزعامة القديس اوغسطين عبارة وردت في الانجيل على لسان المسيح تقول : " اجبروهم على الدخول في حظيرتكم " سندا لمكافحة الالحاد وفرض المسيحية عنوة على سائر المواطنين مما ادى الى تقلص حرية الرأي واندثارها ، بل ان الكنيسة ادخلت في القانون الاوروبي العام مبدأ جديدا وهو ان الحاكم ليس له ان يحتفظ بعرشه الا اذا استأصل الالحاد في رعيته واذا تردد الامير في ذلك فانه يضطهد وتصادر امواله لصالح الكنيسة [1]

في مجال المعرفة يقول القديس توما الاكويني : "لقد استقى الانسان علمه عن العالم من مصدرين هما العقل والوحي ، اما انتاج العقل فقد بلغ الذروة في مؤلفات ارسطو ، ثم جاء الكتاب المقدس بوحي من الله عن الموضوعات التي استعصت على عقول الناس ، فحسب الانسان ان يقرا ما كتبه ارسطو وما هو مسطور في الكتاب المقدس ليعلم كل ما هو جدير بالمعرفة " [2]

وقد اتهم رجال الكنيسة مخترع المجهر بالكفر لانه بالعدسة المكبرة التي اخترعها يضاعف من حجم الاشياء وهذا تغيير لخلق الله حسب قولهم . [3]

ثانيا : الحق في النقد عند ظهور الدين الإسلامي

تميزت العصور الوسطى بمجيء الدين الإسلامي الذي أعطى أهمية كبرى لحرية الرأي لأنها من المرتكزات الأساسية للكثير من القواعد الشرعية ولأنها تجلي الحقائق وتطهرها في النهاية على الرغم من الأهواء والتزييف. فبعد أن كان إبداء الرأي أمرا منبوذا في ظل شرائع ما قبل الإسلام جاءت الشريعة الإسلامية وأقرت هذا الحق لجميع فئات المجتمع وحيث لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوة العامة لإبداء حرية الرأي وإنما كان يحث أصحابه على ممارستها معه فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة والمصالح الخاصة[4].

ودليل ذلك ما حدث في معركة بدر عندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أقرب ماء من وادي بدر فنزل به فجاءه الحباب ابن المنذر وقال له:

"يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله به أم هو الرأي والحرب والمكيدة."

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

"بل هو الرأي والحرب والمكيدة "

فأشار إليه الحباب ابن المنذر أن ينزل في موضع آخر غير الذي نزل فيه فقبل الرسول منه هذا الرأي وقال : "لقد اشرت بالرأي " و تحول الى مكان اخر [5]

وقد سار الخلفاء الراشدون وأمراء المسلمين من بعدهم على تشجيع الرأي وقبول النصيحة ممن يسديها لهم والرجوع عن رأيهم متى وجدوا في رأي الآخرين صحة وصواب.

---

[1] - الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة المكتبة الانجلو مصرية القاهرة 1985 ص 66

[2] - الدكتور حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، بغداد 1975 ص 45

[3] - الدكتور احمد بدر الاتصال بالجماهير بين الاعلام والتطويع والتنمية دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 1998 ص 191

[4] مفهوم حرية الراي وتاصيلها التاريخي بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي :
http://www.blog.saeeed.com/2010/10/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A
(2014/08/05)

[5] - السيرة النبوية ، ابن هشام ص 196

وما أروع ما أفصح به عمر في هذا الصدد عندما تولى الخلافة فقد خطب في الناس يقول: "إذا رأيتم فيّ اعوجاجا فقوموني فيقوم إليه رجل ويقول له لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا" فيستبشر عمر ويحمد الله لأنه استوثق من أن هناك رجالا في الأمة يمكنهم أن يجهروا بالحق ولن يسكتوا عن الظلم.
ومرة أخرى يخطب عمر في الناس طالبا عدم الزيادة في المهر عن أربعمائة درهم....فتعترضه امرأة بقول الله تعالى:

" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " [1]

فلم ينكر عمر عليها ذلك بل رجع لفوره إلى الحق ويقول "أخطأ عمر وأصابت امرأة "

وكان بينه وبين رجل حديث فقال له الرجل اتق الله يا أمير المؤمنين، فأنكر ذلك بعض الحاضرين وقال للرجل أتقول لأمير المؤمنين اتق الله فقال له عمر: "دعه فليقلها لي نعم ما قال...لا خير فيكم إذ لم تقولها ولا خير فينا إذا لم نقبلها " فمن خلال هذا الحديث يتبين أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب كان يقبل برأي الآخر ويعمل به [2]

كما تجد حرية التعبير مصدرها الاساسي في القران الكريم الذي كان متسامحاً حتى مع من ينكرون وجود الخالق، و قد بلغ من تقديس القرآن الكريم لحرية التعبير واحترام المخالف، أنه يأتي بأقوال الخصوم كاملة غير منقوصة من سياقها الجدلي الذي وردت فيه، ثم يَرُدُّ عليها بتسامح قل نظيره في الإيديولوجيات، قديمها وحديثها.[3]

مثلا قول الله تعالى :

" أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ، وَضَرَبَ لَنا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحيِي العِظام وَهِيَ رَمِيم ، قُلْ يُحْيِيها الّذي أَنْشَأَها أَوّلَ مَرّةٍ وَهُوَ بِكُلّ خَلْقٍ عَلِيم "

ومن الادلة على وجود حرية الراي والتعبير في الاسلام :

قوله تعالى : **"*ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ* وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "** [4]

وقوله : **" لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "** [5]

و عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةَ الحَقّ عِنْدَ سُلْطَان جَائِر " [6]

---

[1] - سورة النساء الأية 20
[2] - محمد رضا ، ثاني الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب الفاروق المكتبة العصرية صيدا بيروت 2005 ص 56
[3] - يوسف أبو الخيل ، حرية التعبير من منظور قراني بحث منشور على الانترنت على الرابط التالي :
(2014/08/05) http://www.alriyadh.com/772068
[4] - سورة النحل الاية 125
[5] - سورة البقرة الاية 256
[6] - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة مصر طبعة 1425 ه 2004 م ص 552 (الحديث رقم 2174)

البند الثالث : الحق في النقد في العصور الحديثة

اولا : قبل الثورة الفرنسية

دخلت الطباعة الى انجلترا حوالي عام 1521 اي حوالي 70 عاما بعد اختراعها في المانيا ويعتقد ان هذا التاخير في وصول الطباعة الى انجلترا يعود الى محاربة ملوكهم لفكرة المطبعة وخوفهم من ان تلعب دورا هاما في هدم سلطانهم بسبب نشرها للافكار التي بدات تنادي سرا بمفاهيم جديدة حول حرية النقد وعقلانية الانسان لذلك عندما سمح الملوك الانجليز بدخول الطباعة الى بلدهم فكرو في وضع رقابة مسبقة على المطبوعات والافكار الانتقادية . وبالفعل فقد قاموا بانشاء مؤسسة رقابية في منتصف القرن السادس عشر واصبح لزاما على المطابع والكتاب الحصول على ترخيص بالطباعة وتسديد الضرائب ودفع التأمين المالي للحكومة بعد ذلك يسمح لهم بطبع ونشر الكتب [1]

اما في فرنسا فلم تكن هناك حرية الرأي والنقد قبل الثورة الفرنسية اذ لم يكن بالامكان نشر أي مطبوع بدون اجازة من السلطات المختصة وكانت جامعة باريس تفرض رقابة صارمة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر على جميع المؤلفات وكثيرا ما كانت تامر باحراق المخطوطات والمطبوعات المخالفة للدين او التي تحمل في طياتها نقد للنظام السائد انذاك وكان البرلمان يشارك الجامعة في هذه الرقابة [2]

ان الحركة الفكرية في القرنين 15 و 16 كانت ضيقة جدا وكانت تقتصر على الدراسات الدينية والفلسفية التي كان يقوم بها رجال الدين وبعض النبلاء فلم تكن هناك مؤلفات انتقادية عن الاوضاع السياسية والاجتماعية والدينية المتدنية بل ولم يسمح بظهورها خوفا من التغيير وعدم الاستقرار [3]

ثم اتى القرن 17 فشهد تطورا فلسفيا ادى الى ظهور مبادئ الحرية وهي المبادئ التي وضعت موضع التنفيذ في القرن 18

ففي عام 1644 نادى جون ميلتون بحرية الكلام والنقد ودعا الى ايقاف الرقابة والى المنافسة والنقاش للوصول الى الحقيقة حيث ذهب الى ان الانسان لا يستطيع ان يصل الى الصواب في مسالة من المسائل حتى يستمع الى اراء المخالفين له في هذه المسالة . ذلك ان الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء الا اذا اتيحت لها الفرصة لتتقابل وجها لوجه مع غيرها من الحقائق في صراحة كاملة وحرية تامة . ذلك ان الرقابة تفترض وجود رقباء معصومين من الخطأ وهؤلاء غير موجودين [4]

من خلال ما قيل سابقا يظهر انه على الرغم من اهتمام المفكرين والفلاسفة قبل الثورة الفرنسية بالحرية بصورة عامة وبالحق في ابداء الراي والكلام بصورة خاصة الا اننا نلاحظ ان الحق في النقد وابداء الراي لم يقرر بصورة واضحة في تشريعات اغلب بلدان العالم في هذه الفترة بل ان العكس هو ما كان سائدا فيها حيث الاهتمام بسن قوانين ضد التشهير والتحريض ضد النظام العام وكذلك فرض الرقابة بمختلف انواعها كان متفشيا بصورة واضحة على حرية الراي والنقد حيث تمت محاربة الكثير من الفلاسفة والمفكرين ومعاقبتهم باشد العقوبات لقيامهم بنقد الاوضاع السائدة من فقر وبؤس وتسلط الحكومات دون حد وتحريف بعض المفاهيم الدينية لاستغلال الاخرين

والغريب في الامر ان القوانين في ذلك الوقت لم تميز بصورة واضحة بين النقد والتشهير ولم تكن صحة النقد معيارا للبراءة خصوصا اذا كان النقد يتعلق بالموظف او الشخص العام [5]

---

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 105

[2] - الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني ، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، (بدون اسم المطبعة) القاهرة 1950 ص 23

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 105

[4] - الدكتور عبد اللطيف حمزة ، الاعلام له تاريخه ومبادئه ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى مصر 1965 ص 117

[5] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 106

في عام 1734 اثيرت قضية زنجر في امريكا وتتلخص في ان الحكومة اتهمت المدعو جون بيتر زنجر الذي هو صاحب دار نشر في نيويورك بتهمة القذف والتشهير لنشره مقالا ينقد بقسوة الحكومة الاستعمارية الا ان زنجر لم ينكر هذه الاتهامات معتبرا ان له حق نشر نقد يتعلق بموظف حكومي طالما كان النقد صادقا وبالفعل وبعد ان امضى زنجر حوالي سنة في التوقيف دون محاكمة قررت هيئة المحلفين براءته لانه استطاع اثبات صحة ما نشر في صحيفته [1]

ومنذ ذلك الوقت بدأت القوانين في اغلبية بلدان العالم تتبنى هذا الموقف الامريكي ويعد اثبات صحة المعلومات والنقد وخصوصا ضد الاشخاص العامة دليلا كاملا للبراءة بحيث ينفي المسؤولية القانونية بنوعيها – المدنية والجزائية – عن عاتق الناقد [2]

ثانيا : بعد الثورة الفرنسية الى الوقت الحالي

ترجع بدايات المفهوم الحديث للحق في حرية الراي والنقد الى الثورة الفرنسية عام 1789 التي خرجت لتعلن للعالم تحرير الانسان من السلطات والقوى المستبدة للانسان فالثورة الفرنسية جاءت بمبادئ جديدة عن الحرية والقانون والحياة في الدولة على اساس ان شر المجتمع كله ناجم عن ان بعض الناس فيه خاضعون للاخرين لا يسمح لهم حتى بان يعبروا عما في نفوسهم وينقدوا الوضع والسلطة فليس في ذلك المجتمع الا اسياد وعبيد يتداولون افساد بعضهم بعضا وكل فرد فيه يحيا حياته تبعا للاخرين حياة مناقضة للطبيعة ولا يمكن للافراد الحفاظ على حرياتهم الا اذا احللنا القانون محل ارادة الانسان حيث ان البشر الخاضعين له لن يعيشوا في تبعية امثالهم من الناس بل في تبعية القانون وحده والارادة العامة هي وحدها التي تسن القانون دون شخص محدد منفرد او مجموعة من الاشخاص المحددين وهذه الارادة العامة لا يمكن ان تتوخى الا ماهو لصالح المجتمع لكونها بطبيعتها غير شخصية وهكذا تغذو مشكلة حرية الفرد محلولة في الدولة الديمقراطية [3]

بعد سنتين من الثورة اي في عام 1791 تم اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي المكون من 71 مادة التي تحدد للانسان (الفرنسي) حقوقه اللصيقة به قبل الكلام عن ايجاد اي تنظيم اجتماعي جديد وبذلك لم تعد الحرية والمساواة مثلا عليا او اوهاما يتمناها الناس فقط بل اصبحا حقين ملازمين للانسان وما ينتج عن هذا ان وظائف الدولة تقتصر على مسائل محدودة كالمحافظة على سلامتها الخارجية والسهر على الامن والنظام مع ترك المسائل الاخرى الى نشاط الافراد وحريتهم [4]

فلأول مرة في تاريخ البشرية يصدر قانون ينص على حرية الرأي والكلام ويفرض ذلك على الحكومات كما فعلت المادة (11) من اعلان حقوق الانسان المواطن الفرنسي التي تنص :

[1] - ميلفن أي اوروفسكي قراءات اساسية في الديمقراطية الامريكية ترجمة شحدة فارع دار البشير عمان الاردن الطبعة الاول 1998 ص 356

[2] – الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 107

[3] - برنار غروتويزن فلسفة الثورة الفرنسية ترجمة عيسى عصفور منشورات عويدات بيروت 1982 ص 108

[4] – الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 109

" إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها." [1]

ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام بحماية حرية الرأي وحق النقد في القانون والمعاهدات بصورة عامة على الا يمس ذلك سمعة الغير ولا يكون مخالفا للنظام والاداب العامة

في عام 1964 خطت مسألة حدود حق النقد خطوة اخرى نحو الامام في امريكا عندما اشترطت المحكمة العليا الامريكية في قضية مشهورة بقضية سوليفان ضرورة اثبات المدعي سوء نية الناقد عند نشره انتقادات غير صحيحة عن المؤسسات الحكومية وعدم الاكتفاء بالخطأ الحاصل نتيجة للاهمال اذا ما رغب المدعي في الحصول على التعويض

هذه الخطوة تعد من اهم الخطوات لتوسيع نطاق حق النقد وحرية الصحافة بصورة عامة وجعلت الصحافة سلطة رابعة بجانب السلطات الثلاث الاخرى في الدولة : التشريعية والتنفيدية والقضائية تمارس وظيفة ابداء الرأي والنقد البناء لتوجيه المجتمع نحو الافضل

هذا التطور في مجال حق النقد خصوصا ضد المؤسسات والشخصيات العامة لم تقرره لحد الان قوانين اغلبية دول العالم [2]

[1] - م 11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي على الرابط التالي : http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.5076.html (2014/08/05)

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 111

المبحث الثاني : أسس الحق في النقد وأهميته

إن الحق في النقد له أسس يقوم عليها يستمد منها قوته وله أهمية كبيرة في المجتمع ومن أجل معرفة هذه الأسس و هذه الأهمية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين و هما :

المطلب الأول : أسس الحق في النقد
المطلب الثاني : أهمية الحق في النقد

المطلب الأول : **أسس الحق في النقد**

يقصد بالأسس التي يقوم عليها الحق في النقد المصادر التي يستمد منها أصالته وقوته أو بعبارة أخرى الأسباب والدوافع التي تجعل الإنسان يملك الحق في نقد أعمال أو أفكار إنسان أخر من أجل معرفة هذه الأسس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين و هما :

الفرع الأول : الأسس القانونية للحق في النقد .
الفرع الثاني : الأسس الدينية للحق في النقد .

الفرع الأول : الأسس القانونية للحق في النقد

يقصد بالأسس القانونية للحق في النقد المواد القانونية التي يستخلص منها صراحة أو ضمنيا أن النقد حق سواء في القوانين الوطنية أو في القوانين الدولية .
إن غالبية القوانين في العالم لا تنص على حق النقد بصورة صريحة لكن عدم النطق بلفظ "النقد" لا يعني عدم الإعتراف بهذا الحق . بل أن الإعتراف بحرية الرأي والتعبير يشمل أيضا حق النقد لأن هذا الأخير هو صورة مهمة من صور حرية الرأي والتعبير لأن الإنسان عندما ينقد فهو يعبر عن رأيه فالنقد ماهو إلا تعبير عن الرأي.
إن العلاقة بين حق النقد وحرية الرأي والتعبير هي علاقة العموم بالخصوص حيث أن الحق في النقد هو جزء من حرية الرأي والتعبير ومعنى ذلك أن حرية التعبير تشمل الحق في النقد وتشمل حقوقا أخرى.
ويرى بعض الفقهاء أن حق النقد يعد تطبيقا لمبدأ أساسي، راعته أغلب التشريعات الحديثة وهو حرية التعبير والرأي، فكل فرد في المجتمع من حقه إبداء رأيه في كافة الأمور ولا يؤاخذ على ذلك ما دامت آراؤه لا تتضمن مساسا بحقوق الآخرين .
خلاصة لذلك فإن أي تصريح بحرية الرأي وحرية التعبير في القانون هو تصريح بالحق في النقد أيضا.
سنتناول الأسس القانونية للحق في النقد من خلال تقسيم هذا الفرع إلى بندين و هما :

البند الأول : الأسس القانونية للحق في النقد في القوانين الوطنية
البند الثاني : الأسس القانونية للحق في النقد في القانون الدولي

البند الاول : الأسس القانونية للحق في النقد في القوانين الوطنية :

ان غالبية الدول تعترف في دساتيرها وتشريعاتها العادية بالحق في النقد بصفة صريحة بالنص عليه صراحة او بطريقة ضمنية من خلال النص على حرية الرأي والتعبير سنتناول من خلال هذا البند الاسس القانونية للحق في النقد في القوانين الوطنية من خلال نقطتين و هما :

أولا : الأسس الدستورية للحق في النقد

ثانيا : الأسس التشريعية للحق في النقد

أولا : الأسس الدستورية للحق في النقد :

لا يوجد في الدستور الجزائري ولا في أغلبية دساتير العالم ما ينص بصورة صريحة على الحق في النقد حيث ان معظم الدساتير اكتفت بالنص على حرية الرأي والتعبير

تنص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 :

" حرية نشر الأفكار والأراء حق من حقوق كل إنسان . فلكل إنسان أن يتكلم أو أن يكتب وينشر أراءه بحرية ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها " [1]

من الدساتير القليلة التي نصت على الحق في النقد بصورة صريحة الدستور المصري والدستور السوري حيث تنص المادة 47 من الدستور المصري لعام 1947 :

" حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانان لسلامة البناء الوطني . " [2]

هذا تأكيد من المشرع المصري على أن النقد وإن كان فرعا من حرية التعبير الا انه ضرورة لازمة لا يقوم بدونها تطوير المجتمع [3]

أما الدستور المصري الجديد الصادر في 2014 فقد نص في المادة 54 منه :

" حرية الرأي والفكر مكفولة و لكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون " [4]

تنص المادة 38 من الدستور السوري :

" لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء ... تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون "[5]

[1] - المادة 11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي على الرابط التالي : http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.5076.html (2014/08/06)

[2] - المادة 47 من دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر في 21 رجب 1391 ه الموافق ل 11 سبتمبر 1971 م

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 87

[4] - المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 17 ربيع اول 1435ه الموافق ل 18 يناير 2014 م

[5] - المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر في9 صفر 1393 الموافق ل 13 مارس 1973

أما الدستور السوري الجديد الصادر في 2014 فقد نص :

" ليس بقدف الابداء مع سلامة النية لاي رأي بخصوص مزايا أي عمل عرضه واضعه لحكم الرأي العام أو بخصوص أخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها في العمل " [1]

أما الدساتير الاخرى فلم تنص على الحق في النقد بل اكتفت بالنص على حرية الرأي والتعبير

تنص المادة 36 من الدستور العراقي :

" تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب :

أولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانيا – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام و النشر

ثالثا – حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون . " [2]

تنص المادة 15 من الدستور الأردني لعام 1952 :

" تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز القانون .

الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ... " [3]

أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 36 :

" لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي . " [4]

ونص في المادة 41 :

" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن . " [5]

ان عدم النطق بلفظ النقد في الدستور الفرنسي (وكدا الدستور العراقي والأردني الدستور الجزائري) لا يعني انهما لم يعترفا بحق النقد لكن حرية التعبير والحق في إبداء الرأي يشمل ايضا الحق في النقد فهو صورة من أهم صور حرية الرأي فالعلاقة بين الحق في النقد وحرية الرأي والتعبير هي علاقة

[1] - المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية الحالي الصادر في 22 ربيع اول 1433 الموافق ل 15 فبراير 2012

[2] - المادة 36 من الدستور العراقي الجديد المستفتى عليه يوم 2005/10/15

[3] - المادة 15 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية الحالي الصادر في 1952/01/08

[4] - المادة 36 من الدستور الحالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

[5] - المادة 41 من الدستورالحالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

العموم بالخصوص حيث ان الحق في النقد هو جزء من حرية الرأي والتعبير وبالتالي فاي تصريح بحرية الراي والتعبير هو تصريح بالحق في النقد أيضا .[1]

ثانيا : الأسس التشريعية للحق في النقد :

لم تنص التشريعات العادية الصادرة من قبل السلطة التشريعية عن الحق في النقد بصورة صريحة الا انه يمكن ايجاد اقرار هذا الحق بصورة ضمنية

تنص المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة على حرية النشر والطباعة [2]

وتنص المادة 35 من نفس القانون على أن صحة وقائع القذف يمكن أن تكون دائما دليل إثبات ينفي التهمة في حال توجيه القذف ضد الإداريين أو مديري المشروعات الصناعية والتجارية أو المالية التي تقوم على نظام الإدخارأو الإئتمان مع إحترام الحق في الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص [3]

وهذا اقرار ضمني للحق في النقد في القانون الفرنسي

وتنص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (16) لسنة 1996 :

" الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف إتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء ، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون . " [4]

وهذا دليل على اقرار حق النقد في القانون المصري

أما في القانون الجزائري فإن الحق في النقد يجد أساسه في قانون الإعلام الصادر في 2012/01/12 الذي نص بطريقة غير مباشرة على الحق في النقد من خلال نصه على حرية الإعلام لكنه وضع لها عدة قيود .

تنص المادة الأولى منه :

" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة . " [5]

[1] - Emmanuel Derieux , Droit des medias : droit francais europeen et international LGDJ 6 eme edition 2010 p 123

[2] - المادة 01 من القانون الفرنسي الصادر في 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة

[3] - المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة

[4] - المادة 01 من قانون تنظيم الصحافة المصري الحالي (القانون رقم 96 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 166 الصادر في 2013/12/26)

[5] - المادة 01 من قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام ج.ر 2 ص 31

و تنص المادة الثانية منه :

" يمـارس نشــاط الإعـلام بحريـة فــي إطـار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم الـمعمول بهما، وفي ظل احترام :

الدستور وقوانين الجمهورية،

الدين الإسلامي وباقي الأديان،

الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

متطلبات النظام العام،

الـمصالح الاقتصادية للبلاد،

مهام والتزامات الخدمة العمومية،

حق الـمواطن في إعلام كامل وموضوعي،

سرية التحقيق القضائي،

الطابع التعددي للآراء والأفكار،

كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. " [1]

وتنص المادة 03 من نفس القانون :

" يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هـذا القانــون العضــوي، كل نشــر أو بث لوقائع أحــداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه. " [2]

يفهم من المادة 03 أن نشر الأراء أو الأفكار يدخل ضمن أنشطة الإعلام وبالتالي فهو مشمول بالحرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية .

[1] - المادة 02 من قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام ج.ر 2 ص 31

[2] - المادة 03 من قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام ج.ر 2 ص 31

البند الثاني : الأسس القانونية للحق في النقد في القانون الدولي :

رغم وجود الأسس القانونية للحق في النقد في الدساتير والقوانين الداخلية العادية فإننا نلاحظ أن الإعلانات والإتفاقيات الدولية أيضا أقرت الحق في النقد من خلال إقرارها لحرية التعبير واعتبرته من الحقوق الاساسية للانسان .

سنبحث الأسس القانونية للحق في النقد في القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الأراء دون مضايقة ، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين ، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود "[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ،1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية .وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

صدقت الجمعية العامة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 بتصويت 48 لصالحه، 0 ضد، وامتناع 8 عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية[2].

كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقامت إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واشترك معها رينيه كاسين من فرنسا، الذي وضع المشروع الأولي للإعلان، ومقرر اللجنة شارل مالك من لبنان، ونائب رئيسة اللجنة بونغ شونغ شانغ من الصين، وجون همفري من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي أعد مخطط الإعلان. ومع هذا، فإنه كان ثمة

[1] - المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقلا عن الرابط الالكتروني التالي :
http://anarabcitizen.blogspot.com/2011/07/blog-post_02.html (2014/08/06)
[2] - ابراهيم محمود ابو دقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان منشور في الموقع التالي :
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=328 (2014/08/06)

تسليم بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان .[2] ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام 1947.

على الرغم من الدور المركزي الذي كان يقوم به الكندي جون همفري، امتنعت الحكومة الكندية في التصويت الأولي عن التصويت على مشروع الإعلان، ولكن في وقت لاحق صوتت الحكومة الكندية لصالح المشروع النهائي في الجمعية العامة[1] .

وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 :

" لكل إنسان حق في إعتناق أراء دون مضايقة

لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما إعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

لاحترام حقوق الأخرين أو سمعتهم

لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة . " [2]

أمام تعثر الجهود الدولية في اعمال نصوص هذا الاعلان العالمي ذهبت المجموعة الدولية الى التفكير في ايجاد نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الانسان وفي هذا الصدد كلفت لجنة حقوق الانسان بهذه المهمة وقامت بإعداد عهدي حقوق الانسان وتم تبنيهما من طرف الجمعية العامة في 16ديسمبر1966 وهما :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و 53 مادة موزعة في 6 اجزاء ويعتبر ضمانة أساسية من أجل حماية حقوق الانسان ومن بين الاتفاقات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

يشكل العهدين الدوليين لحقوق الانسان الوسيلة الأكثر ضمانا وفعالية من أجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الانسان ذلك أن الاتفاقيات الدولية اجمالا، تتميز بكونها تتمتع بقوة الزامية ، تفوق قوة المصادر الأخرى للقانون الدولي. [3]

---

[1] - ابراهيم محمود ابو دقة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مقال منشور في الموقع التالي :
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=328 (2014/08/06)

[2] - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نقلا عن الرابط الالكتروني التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html (2014/08/06)

[3] - عربي بومدين دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=344218 (2014/08/06)

الفرع الثاني : الاسس الدينية للحق في النقد :

النقد يعيد للمسلم إعتباره وشعوره بأنه مكلف بالقيام بعملية التصحيح والمشاركة في الاصلاح والمصارحة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرمن خلال موقعه في المجتمع بالاسلوب الذي يعجبه وبالطريقة التي تناسبه لكن لا يجوز له ابدا ان يتهرب من المسؤولية عما يقع في مجتمعه من منكر وفساد .

كما ان النقد يجلي ويبين صفة النقص والخلل فهو مراة حقيقية من خلالها يعرف الانسان عيوبه فالانسان بصفة عامة يصعب عليه تصحيح نفسه لكن الاخرين قد يملكون التصحيح وقد يكون لهم وجهات نظر تستحق الاحترام [1].

يستمد النقد مشروعيته في الفقه الإسلامي من مشروعية النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و محاسبة النفس . وهو ليس حقا فقط بل واجبا أيضا . انطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود وهي :

البند الأول : النصيحة

البند الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

البند الثالث : محاسبة النفس

البند الاول : النصيحة :

إن الإنسان من طبيعته الخطأ، وتنبيهه للخطأ هو نصح له و النقد في حقيقة الأمرتنبيه للخطأ وبالتالي فهو نوع من النصيحة .

يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

" لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ " [2]

يستفاد من هذه الأية الكريمة أن ترك الجهاد في بعض الأحيان يكون مباحا لأسباب معينة لكن ليس هناك أي عذر لترك النصيحة لله ورسوله [3]

---

[1] - سلمان العودة ، لماذا نخاف من النقد بحث منشور على الموقع التالي :
(2014/08/02) http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=13863

[2] - سورة التوبة الاية 91

[3] - د . الجوهرة بنت صالح الطريفي مشروعية النصيحة واهميتها في الكتاب والسنة بحث منشور على الموقع التالي
(2014/08/08) http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=16897

وقال سبحانه على لسان هود - عليه السَّلام -:

" أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ " [1]

وقال سبحانه على لسان صالِح - عليه السَّلام -:

" يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُم " [2]

وقال سبحانه على لسان شعيبٍ - عليه السَّلام -:

" لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُم " [3]

يستفاد من هذه الأيات الكريمة أن النصيحة عمل من أعمال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والإقتداء بالأنبياء مطلوب وبالتالي فالنصيحة واجبة .[4]

جاء في الحديث عن أبي رقية تميمِ بن أوسٍ الدَّاري - رضي الله عنه - أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:

" الدِّينُ النَّصِيحَة " (ثلاث مرات)

قال الصحابة رضوان الله عليهم : " لِمَن يا رسول الله؟ "

قال عليه الصلاة والسلام

" لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِين، وَعَامَّتِهِم " [5]

في هذا الحديث الشريف حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في النصيحة ومعنى الحديث أن النصيحة هي عماد الدين وقوامه [6]

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ" [7]

---

[1] - سورة الاعراف الاية 68

[2] - سورة الاعراف الاية 79

[3] - سورة الاعراف الاية 73

[4] - د . الجوهرة بنت صالح الطريفي مشروعية النصيحة واهميتها في الكتاب والسنة بحث منشور على الموقع التالي http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=16897 (2014/08/08)

[5] - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلد 1 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 74 (الحديث رقم 55)

[6] - شرح حديث الدين النصيحة خالد بن سعود البليهد بحث منشور على الانترنت http://saaid.net/Doat/binbulihed/19.htm (2014/08/08)

[7] - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلد 4 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 1704

يبين لنا هذا الحديث الشريف أنه يجب على كل مسلم أن ينصح أخاه المسلم إذا طلب منه النصيحة

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

" إِنَّ اللَّه يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَط لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّه أَمْرَكُمْ وَيَسْخَط لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَة السُّؤَال وَإِضَاعَة الْمَال " . [1]

هذا الحديث يبين لنا وجوب توجيه النصح الى الحكام من خلال قوله : **" تناصحوا من ولاه الله أمركم "** ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء والحكام .

فالنصيحة هي صمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، حتى تسلم الأمة وتسعد، ويتهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين و هو المقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس أفراد وجماعات بشرط القدرة والأمن . [2]

البند الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن طريق النقد البناء يبرئ الإنسان ذمته ويخرج من التبعة بإنكار المنكر الذي رآه أو أمره بالمعروف، رأى أنه قصر فيه ونحو ذلك، فمثل هذا لو سكت لأثم، فإذا نقد وبين الخطأ برئت ذمته، وبالتالي تزكو نفسه وتسمو.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم

"وَلتكُن مِنكُم أُمّة يَدعُونَ إلى الخَيرِ ويَأمُرُونَ بِالمعرُوفِ وَيَنهونَ عَنِ المنكَرِ وأُولئك هُمُ المفلِحونَ " [3]

[1] - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلد 3 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 1340

[2] - مركز البحوث، ابحاث الايمان ، ندوة الايمان ، ندوة الايمان السابعة (1431 ه) اركان وشروط وضوابط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحث منشور على الموقع التالي : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=2241 (2014/08/02)

[3] - سورة ال عمران الاية 104

هذه الاية عبارة عن توجيه رباني للمؤمنين للدعوة إلى هداية الخلق بعد إصلاح النفس ليكونوا هادين مهتدين أي ولتقم منكم طائفة كثيرة بالدعوة إلى الله والأمر بكل ما فيه خير للناس والنهي عن كل ما فيه شر وهذه الاية جاءت بصيغة الأمر وبالتالي يستفاد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض [1]

و يقول أيضا :

" كُنتُم خَيرَ أُمّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمرُونَ بِالمعرُوفِ وَتَنهونَ عَنِ المُنكَرِ وتُؤمِنونَ بِاللهِ " [2]

الخطاب في هذه الأية موجه إلى المسلمين أي انتم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم وأفضلها عند الله لأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ويستفاد من الأية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب الفلاح والنجاح كما أن تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الأية الكريمة دليل على عظم شأن هذه الشعيرة عند الله عز وجل [3]

ويقول ايضا :

" لَيسُوا سَوَاءً مِن أهلِ الكِتابِ أُمّةٌ قائمةٌ يَتلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللّيلِ وَهم يَسجُدُونَ يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليومِ الآخرِ ويَأمُرُونَ بِالمعرُوفِ وَيَنهونَ عَنِ المنكَرِ وَيُسارِعُونَ في الخَيراتِ وأُولئِكَ مِنَ الصَّالِحينَ " [4]

المقصود من الأية الكريمة أن ليس جميع أهل الكتاب متساوين في القبائح والمساوئ بل منهم طائفة مؤمنة مستقيمة على شريعة الله يتجهدون في الليل بتلاوة أيات الله في صلاتهم ويكثرون من السجود طاعة لله عز وجل ويؤمنون بالله عز وجل وبالاخرة ويامرون الناس بالخير وينهون عن الفجور والشر دون نفاق ويتسابقون في فعل الخيرات والطاعة وهؤلاء في زمرة عباد الله الصالحين ، الأية الكريمة نزلت في حق من أسلم من أحبار اليهود وعلماء النصارى ويستفاد منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب الصلاح [5]

ويقول أيضا :

" لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِن بَني إسرائيلَ عَلى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَريَمَ ذَلِكَ بِما عَصَوا وَّكَانُوا يَعتدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَونَ عَن مُّنكَرٍ فَعلَوهُ لَبِئسَ مَا كَانُوا يَفعَلُونَ " [6]

---

[1] - الشيخ محمد علي الصابوني ، التفسير الواضح الميسر المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الثالثة 1423ه 2002 م ص141

[2] - سورة ال عمران الاية 110

[3] - الشيخ محمد علي الصابوني ، التفسير الواضح الميسر المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الثالثة 1423ه 2002 م ص 142

[4] - سورة ال عمران الاية 113

[5] - الشيخ محمد علي الصابوني ، التفسير الواضح الميسر المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الثالثة 1423ه 2002 م ص 144،143

[6] - سورة المائدة الاية 79،78

معنى الأية الكريمة لعن الله اليهود لكفرهم وتكذيبهم لرسالة خاتم النبيين والمرسلين وسعيهم في الأرض فسادا لعنهم الله في الزبور على لسان سيدنا داوود عليه السلام ولعنهم في الإنجيل على لسان سيدنا عيسى عليه السلام فهم ملعونون بكل لسان في جميع الأوقات والأزمان بسبب عصيانهم وفجورهم وطغيانهم وذكر الله عز وجل أنه من بين أسباب لعنهم تركهم واجب النهي عن المنكر وبالتالي يستفاد من الأية الكريمة أن السكوت عن المنكر هو سبب من أسباب حلول لعنة الله والطرد من رحمته [1]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم يَقُولُ:

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" [2]

لقد بين الحديث أن إنكار المنكر على مراتب ثلاث : التغيير باليد ، والتغيير باللسان ، والتغيير بالقلب ، وهذه المراتب متعلقة بطبيعة هذا المنكر ونوعه ، وطبيعة القائم بالإنكار وشخصه ، فمن المنكرات ما يمكن تغييره مباشرة باليد ، ومن المنكرات ما يعجز المرء عن تغييره بيده دون لسانه ، وثالثة لا يُمكن تغييرها إلا بالقلب فحسب . فيجب إنكار المنكر باليد على كل من تمكّن من ذلك ، ولم يُؤدّ إنكاره إلى مفسدةٍ أكبر، وعليه : يجب على الوالي أن يغير المنكر إذا صدر من الرعيّة ، ويجب مثل ذلك على الأب في أهل بيته، والمعلم في مدرسته والموظف في عمله ، وإذا قصّر أحدٌ في واجبه هذا فإنه مضيّع للأمانة ، ومن ضيّع الأمانة فقد أثم فإذا عجز عن التغيير باليد ، فإنه ينتقل إلى الإنكار باللسان فيذكّر العاصي بالله ، ويخوّفه من عقابه ،على الوجه الذي يراه مناسبا لطبيعة هذه المعصية وطبيعة صاحبها. وإن عجز القائم بالإنكار عن إبداء نكيره فعلا وقولا ، فلا أقل من إنكار المنكر بالقلب ، وهذه هي المرتبة الثالثة ، وهي واجبة على كل أحد ، ولا يُعذر شخص بتركها ؛ لأنها مسألة قلبيّة لا يُتصوّر الإكراه على تركها ، أو العجز عن فعلها .[3]

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُم " . [4]

يتبين لنا من هذا الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى عقاب الله وإلى عدم استجابة الدعاء وفي هذا دليل أيضا على وجوبه .

و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم):

" أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ " [5]

---

[1] - الشيخ محمد علي الصابوني ، التفسير الواضح الميسر المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الثالثة 1423ه 2002 م ص 275 ، 276

[2] - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلد 1 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 69 (الحديث رقم 45)

[3] - موقع مقالات اسلام ويب الحديث الشريف شرح الاربعين النووية
(2014/08/08) http://articles.islamweb.net/media/index.php?id=76925&lang=A&page=article

[4] - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة مصر طبعة 1425 ه 2004 م ص 551 (الحديث رقم 2169)

[5] - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة مصر طبعة 1425 ه 2004 م ص 552 (الحديث رقم 2174)

البند الثالث : محاسبة النفس :

يدخل في باب النقد محاسبة النفس فالإنسان قد ينقد نفسه دون أن يحتاج إلى غيره وهو ما يسمى بالنقد الذاتي ، وكذلك الجماعة قد تنقد نفسها ، والدولة أيضا كثيرا ما تنقد نفسها وتجعل هناك مؤسسات وأجهزة مهمتها المتابعة والمراقبة والمراجعة والتصحيح والتعديل . فالفرد والجماعة والدولة والأمة كلها تراقب نفسها [1]

ومن الدلائل على مشروعية محاسبة النفس في القرآن الكريم قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ " [2]

أي ياأيها المؤمنون خافوا الله عز وجل واحذروا عقابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ولينظر الإنسان ماذا ادخر لنفسه من الأعمال الصالحة ليوم القيامة وفي هذا أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين لمحاسبة أنفسهم [3]

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ،وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ" [4]

قوله الكيس معناه الرجل الذي يغتنم الفرص ويتخذ لنفسه الحيطة حتى لا تفوت عليه الأيام والليالي فيضيع . وقوله من دان نفسه : أي من حاسبها ونظر ماذا فعل من المأمورات وماذا ترك من المنهيات ؟ هل قام بما أمر به وهل ترك ما نهى عنه ؟ إذا ما رأى من نفسه تفريطا في الواجب استدركه إذا أمكن استدراكه وقام به أو بدله. وإذا رأى من نفسه انتهاكا لمحرم أقلع عنه وندم وتاب واستغفر. وقوله عمل لما بعد الموت : يعني عمل للآخرة لأن ما بعد الموت فإنه من الآخرة وهذا هو الحق والحزم أن الإنسان يعمل لما بعد الموت لأنه في هذه الدنيا مار بها مرورا والمآل هو ما بعد الموت فإذا فرط ومضت عليه الأيام وأضاعها في غير ما ينفعه في الآخرة فليس بكيّس . فالكيّس هو الذي يعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وصار لا يهتم إلا بأمور الدنيا فيتبع نفسه هواها في التفريط في الأوامر وفعل النواهي ثم يتمنى على الله الأماني فيقول: الله غفور رحيم وسوف أتوب إلى الله في المستقبل وسوف أصلح من حالي إذا كبرت وما أشبهه من الأماني الكاذبة التي يمليها الشيطان عليه فربما يدركها وربما لا يدركها.

في هذا الحديث: الحث على انتهاز الفرص وعلى أن لا يضيع الإنسان من وقته فرصة إلا فيما يرضي الله عز وجل وأن يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة وأن يدع الكسل والتهاون والتمني فإن التمني لا يفيد شيئا . [5]

---

[1] - الشيخ سلمان العودة ، لماذا نخاف من النقد ؟ بحث منشور على الانترنت
(2014/08/08) http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=audioinfo&audioid=120599

[2] - سورة الحشر الاية 18

[3] - الشيخ محمد علي الصابوني ، التفسير الواضح الميسر المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الثالثة 1423ه 2002 م ص 1395

[4] - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة مصر طبعة 1425 ه 2004 م ص 617 (الحديث رقم 2459)

[5] - الشيخ العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، الباب الخامس : باب المراقبة ، الحديث رقم 66 (متاح على الانترنت)
(2014/08/08) http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18015.shtml

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

" حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ . " [1]

عن أبي عثمان النهْديّ، عن حنظلةَ الْأسيِديّ - وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلّمَ - قال: لقيني أبو بكرٍ، فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان اللهِ ما تقول؟ قلت: نكون عند رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم، يذكِّرنَا بالنّار والْجنَّة، حتّى كأنَّا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلّى الله علَيه وسلّم، عافسنا الْأزْواج والْأولَادَ والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكرٍ: فَوالله إنَا لنلقَى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتّى دخلنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّمَ، قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم «وما ذاك؟» قلْت: يا رسول الله نكون عندك، تذكّرنا بالنّار والْجنَّة، حتَى كأنّا رأي عينٍ، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الْأزواج والْأولَاد والضّيعات، نسينا كثيرا فقَال رسول الله صلَى الله عليه وسلّم:

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [2]

من خلال هذا الحديث نلاحظ أن الصحابيان حنظلة وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما نقدا نفسهما وحاسباها ووصفا نفسهما بالنفاق مع كونهما صحابة .

اذا غاب النقد فان البديل عن النقد الصحيح هو كيل المديح اي المبالغة في المدح والثناء والاطراء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكثار منه لانه يزيد الانسان غرورا و اصرارا على الخطأ ولما مدحوه وقالوا: أنت سيدنا وابن سيدنا قال عليه الصلاة والسلام:

" قولوا بِقولِكُم أَو بِبَعْضِ قوْلِكُم، وَلا يَسْتَجرِيَنَّكُم الشّيْطُان " [3]

كما جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" إحْثوا في وُجُوهِ المَدّاحِين التّرَاب "**[4]

ورأى الرسول (ص) رجلاً يمدح أخاه فقال: **" قُطِعْتَ ظَهْرَ أَخِيكَ، أَو قَصَمْتَ ظَهْرَ أَخِيكَ "**[5]

---

[1] - نقلا عن الشيخ سلمان العودة ، لماذا نخاف من النقد ؟ بحث منشور على الانترنت (2014/08/08) http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=audioinfo&audioid=120599

[2] - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلد 4 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 2106 (الحديث رقم 2750)

[3] - الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1425 ه 2005م ص 902 (الحديث رقم 4806)

[4] - الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1425 ه 2005م ص 902 (الحديث رقم 4804)

[5] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد 10 ، دار المعرفة بيروت لبنان – ص 386 – كتاب الادب باب رقم 54 ما يكره من التمادح الحديث رقم 6060

المطلب الثاني : **أهمية الحق في النقد**

النقد له اهمية كبرى في حياة الانسان فهو صورة من صور حرية الراي والتعبير يتيح للافراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والاسهام في مواجهة المشكلات وايجاد افضل الحلول لها وادارة شؤون الوطن وذلك بنشر ارائهم وتقويم الاعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان اوجه القصور والعمل على اصلاحها او تفاديها في المستقبل.

نص الدستور المصري الصادر في عام 1971 في المادة 47 منه :

"النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" [1]

فالدستور المصري نص بصفة صريحة على اهمية النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانان لسلامة البناء الوطني مستهدفا التاكيد على ضرورة النقد رغم انه نص في المادة السابقة على ضرورة حرية الراي والتعبير وان النقد فرع منها بشرط ان يكون بناءا[2]

النقد البناء هو نقد هادف باسلوب مهذب راق لا يتعمد اخفاء الحسنات و التشهير بالسيئات وغالبا ما يؤتي اكله لان هدف صاحبه التصحيح والتقييم فهو يعتمد على ذكر المزايا والعيوب مع تقديم نصائح وبدائل ويقابله النقد الهدام الذي يعني الانتقاد فقط من اجل الانتقاد ومخالفة الراي والتشهير بالاشخاص [3]

أما النقد الذاتي فمضمونه تقويم فرد معين أو جماعه معينه لذاته أو لذاتها، وبالتالي فهو اعتراف بالخطا او التقصير [4]

سنحاول في هذا الفرع أن نعرف الأهمية الفلسفية والنفعية لحق النقد ونبين لماذا أصبح اليوم من الحقوق الضرورية للانسان والمجتمع لدرجة قد يصل فيها الى مرتبة يعد فيها من اهم انواع حقوق الانسان واكثرها ضرورة للحياة والتطور في كافة المجالات ومن أجل تسليط الضوء على أهمية الحق في النقد سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الاول : الاهمية النفعية للحق في النقد

الفرع الثاني : الاهمية الفلسفية للحق في النقد

---

[1] - المادة 47 من دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر في 21 رجب 1391 ه الموافق ل 11 سبتمبر 1971 م

[2] - الدكتور طارق سرور ،جرائم النشر والاعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 320

[3] - همام قباني ، الفرق بين النقد البناء والنقد الهدام مقالة منشورة على الموقع التالي :
http://almothaqaf.com/jupgrade/index.php/maqal/62864.html (2014/08/02)

[4] - محمد الحنفي ، النقد والنقد الذاتي والنقد الهدام مقالة منشورة على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=337519 (2014/08/02)

الفرع الأول : الأهمية النفعية للحق في النقد

للنقد فائدة كبيرة فهو يشبه الكشف الطبي المتواصل الذي يكشف للمريض مرضه بسرعة ويهيئ له السبل لمعالجته وبدونه يصل المريض الى حالة الخطر او فقدان الامل في العلاج لذلك فلابد من النقد لتصحيح الاخطاء. لذا فان جميع المجتمعات المتطورة مدينة للنقد اذ لولاه لما وصلوا الى ما هم عليه من التقدم في كافة نواحي الحياة من العلوم الى الادب والفن والتشريع ... الخ فأي تطور في أي مجال من مجالات المعرفة من حسن إلى أحسن ليس الا وليد النقد مما يمهد السبيل لكشف العيوب والسعي الى تلافيها والابقاء على ما حسن منها . لذلك قالوا ان التقدم قبل ان يدخل امة من الامم وقف عند بابها وسأل : هل عندكم حرية الراي والنقد ؟ فان اجابوه نعم دخل واستقر وان اجابوه لا ولى وانصرف .

فثورات المعرفة في كل عصر من العصور لم تكن لتاخد مداها بدون حرية النقد والراي وسواء انظرنا الى عصور النهضة في التاريخ القديم ام الوسيط والحديث فان تراكم المعرفة كان يرتبط في كل منها بازدهار حرية التعبير عن الراي . كذلك فان التطورات السياسية الكبرى في تاريخ العالم كانت في جوهرها تعبيرا عن انقلاب في الوعي بسبب تراكم المعرفة وانتقاد الاوضاع القديمة . والعكس ايضا صحيح فقد ادى الاستبداد المعرفي وقمع حرية التعبير عن الراي وعدم فسح المجال امام حرية النقد الى تدهور وتراجع الحضارة والانحطاط الى حلول عصر الظلام والجهل وانتشار الفساد واختلال القيم وتدني قيمة الانسان الفرد الى ادنى درجة [1]

اما اذا منع المواطنون من حق النقد ولم يسمح لهم بنقد تصرفات الحكومة والكلام في المساوئ السياسية في الدولة فهذا ما يؤدي الى تعاظم الاخطاء وتزايد الفساد في الدولة ويؤدي بالتالي الى عدم الاستقرار في المجتمع وخلق الكراهية للحكام من قبل المواطنين وبالتالي الى نشوء الثورات والاضطرابات الداخلية . حيث قيل بحق ان الخوف يولد القمع والقمع يولد الكراهية والكراهية تهدد استقرار الحكم . وان طريق الامان هو ان تتاح الفرصة لمناقشة انتقادات الناس ومظالمهم بحرية وان تناقش طرق العلاج المقترحة لهذه المظالم واذا ارادت اي حكومة الا ينفجر المجتمع من الثورات المتراكمة فانها يجب ان تسمح للمواطنين ان ينفسوا عن هذا الذي يغلي في صدورهم ويبدوا انتقاداتهم وشكاويهم بحرية وعلى الحكام الاصغاء بجدية لنقدهم وشكاويهم قبل فوات الاوان ، ولا نعني من وراء هذا القول انه يجب ان تكون حرية التعبير عن الرأي مطلقة من التقييد وانما نعني ان يكون القيد قائما وذلك في اضيق الحدود لحماية نظام الدولة اوحقوق الافراد . بحيث لا يوصد المشرع بسلاح القانون الابواب امام النقد رغبة في حماية الحكومة او الحكام بقصد ان يترك لهم الفرصة في ان يحكموا الشعب بالطريقة التي يؤثرونها ، لان هذا يترتب عليه تعطيل حق اساسي لا يمكن ان يؤمن جانب السلطة من دونه الا وهو حق النقد السياسي . [2]

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 81

[2] - الدكتور محمد عصفور ، الحرية في المعسكرين الديمقراطي والاشتراكي المطبعة العالمية القاهرة 1961 ص 160

اذن على المشرع ان يدرك ان الاراء والانتقادات السياسية مهما كانت قاسية فانها لا تخلو من فائدة لذلك يكون افساح المجال لها افضل من حظرها وهذا ما عبر عنه الرئيس الامريكي لنوكلن بقوله :

اذا جالت ابصاركم في الوطن فرايتم فيه عملا جميلا فاذكروا الذين كانوا يخالفونني في الرأي ويعارضونني ... فقد كانوا من ورائي سياطا تلهبني ومن امامي اضواءا تنير لي الطريق .[1]

وهكذا تبدو منافع حق النقد الذي هو اساس لكل تطور سياسي واجتماعي وعلمي واقتصادي في المجتمع بل هو اساس التقدم البشري بصورة عامة . لذلك يجب ان ننظر اليه باعتباره من الحقوق الاصلية للانسان واي تقييد وتحديد في نطاقه يجب ان يكون على سبيل الاستثناء لحماية المصالح الاخرى الجديرة بالرعاية شريطة عدم التوسع في ذلك الاستثناء لدرجة لا يبقى لحق النقد الا اسمه . [2]

سنحاول دراسة أهم جوانب اهمية النقد وفوائده النفعية من خلال تقسيم هذا الفرع الى عدة بنود وهي :

البند الاول : كشف أفضل الحلول

البند الثاني : النقد مشاركة من الجميع في إصلاح المجتمع

البند الثالث : كشف وتدارك الاخطاء

البند الاول : كشف افضل الحلول

تظهر الفائدة القصوى لحرية الراي والنقد في المجال السياسي ذلك ان حرية الراي والنقد عندئذ توجه السلطة العامة باعتبارها اداة المجتمع في تحقيق اماله واهدافه . والحكم الصالح يفترض قيام السلطة على تحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهام دون ان تتعرف على رغبات المواطنين في هذه الاهداف . [3]

ولا تستطيع ايضا كشف مواضع نقصها وخللها والوقوف على اخطائها الا من خلال نقد المواطنين لها بهدف رفع اخطائها وتصحيح مسارها وهذا ما يؤدي الى تسهيل الوصول الى حكم الاغلبية [4]

ان حل المشاكل العامة للناس ليس بالامر السهل بل يجب ان يكون ذلك بعد دراسة ومناقشة وتبادل للأراء . فالمشكلة الواحدة قد يكون لها احيانا عدة حلول لكل حل منها مزاياه وعيوبه ويقتضي المنطق السليم ان نختار من بين الحلول اكثرها جمعا للمزايا ودرءا للعيوب

[1] - الدكتور محمد باهي ابو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 1966 ص 319

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 84

[3] - الدكتور عماد عبد الحميد النجار النقد المباح في القانون المقارن مرجع سابق ص 59

[4] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 82

في الدول المتقدمة تقوم صحف المعارضة بكشف عيوب الحلول التي تقترحها او تقررها الحكومة وتبين الحلول البديلة التي تراها اكثر تحقيقا للنفع العام وتقوم بتنقيح اقتراحات الحكومة لتخليصها من الشوائب من خلال ممارسة النقد البناء

في الدول المتخلفة لو تركت الصحافة حرة في نقد تصرفات الحكومة وتقديم الحلول البديلة لمشروعاتها لأمكن تطبيق حلول أفضل للكثير من المشاكل العامة [1]

وعلى حد تعبير بعض الفقهاء فان النقد اداة للوصول الى ماهو اكمل وافضل في اي عمل يهم الجماعة ان يرتقي لانه متعلق بجانب الابداع فيها ويؤدي الى الارتقاء نحو الافضل في طريقة اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تلافيها وربما هذا ما ادى بالقضاء الفرنسي الى الاعتراف بحق النقد وارساء مبادئه ووضع قواعده [2]

البند الثاني : النقد مشاركة من الجميع في اصلاح المجتمع

يرى بعض الفقهاء أن النقد هو مشاركة من الجميع في الاصلاح بحيث يصبح لجميع الافراد في المجتمع دور ومجال في ايجاد حلول لمشاكل المجتمع ولا يبقون في موقف سلبي ينتظرون ما سيحل عليهم وهو سبيل للتطور والتقدم في كافة نواحي الحياة من العلوم الى الادب والفن والتشريع وغيرها من الميادين فثورات المعرفة في كل عصر من العصور لا يكون لها وجود بدون حرية الراي والنقد [3]

البند الثالث : كشف و تدارك الاخطاء

النقد مهم جدا لكشف الاخطاء وسرعة معالجتها حيث انه مطلب انساني لمواجهة الانحرافات والاخطاء التي تتسلل الى حياة الامم والشعوب والافراد والجماعات وغياب النقد معناه تراكم الاخطاء والتمادي فيها حتى يوشك ان يستحيل علاجها

ان المرء لا يرى عيب نفسه الا قليلا خاصة اذا كان من اصحاب السلطة حيث انه كثيرا ما يغفل هؤلاء عن ادراك اخطائهم او تكون لهم مصالح في ارتكابها وتجاهلها وفساد الحاكم اخطر من فساد المحكوم ففساد المحكوم تنصب اثاره عليه وحده وقد تصيب اشخاصا مقربين منه اما فساد الحاكم فتنصب اثاره على كافة المحكومين او اغلبهم حاضرا ومستقبلا ذلك ان الحاكم لديه من السلطات ما يمكنه من المساس بالرقاب والارزاق والسلطة تعبت باصحابها كما يعبت الخمر بالعقول فتكثر من اخطائهم وتستدعي مزيدا من الرقابة عليهم .

[1] - ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، 2006 ص 5

[2] - الدكتور طارق سرور ،جرائم النشر والاعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 325

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 80

ليس هناك اقدر من المعارضة المنظمة الحرة على كشف اخطاء وانحرافات الحكومة واظهارها امام الرأي العام قبل استفحال امرها وتشعب اثارها واكتشاف الخطا في وقت مبكر يجعل علاج اثاره ايسر واسرع وقد يدفع الحكومة الى التراجع عنه

اما اذا انعدمت المعارضة او ساد التعتيم الاعلامي فان الاخطاء ستنمو وتتراكم ويصعب او يستحيل علاجها فيما بعد

للنقد دور كبير في تدارك الاخطاء وخصوصا اخطاء السلطة لكنه يجب ان يمارس بقدر من الاتزان والتعقل فالمعارضة الجادة والمسؤولة والجديرة بكسب ثقة الاخرين هي التي تنقد وتقترح وتبين المزايا والعيوب وتحاول ان تضع نفسها موضع الحكومة وتقدر الامور في ضوء الظروف والملابسات ولا تدخر اي جهد في تقديم الحلول القابلة للتنفيد فعلا للمشاكل المطروحة [1]

تظهر أثار أخطاء وانحرافات الحكومة كبيرة ومجسمة في الدول المتخلفة التي تنعدم فيها حرية الإعلام والمعارضة أو تختنق . وقد تساءل الكثيرون في مصر عما إذا كان تخلف المعارضة والإعلام الحر المنظم في الستينات قد ساهم بطريقة أو بأخرى في وقوع هزيمة 1967/06/05 المخزية التي غيرت من خريطة منطقة الشرق الأوسط تغييرا كبيرا لصالح إسرائيل ، ولا يزال العرب يعانون من أثارها حتى اليوم وإلى أمد لا يعلمه إلا الله . ذلك أن مثل هذه الهزيمة الساحقة لم تقع من فراغ ، و لم تكن لتحدث بالصورة التي حدثت بها لو لم يكن المجتمع مليئا بعوامل الفشل ومظاهر الإخفاق التي لم يكن أحد يحاول الحديث عنها أو إنتقادها أو المطالبة بإصلاحها ولو بمجرد التلميح دون أن ينكل به و يتعرض لفقد حريته أو حياته . ولو وجدت معارضة منظمة قوية غير مهددة أو صورية وصحافة حرة تمارس النقد البناء لما كبتت الحريات أو انتهكت الحرمات ، ولما كثرت الرشاوي والعمولات . ولما تزايدت الثروات غير المشروعة لدى كثير من أصحاب الجاه والسلطات .

وفي العراق مثلا لو وجدت معارضة فعالة وصحف حرة مستنيرة تمارس النقد البناء لما حدث أن رصد حاكم العراق كل إمكانات وطاقات بلده لمقاتلة أشقائه العرب وإحتلال دولة الكويت في أغسطس من عام 1990 مع ما استنبع من خراب ودمار أصاب العراق أكثر من غيره ، بدلا من تحرير فلسطين والمسجد الأقصى .

الفرع الثاني : الاهمية الفلسفية للحق في النقد

ليس وجود الشخص سوى قدرته على اكتشاف امكانياته وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته فالعقل الذي يعبر به الانسان عن ذاته وعن وجوده متحملا مسؤولية خاصة امام نفسه وامام كل موجود اخر فهذا هو وجود الانسان كما يراه ايضا اتباع فلسفة الحرية من أمثال الفيلسوف سارتر .

[1] - ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، 2006 ص 6

سوف نرى أراء بعض الفلاسفة المشهورين حول أهمية الحرية بصفة عامة وحرية النقد بصفة خاصة من وجهة نظرهم الفلسفية ومن أجل ذلك سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث بنود وهي :

البند الأول : رأي الفيلسوف سارتر.

البند الثاني : رأي الفيلسوف روسو.

البند الثالث : رأي الفيلسوف ميل .

البند الاول : راي الفيلسوف سارتر

الفيلسوف جون بول سارتر هو فيلسوف وروائي وكاتب مسرحي كاتب سيناريو وناقد أدبي وناشط سياسي فرنسي. بدأ حياته العملية استاذاً. درس الفلسفة في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية .حين احتلت ألمانيا النازية فرنسا، انخرط سارتر في صفوف المقاومة الفرنسية السرية. عرف سارتر واشتهر لكونه كاتب غزير الإنتاج ولأعماله الأدبية وفلسفته المسماة بالوجودية ويأتي في المقام الثاني التحاقه السياسى باليسار المتطرف

كان سارتر رفيق دائم للفيلسوفة والأديبة سيمون دي بوفوار التي أطلق عليها اعدائها السياسيون "السارترية الكبيرة". برغم أن فلسفتهم قريبة إلا أنه لا يحب الخلط بينهما. لقد تأثر الكاتبان ببعضهما البعض.

أعمال سارتر الأدبية هي أعمال غنية بالموضوعات والنصوص الفلسفية باحجام غير متساوية مثل *الوجود والعدم* (1943) والكتاب المختصر *الوجودية مذهب إنسانى* (1945) أو *نقد العقل الجدلي* (1960) وأيضا النصوص الأدبية في مجموعة القصص القصيرة مثل *الحائط* أو رواياته مثل *الغثيان* (1938) والثلاثية *طرق الحرية* .(1945) كتب سارتر أيضا في المسرح مثل *الذباب* (1943) والغرفة المغلقة (1944) *والعاهرة الفاضلة* (1946) *والشيطان والله الصالح* (1951) *ومساجين ألتونا* (1959) وكانت هذه الأعمال جزءا كبيرا من إنتاجه الأدبى. في فترة متأخرة من عمره في عام 1964 تحديدا, أصدر سارتر كتابا يتناول السنوات الاحدى عشر الأولى من عمره بعنوان *الكلمات* بالإضافة إلى دراسة كبيرة على جوستاف فلوبير في كتاب بعنوان *أحمق العائلة* .(1971-1972) لقد أصدر أيضا دراسات عن سير العديد من الكتاب مثل تينتوريتو ومالارميه وشارل بودلير وجان جينيه.

كان سارتر يرفض دائما التكريم لسبب خاص به ولإخلاصه لنفسه ولأفكاره ومن الجدير بالذكر انه رفض استلام جائزة نوبل في الأدب ولكنه قبل فقط لقب دكتور honoris causa من جامعة أورشليم عام 1976. [1]

[1] موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D9%88%D9%84_%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%B1 (2014/08/06)

يرى الفيلسوف سارتر انه اذا كانت الحرية هي نفسها الوجود الانساني ذاته تقريبا كان معنى ذلك انه لا انسانية بغير حرية ويرى انه لا رجاء للوجود الانساني الا بالعمل وفي العمل بل يمكن القول ان الذي يسمح للفرد ان يحيا هو الفعل [1] كون كيان الشخص وذاته منحصرين في فعله الحر ونشاطه ومن بين اهم تلك النشاطات هو القول . فالتعبير الحر عن الرأي وبضمنه النقد هو الفعل الاول لانه النشاط الذي يستهل به الانسان التعبير عن ذاته واثبات وجوده فوجود الشخص ليس الا مجموعة الرغبات والنزعات والمواهب التي يعرفها الناس عنه ولا تأتي معرفة الناس بهذه الذات الا بالتعبير عنها بالكلمة . اذ بها تنتقل صورة الذات الى الاخرين فيتحقق وجودها [2]

علما ان الفعل الحر بصورة عامة وحرية الراي بصورة خاصة ليس هو ذلك التصرف الاعمى الذي يصدر عن تعسف او اندفاع او هوى او ارادة هوجاء بل هو الفعل الواعي المستنير الصادر عن فهم وتدبر وتعقل للامور وكثيرا ما يكون السلوك الحر ثمرة لوعي مستبصر يفهم صاحبه قوانين الاشياء ويكيف تصرفاته مع الضرورات الخارجية [3]

البند الثاني : راي الفيلسوف روسو

جون جاك روسو كاتب وفيلسوف فرنسي، ولد بسويسرا بجنيف، كان أهم كاتب في عصر العقل. وهو فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين. ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية. حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة.

يرى الفيلسوف روسو انه على الرغم من كون الكلام بصورة عامة شكل من اشكال الفعل فان ذلك لا يعني انه يمكن رد حرية الكلام الى حرية الفعل او انها يمكن ان تكون احد انواعه الثانوية ولكي نكون احرارا بالمعنى الذي يكون فيه العقل الانساني حرا فان امكانية الموافقة والمعارضة يجب ان توجد وهذه هي الامكانية التي تجعلها اللغة فقط متاحة . ولهذا السبب فان رفض حرية الكلام والنقد مهما كان مؤقتا ومهما كانت اسبابه هو اعتداء على انسانية اولئك الذين حرموا منها لان تنازل الشخص عن حريته وبضمنها حرية الرأي والنقد هو تنازل عن حقه كانسان وتنازل عن حقوق الانسانية وواجباتها اذ انه من خلال النقد وحرية الكلام نكتسب امكانية اقناع الاخرين بالقبول او الرفض او التفكير بسلسلة كافية غير متناهية من المعتقدات والمواقف ومسالك الفعل . وعلى هذا النحو تكون هذه الامكانية شرطا مسبقا لكل الحريات الاخرى التي تشمل ضبط سلوك المجتمع ازاء بعضهم بعضا . [4]

[1] - الدكتور قيس هادي احمد دراسات في الفلسفة العلمية والانسانية دار المثنى للطباعة والنشر الطبعة الاولى بغداد 2000 ص 288
[2] - الدكتور عماد عبد الحميد النجار الوسيط في تشريعات الصحافة مكتبة الانجلو مصرية مصر 1985 ص 82
[3] - الدكتور زكريا ابراهيم مشكلة الحرية دار مصر للطباعة الطبعة الثالثة مصر 1973 ص 76
[4] - جون جاك روسو ، العقد الاجتماعي ترجمة ذوقان قرقوط دار القلم الطبعة الاولى بيروت 1973 ص 42

ولذلك فان المجتمع الذي يحد من حرية الكلام والنقد هو ليس مجتمعا حرا على الاطلاق كون السعي وراء الحريات الاخرى امر مشروط بحرية الكلام والراي بل ان مفهوم المجتمع الذي يسمح بكل الحريات الاخرى باستثناء حرية الكلام والرأي هو مفهوم متناقض في ذاته .[1]

البند الثالث : رأي الفيلسوف ميل

جون ستيوارت ميل هو فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد في لندن عام 1806 م، و كان البكر لأسرة كبيرة أنجبت تسعة أولاد، و كان والده جيمس ميل أحد كبار أهل العلم و المعرفة في القرن الثامن عشر . عاش بعيدا عن تأثير التيارات الرومانتيكية الجديدة، و ترك فيه بنثام و الماديون الفلاسفة الفرنسيون أثرا كبيرا. و قد أنشأ بنه جون ستيوارت في عزلة عن بقية الأطفال، فنال تربية عقلانية. تعلم جون الإغريقية في السنة الخامسة من عمره، حيث اطلع على أعمال هيرودوت و أفلاطون ، و تعلم اللاتينية في التاسعة، و في الثانية عشرة درس أرسطو و منطق هوبز ، و في الثالثة عشرة قرأ مبادئ ريكاردو ، كان غذاؤه الفكري موجها بعناية من قبل أبيه و خليطا من العلم الطبيعي و الآداب الكلاسيكية ، و حين بلغ جون الرابعة عشرة، كان له من المعرفة و الاطلاع ما كان لرجل في الثلاثين. لقد نجح والده في أن يجعل منه كائنا عقلانيا مزودا بمعلومات واسعة.

لم يكن جون ثوريا بطبعه، و كان يحب أباه و يعجب به أيما إعجاب، و كان مقتنعا بصحة معتقداته الفلسفية، و وقف مع بنثام ضد النزعة اليقينية و كل ما كان يقاوم مسيرة العقل و التحليل و العلم التجريبي ، و كان يجاهر باستمرار بأن السعادة هي الغاية الحميدة للوجود البشري، و كان ما يخشاه و يمقته ضيق الأفق و سحق الأفراد من قبل وطأة السلطة أو العادة أو الرأي العام ، لذا وفق بحزم ضد عبادة النظام.

في السابعة عشرة من عمره، بلغ مبلغ الرجال على المستوى العقلي، فقد كان صافي الذهن، صريح، فصيح جدا، بالغ الوقار دونما أثر لخوف أو غرور ، و خلال السنين العشر التالية، زاول كتابة المقالات و النقد، و حمل عبء الحركة النفعية على كاهله، و كانت مقالاته مصدر شهرة و اسعة له، مما جعله خبير في الشؤون العامة. لقد امتدح ما كان أبوه امتدحه من قبله، العقلانية و المنهج التجريبي ، و الديموقراطية و المساواة ، و هاجم، ما كان يهاجمه النفعيون، التعصب الديني و الإيمان بالحقائق البديهية التي لا يمكن إقامة الدليل عليها و نتاجها اليقينية التي أفضت في رأيه إلى التنازل عن المنطق.

في العام 1830 تعرف ميل إلى السيدة تايلر و شغف بها حبا، و أراد أن يظهر لها أنه فارسها الوفي طيلة عشرين عام قبل أن يتزوجها في العام 1851، لقد ألفى لدى تلك السيد رقة عاطفية مميزة توخى من خلالها أن يجد كوة فكرية يطل منها على القضايا الإنسانية و الاجتماعية التي كانت مثار اهتمامه على الدوام. لقد اعترف لها بحب جامح تضمنه الإهداء الموجه لها في كتابه "في الحرية" بيد أن سعادتهما لم تدم، فقد توفيت زوجته في العام 1858، مما حمل ميل على الاعتكاف في منزل صغير في إحدى ضواحي آفينيون[2].

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 78

[2] - منشور على الموقع الالكتروني : http://www.goodreads.com/author/show/2962337._ (2014/08/09)

دفاعا عن حرية الرأي وضرورتها للوصول الى الحقيقة وبالتالي رفع معنى الانسانية يرى جون ستيوارت ميل انه حتى لو افترضنا ان الاراء السائدة لدينا هي اصدق تعبير عن الحقيقة النهائية المطلقة لكان من الواجب مع ذلك تشجيع المفكرين على انتقاد تلك الاراء وتمحيصها وتحديها وانكارها لان الراي الذي لا يلقى اي معارضة او تحد سرعان سرعان ما يستحيل الى فكرة خاملة لا شأن لها ولا طائل تحتها اما حينما تصبح الافكار الذائعة موضع انتقاد ومثار جدل فانها عندئذ قد تكتسب قوة جديدة تعيد الى اذهاننا تلك الاسباب الخفية التي تكمن من ورائها بعد ان كانت قد قاربت ان تدخل في مجال اللاشعور وتبعا لذلك فان المفكر الذي ينتقد رأيا ذائعا او حقيقة مسلما بها انما يؤدي الى ذلك الراي او الى تلك الفكرة خدمة جليلة لانه يبعث الحياة في اسباب وجودها ويستحضر معانيها ومدلولاتها في اذهاننا لهذا فمن الواجب تشجيع المخالفين في الرأي بدلا من محاسبتهم ومعاقبتهم [1]

وفي جانب اخر وبتأتير من فلاسفة السياسة فقد استقرت اليوم في دساتير اغلب دول العالم والمواثيق الدولية مفاهيم حكم الشعب بالشعب وللشعب وان هذه الدساتير لم تعط الشعب الحريات انما الحريات التي استرجعها الشعب هي التي اعطت الشعب الدساتير . لان الدساتير ليس لها صفة منشئة انما هي تكشف عن حقوق يملكها الشعب في الاصل قبل ان يكون الدستور وبالتالي عندما نقول ان السيادة في المجتمع هي للشعب وانما المواطنين انما يحكمون انفسهم بانفسهم ولمصلحتهم هم وانهم يملكون كل الحقوق لا قيد على حقوقهم الا لضرورة يقتضيها انضمام الفرد الى المجتمع لسبب يتصل بمصلحة الاكثرية وفي الحدود التي تقتضيها تلك المصلحة . انهم يملكون حرية الراي والنقد وحقهم في ذلك حق اصيل وفطري لا يقيده في ذلك قيدا او رقابة الا استثناء وبنصوص صريحة حماية لمصلحة اخرى اولى بالرعاية . وهذا جزء من حقهم في اختيار الحاكمين للقيام بمهمة الحكم في المجتمع تحت رقابتهم وحقهم في ان يبدلوهم ويغيروهم . [2]

لان الناس اذا كان عندهم حق في ان يستبدلوا حكامهم فهم بالاولى يملكون حق مناقشتهم علنا حول اساليب الحكم وقرارات الحكومة وان ينتقدوا اعمال الموظفين والمسؤولين ويحاسبونهم لان من يملك الكل يملك الجزء ايضا .

وبذلك يتضح ان الاساس الفلسفي لحق النقد وحرية الراي يثمثل في ان الفرد ليس الا مجموعة من الاراء والاحاسيس والامكانيات والمواهب وهذا يعتبر وجوده لانه يميزه عن غيره من الاشخاص الكثيرين ولكن لا تاتي للناس معرفة بهذا الوجود الا بالتعبير عنه اذ بالتعبير عن الاراء والمواهب والامكانيات والاحاسيس تنتقل صورة الذات الى الاخرين فيتحقق بالتالي وجودها الذي طالما ارادت ان تحققه والعكس صحيح فاذا لم يعبر الشخص عن امكانياته ومواهبه واحاسيسه وارائه فكيف يمكن للغير ان يميزه عن غيره وبالتالي كيف يعرف وكيف يحقق ذاته [3]

[1] - الدكتور زكريا ابراهيم ، مشكلة الحرية ، دار مصر للطباعة ، الطبعة الثالثة مصر 1973 ص 294

[2] - المحامي حسين جميل حق النقد القسم الاول مجلة القضاء العدد الرابع العراق 1956 ص 8

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 80

الفصل الثاني : شروط ممارسة حق النقد وجزاء إساءة إستعماله

بعد أن تناولنا في الفصل الأول ماهية الحق في النقد والأسس التي يقوم عليها وأهميته سنتناول في فصل ثان شروط إستعمال هذا الحق وجزاء إساءة إستعمال هذا الحق ذلك أن ممارسة الحق في النقد قد يكون فيها أحيانا مساس بحقوق الشخص محل النقد ومن أجل ذلك تدخلت القوانين من لوضع حدود و ضوابط من خلال وضع الشروط الضرورية لممارسة الحق في النقد وتحديد جزاء اساءة استعمال هذا الحق في حالة تخلف شرط من هذه الشروط . انطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : شروط ممارسة الحق في النقد

المبحث الثاني : جزاء إساءة إستعمال الحق في النقد

المبحث الأول : شروط ممارسة الحق في النقد

لم ترد شروط حق النقد بصفة صريحة في القانون الجزائري ولا في غيره من القوانين ، اذ انه مستمد من اعتراف الدستور بالحريات العامة مادام انه لم يقيدها بقيد سوى عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد دليل التقيد صراحة او ضمنا. وضمن حدود القيد.
إلا ان هذه الشروط يمكن استخلاصها من القواعد المتعلقة بالنظام العام او الآداب العامة او من العرف او من قواعد العدالة لانها متعلقة بأسباب الإباحة لا بالتجريم و يلاحظ ان خلق جريمة او عقوبة يستند الى مصدر واحد هو التشريع حصراً، اما قواعد التفسير وتفسير أسباب الإباحة فيمكن للقاضي ان يستخلصها من مصادر متعددة، وللقاضي ان يلجأ في هذا المقام الى جميع وسائل التفسير وطرقه بدون استثناء ومنها اللجوء الى القياس .

يستخلص الفقه لاعتبار حق النقد سبب من أسباب الإباحة ايا كانت صفة من وجه اليه الانتقاد عدة شروط وتستخلص شروط حق النقد من الدور الاجتماعي الذي يلعبه هذا الحق داخل المجتمع وما يهدف إليه من خدمة المصلحة العامة.

تتطلب ممارسة الحق في النقد توافر عدة شروط أساسية منها ما يتعلق بالواقعة موضوع النقد ومنها ما يتعلق بالوسيلة المستعملة في النقد ومنها ما يتعلق بنية الناقد .

انطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالواقعة موضوع النقد

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالوسيلة المستعملة في النقد

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بنية الناقد

المطلب الأول : **الشروط المتعلقة بالواقعة موضوع النقد**

إن موضوع النقد أو الواقعة محل النقد يجب أن تكون ثابتة وصحيحة وان تكون ذات أهمية اجتماعية تبرر التعرض لها بالنقد او التعليق لذلك لابد من توفر عنصرين أساسيين هما ثبوت وصحة الواقعة وأهميتها

انطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : ثبوت الواقعة محل النقد

الفرع الثاني : الأهمية الإجتماعية للواقعة محل النقد

الفرع الأول : ثبوت الواقعة محل النقد

سنبين أولا المقصود بثبوت الواقعة محل النقد ثم نبين أمثلة من الإجتهاد القضائي من خلال بندين وهما

البند الأول : المقصود بثبوت الواقعة محل النقد

البند الثاني : أمثلة من الإجتهاد القضائي

البند الاول : المقصود بثبوت الواقعة محل النقد

لابد وان تكون الواقعة المراد نقدها ثابتة وصحيحة والمقصود بثبوتها أن تكون معلومة للجمهور، أما صحتها فيقتضي أن تكون مطابقة للواقع فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذباً إلى الغير لا تصلح لان تكون موضوعا للتعليق . أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد إلا إذا كان للشخص كشفها ابتداءا. [1]

يفترض في الناقد انه يستهدف المصلحة العامة والتطور الاجتماعي وتقويم الأداء العام والخاص، لا يتحقق ذلك بالغش والخداع وتزييف الحقائق، فالناقد المحايد هو الذي يعرض الوقائع بحسب ما برزت في العالم الخارجي وبظروفها او ملابساتها المحيطة بها.
ومن جانب آخر وحسب القواعد العامة في القصد الجنائي، فانه يكفي الاعتقاد بصحة الواقعة، حتى لو تبين فيما بعد انها غير صحيحة، الا انه يجب في هذه الحالة ان يكون الاعتقاد مبني على أسباب ومبررات معقولة واذا كان هذا الاعتقاد مستندا الى التحري الواجب على من كان في مثل ظروفه ، فيستفيد من الإباحة، ومن أمثلة ذلك انه اذا استند في تعليقه على الواقعة الى ما نشرته وسائل الإعلام من اخبار عن الواقعة محل النقد ولم يصدر تكذيب بشأنها بعد، او ان الواقعة كانت مشهورة ومعلومة لدى الجمهور، وسند ذلك انه لا يمكن ان يطلب من باحث ان يضمن بصورة مطلقة صحة ما يذكر او صواب رأيه في كل

[1] - الدكتور طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 306

الأحوال، لان ذلك غير ممكن في الحياة العملية في كل الأحوال فقد يكون من العسير او من المستحيل على الباحث في مجال اختصاصه ان يبدي رأياً لا يكون محل نقاش قط، فيكفي انه بذل ما في وسعه لتحري الحقيقة وادى واجبه تجاه المجتمع مما يستحق معه إباحة فعله، ولا تنتفي الإباحة اذا ثبت فيما بعد عدم صحة الواقعة او عدم سداد الرأي كما سبق البيان، فأساس الإباحة هو الاجتهاد في خدمة المجتمع وهو ما ثبت تحققه. وهذا الأساس للاجتهاد الذي يقبل الصواب والخطأ معترف به ومحمي من الشريعة الإسلامية ،[1]

فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال:

" مَن إجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان وَمَنْ إجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر" [2]

ومن هذه الروح الإسلامية الخالدة التي شرعت أبواب العلم والاجتهاد ينطلق القاضي لتقدير قيمة الاجتهاد في النقد. وسنأتي بتوضيحات من خلال امثلة قضائية .

توصل بعض الفقهاء الى ان الوقائع التي يصلح ان تكون محلا للنقد هي :

الوقائع التي هي بالفعل في حوزة الجمهور وهي الوقائع الشهيرة المستقرة المسلم بها

الوقائع التي لم تصبح بعض في متناول الجمهور وهي تلك الوقائع التي يجب إثبات صحتها ويكشف عنها الناقد ويشترط ان يكون من الجائز اثباتها وتكون من الوقائع التي تهم الجمهور ولخدمة الصالح العام وليست شخصية [3]

البند الثاني : أمثلة من الإجتهاد القضائي

يرى القضاء الفرنسي أنه اذا كان يجب أن تتمتع الإنتقادات بحرية كاملة لتقدير قيمة الأعمال الأدبية والفنية ومع ذلك يجب ألا تبنى هذه الأراء على معلومات ووقائع غير صحيحة فإن الزعم أو الإدعاء بأن منتج فيلم معروض من أحد المشترين الأجانب لعدم كفايته الفنية يعد قذفا طالما لم يثبت صحة الواقعة [4] ويجري قضاء محكمة النقض المصرية على أن ثبوت صحة إعتقاد الصحفي بأن الواقعة التي يستند إليها سليمة ومعلومة للجمهور يعد سببا لبراءة الصحفي إستنادا إلى أنه بذل جهدا معقولا في التثبت من صحة الواقعة فصدور قانون أو قرار او قطع علاقات دبلوماسية او اعادة علاقات كلها مبنية على علاقات مشهورة ومعلومة للكافة فالنقد الذي يقوم به الصحفي يكون هنا مبنيا على أسس سليمة [5]

---

[1] - الاستاذ فارس حامد عبد الكريم حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على الموقع التالي : http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm

[2] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد 13 ، دار المعرفة بيروت لبنان – ص 318 – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم 21 أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب الحديث رقم 7352

[3] - الدكتور خالد مصطفى فهمي المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ، ص 353

[4] - قرار محكمة استئناف باريس صادر بتاريخ 1965/01/22 نقلا عن الدكتور خالد مصطفى فهمي المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ، ص 354

[5] - قرار محكمة النقض المصرية نقلا عن الدكتور خالد مصطفى فهمي المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ، ص 354

الفرع الثاني : الأهمية الإجتماعية للواقعة محل النقد

سنبين أولا المقصود بالأهمية الإجتماعية للواقعة محل النقد ثم سنوضح أهم الميادين التي يشملها النقد نظرا لأهميتها في المجتمع وبالتاي سنقسم هذا الفرع إلى بندين وهما :

البند الأول : المقصود بالأهمية الإجتماعية للواقعة محل النقد .

البند الثاني : الميادين التي يشملها النقد .

البند الأول : المقصود بالأهمية الإجتماعية للواقعة موضوع النقد

للنقد أهمية اجتماعية وهذه هي علة إباحته ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تناول اموراً تهم ابناء المجتمع ويعرفون قيمتها وأبعادها، ولا يستفيد المجتمع شيئاً اذا تناول الناقد الحياة الخاصة للآخرين بل ان ذلك قد يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد باعتبارها حق من حقوق الإنسان.
ولا يشترط في أهمية الواقعة انها متصلة مباشرة بحدث سياسي او اقتصادي قائم وقت النقد، وانما يكفي انها موجهة لعدد غير محدد من الناس بقصد تحقيق فائدة او مصلحة لهم.
ومن الأمثلة الفقهية على ذلك تناول أعمال أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين والمهندسين والتجار وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد، ومن ذلك القول في معرض النقد ان الباحث الفلاني لم يتبع المنهج العلمي في البحث او انه لم يعتمد على مصادر موثوقة، او القول ان الطبيب او المحامي الفلاني يغالي في أجوره او انه يعامل زبائنه بطريقة غير لائقة، وكذلك الحال عند نقد إعمال وتصرفات وأقوال وأداء وآراء الشخصيات التي تعمل بالسياسة، فهذا النقد مفيد للمجتمع كما ان حق الرد عليه متاح [1]

الأهمية الاجتماعية للواقعة شرط أولي لإباحة الذم وان كان من المسلّم انه ليس ميدان الوظيفة العامة وحده هو ما يهم الناس فكثير من الميادين يتصل اتصالاً وثيقاً وحيوياً بحياة الناس ولا يتعلق بالوظيفة العامة أو شاغلها.
حتى يقوم حق النقد بدوره داخل المجتمع، يجب أن يكون موضوع الواقعة محل النقد ذا أهمية لأفراد المجتمع بحيث يهدف النقد الموجه إليه إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع . وعلى هذا فلا يحق للناقد أن يتناول الحياة الخاصة لفرد ما بالنقد . لأن ذلك لا يعود بأية فائدة على المجتمع بل إن المجتمع قد يتأذى من ذلك لأن القواعد الاجتماعية تأبى تعريض حياة الأفراد الخاصة للنقد وإبداء الرأي بشأنها ، إلا أنه يجوز التعرض للحياة الخاصة للفرد إذا كان عمله يرتبط بالحياة العامة ارتباطا لا يقبل التجزئة ويكون النقد بالقدر الذي يستلزمه ذلك الارتباط.

[1] - الاستاذ فارس حامد عبد الكريم حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm

ولا يكفي لكي يكون موضوع الواقعة مما يهم الجمهور أن يكون ذات طابع سياسي أو يكون متصلا بالمصلحة العامة اتصالا مباشرا وإنما يكفي أن تكون الواقعة بطبيعتها تتجه إلى جمهور المجتمع وتنعكس آثارها على عدد غير قليل من الناس حتى يحق لكل شخص أن يوجه النقد إليها مثال ذلك أصحاب الحرف والمهن الحرة كالأطباء والمحامين والتجار والمهندسين فإن أعمالهم تهم الجمهور وانتقادها يحقق المصلحة العامة.[1]

لا يكفي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة وصحيحة ومعروفه للمجتمع وإنما يجب أن تكون ذات أهمية اجتماعية تتناسب وإباحة حق النقد فيها، لان الواقعة إذا لم تكن ذات أهمية اجتماعية تهم المجتمع فان نقدها يخرج عن حق النقد المباح الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو الذي يقترن بالمصلحة الوطنية على وفق ما أشار إليه قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق العدد 306/هيئة عامة/2009 في 2009/8/31 ، وهذا الشرط يقع ضمن مفهوم الواقعة التي هي محل نظر الرأي العام أو إنها واقعة رأي عام، والرأي العام كما أشرت إليه سلفا هو الفكرة التي تسود بين الجمهور وتربطهم مصلحة مشتركة تجاه مسألة من المسائل العامة التي يثار حولها الجدل، ولا فرق فيما إذا كان الرأي العام عابر أو يومي أو رأي عام كلي حيث يرى المختصين في مجال الرأي العام انه ينقسم إلى عدة أنواع منها ما يلي:-

أ- الرأي العام اليومي الذي يتكون نتيجة لحادث مفاجئ سياسي أو اجتماعي وهذا الرأي العام متقلب ومتنوع من يوم إلى آخر ومن حادث إلى أخر.

ب- الرأي العام الكلي وهو الذي يرتكز على أسس ثقافية وتاريخية ودينية ، ويمتاز بالثبات والاستقرار فلا تؤثر فيه الأحداث العادية مهما كان نوعها أو قوتها ويشترك به كل أفراد الجمهور وبهذا يقترب إلى تعريف الرأي الجامع.

ج- الرأي العام العابر وهو الذي يتصف بالتوقيت وبغير الدوام وهو قد يكون رأي حزب أو جماعة لها أهداف ومبادئ معينة وينتهي هذا الرأي المؤقت بانتهاء تلك الأحزاب أو اختلاف قادتها وانقسامها حول المبادئ [2]

[1] - حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي : http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

[2] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

البند الثاني : الميادين التي يشملها النقد

اولا : النقد العلمي والأدبي والفني

النقد الأدبي والعلمي والفني: قد تشمل الواقعة محل النقد عملا أدبيا أو علميا أو فنيا والنقد الموجه إلى مثل هذه الأعمال يجب أن يقتصر على العمل نفسه ولا ينصرف إلى شخص صاحبه، فلا يحق للناقد أن يتعرض لسلوك صاحب العمل أو مقدرته أو أمانته . ومثل هذا النقد يجب أن يحقق النفع العام للمجتمع. وترجع الحكمة من تقرير حق النقد للأعمال الأدبية والعلمية والفنية إلى أن هذه الأعمال تهم الجمهور وتعرض عليه وإن عرضها على الجمهور يعطي الحق لكل شخص قادر على النقد أن يقوم هذا العمل ومؤلفه، لأن هذا العمل أصبح يحمل الصفة الاجتماعية العامة. [1]

وفي حكم لمحكمة مصر الابتدائية في 19 مايو سنة 1932 عبرت عن هذا النقد بقولها

"إن النقد العلمي والأدبي جائز ما دام لا يتناول سوى المؤلفات نفسها بدون التعرض إلى شخصية المؤلف أو كرامته، ولا حرج على من ينقد أي مؤلف علمي أو أدبي ولو بألفاظ بالغة منتهى الشدة، لأن المؤلف إذا أدلى بمؤلفاته إلى الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولوه بكل قدح أو مدح، لأن المؤلفات الأدبية أو العلمية لا تتولد لها أية حياة في عالم الأدب، والعلوم إلا بتقدير الجمهور لها. بذلك يكون من حق كل قارئ أن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ أو بالتفريع وأن يبحث مآخذها ومصادرها وأن ينقد أسلوبها والأخطاء التي حولها إلى غير ذلك وعلى المؤلف أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن فيها مؤلفه مهما كانت شديدة وقارصة لأن من ينشر كتابه يعتبر كأنه قبل ضمنا أن يستهدف لكل نقد أو تفريع ولو بأسلوب تهكمي سخري فضلا عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب والعلوم وهذا صالح عام يجب أن تضحى في سبيله اعتبارات الأفراد ". [2]

وترجع أهمية هذا النقد في هذه الحالة إلى أنه يحقق مصالح مختلفة وأن أهم هذه المصالح هي المصلحة التي تعود على صاحب العمل نفسه الذي يهمه معرفة ما يوجه إلى عمله من نقد حتى يتلاشى ذلك مستقبلا، أو يرى أن وجهه نظره تختلف مع وجهة نظر الناقد فيرد على ذلك بحجج وأسانيد جديدة وفي كلتا الحالتين فإن النقد يفتح أفاقا جديدة تؤدي إلى التقدم العلمي والفني والأدبي . مما يترتب على ذلك خدمة المجتمع بأثره. [3]

النقد الأدبي من أهم ميادين النقد من حيث الإباحة ويعرف النقد الأدبي هو موقف من النص الأدبي يقوم على رؤيةٍ كونيةٍ ونظريةٍ نقديةٍ تحلل العمل الأدبي، وتفسّره، وتكشف عن وظائفه وقيمته

حدود النقد الأدبي او الفني او المهني يحددها عمل المؤلف ، والنقد في المجالات العلمية والأدبية والفنية يلعب دور كبير في حرية التعبير ، وهو لا يتطلب من الناقد سوى الصدق في أداء عمله النقدي وان لا يقصد الاعتداء على شرف واعتبار المؤلف وان يكون النقد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،

---

[1] - حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي : http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

[2] - حكم صادر عن محكمة ابتدائية بمصر يوم 1932/05/19 نقلا عن : الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

[3] - حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي : http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

كما يجب ان يتوفر النقد على شروط الإباحة المتعلقة بالنقد حتى لا يعتبر من قبيل القذف او التجريح او التشهير [1]

وفي التطبيقات القضائية ومنها القضاء اللبناني الذي أباح النقد وفتح آفاقه في الأعمال الفنية والأدبية حيث جاء في احد القرارات لمحكمة التمييز اللبنانية قرار الغرفة الجزائية العدد 62 في 1974/6/10

(بان النقد الأدبي مباح طالما انه قاصر على العمل في ذاته ولا يتعداه الى شخص المؤلف او حياته الخاصة او شؤونه العادية ، ولا يؤاخذ الناقد على العبارات المرة والقاسية التي يستعملها طالما لنه قد عمل في الحدود المرسومة للنقد ، وبما أن العبارات التي ترد في الحد المقلات المشكو منها تتعلق بسحب الأموال من بعض السذج ، لا تشكل عبارات القدح أو الذم بالمدعي طالما إنها تستهدف بالنقد أثرا فنيا ، ذلك إن عالم الفن يعطي للفنان إطار لا يعطى لغيره يتمتع في بحرية قد تبلغ التجاوز عن المألوف لمساعدته في خلق أثره الفني بأسلوب يضخم في بعض الأحيان الحقيقة وبعيد عن الواقع، لان مرد ذلك إلى أن للفنان عالمه وخياله وأفكاره يصفها في أسلوبه ليقربها من مفهوم الجمهور فلا باس إن قسا أو تجاوز لان هدفه خدمة الإنسانية من خلال خدمة الفن) [2]

ثانيا : النقد السياسي :

إن الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث ولا يعتبر ذلك قذفا. لأن هذا الاعتبار وإن كان حقا لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي يستوجب حق المعارضة ورقابة الرأي على مثل هؤلاء السياسيين، بغرض إشراك الشعب في مسؤوليات الحكم .

ويتخذ النقد السياسي أهمية خاصة إذا كان النظام السياسي للبلاد يعترف بالنظام الحزبي وتزداد هذه الأهمية في إبان المعارك الانتخابية لأن الانتخابات في أي نظام ديمقراطي تتيح الفرصة لنقد المرشحين بقصد عرض أمرهم على الناخبين فإذا كان الهدف من النقد الكشف عن وقائع أو أمور يهم الناخبين معرفتها لصحة الحكم على النائب فلا عقاب على الناقد في هذه الحالة.[3]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن: " الطعن في الخصوم السياسيين بوجه عام يجوز قبوله بشكل واسع واعم من الطعن في موظف عام بالذات. وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض على علم لأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة وتبرير أعماله. وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعماله وآراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون رأيا في الحزب الذي تثق فيه وتؤيده ".[4]

---

[1] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

[2] - قرار محكمة التمييز اللبنانية 1974/06/10 نقلا عن جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية - المحامي بدوي حنا - منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية - ص 181

[3] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

[4] - قرار محكمة النقض المصرية نقلا عن : بحث تحت عنوان حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي :
http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

كما أنه إذا تناول النقد تصرفا لأحد الأشخاص وتناول الناقد التصرف في ذاته وتجاهل شخص صاحبه ووضع حكما لا يقتصر على هذا التصرف في ذاته وإنما يشمل نوعا من التصرفات فمثل هذا النقد لا يعتبر قذفا. ولا يغير من ذلك أن يستعلم الناقد عبارات مريرة أو قاسية فالغرض أنها ليست موجهة إلى شرف شخص وإنما هي موجهة إلى الفكرة في ذاتها.

وبناء على ذلك لا يعد من قبيل النقد المباح نشر مقالا تحت عنوان " نفقات حفلات الطرب ألم يكن الفقراء أولى بها" وذكر فيه أن بعض الوزراء سلكوا سلوكا معيبا في غير حدود الاحتشام وصدر منهم من المساخر ما لا يليق بأشخاصهم ومناصبهم .

ولا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الانجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات [1]

وحكم أيضا بأنه :

" متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجني عليه هي أنه " مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين، ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم وأنه يسافر إلى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر في الأوحال وليخترع نوعاً من التسول هو الاستجداء السياسي فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبة إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجني عليه وقع بحسن نية ".[2]

يثار تساؤل حول من يتولون عمل التحليلات السياسية وانتقاد الحكام أو المسئولين أو وزير ما في شؤون تتعلق بعمله ، ولكن هذا النقد أو التعليق شابه عبارات قد يراها البعض شائنة من باب انه وزير ضعيف أو انه وزيرا للأغنياء فقط ورجال الأعمال ، أو انه يتعجل بيع الشركات الناجحة أو انه مسئول عن أرواح الضحايا أو أن وزارته فاسدة أو يجب أقالته، ونحن نرى انه إذا كان النقد الذي لحق بالمسئول متعلقا بأعمال وزارته ولم يلحق بشخصه إلا بالقدر الذي يمس عمله وكان الغرض من النقد حتى ولو كان لاذعا أو به شطط أو حتى عبارات شائنة طالما أن الغرض منه إبراز وتوضيح هذه التصرفات للجمهور وبشكل يستطيع أن يفهمها ويدرك أبعادها وحقيقتها فلإعقاب ،ويترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية من ظروف وملابسات الدعوى ، [3]

وفي تطبيقات القضاء اللبناني قرار محكمة التمييز اللبنانية التي اعتبرت النقد الموجه إلى رئيس الجمهورية نوع من أنواع القذف وعللت ذلك :

---

[1] - حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي : http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

[2] - قرار محكمة مصرية نقلا عن : الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

[3] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الموقع التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

(بان الدستور اللبناني جعل من رئيس الجمهورية رمزا للبلاد حكما بين جميع عناصر الأمة وفئاتها وأعفاه من كل تبعة حال قيامه بوظيفته، إلا عند خرق الدستور، فليس من رسالة الصحافة أن تزج هذا المنصب الرفيع في المناقشات السياسية أو غيرها وبوسعها أن تشتد في نقد أعمال الوزراء بموجب المادة 66 من الدستور يتحملون إجماليا تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون فرديا تبعة أفعالهم الشخصية) [1]

كما ورد في قرار آخر إن الحصانة النيابية لا تتيح للنائب أن يتعدى على الاعتبار الشخصي لأي فرد ، وآراءه يحب أن تكون داخلة في صميم وكالته النيابية وطبيعة عمله النيابي ، كما لابد وان يكون الإدلاء بها مبرر لخدمة وتعزيز القضية العامة المبحوثة من قبله وذات علاقة مباشرة بها [2]

ثالثا - النقد خلال فترة الانتخابات

إن فترة الانتخابات هي فترة خصبة للجدال السياسي بين المرشحين من اجل كسب أصوات الناخبين ويسعى البعض منهم إلى النيل من خصمه وإسقاطه تحت وازع النقد وبعض المرشحين لا يكونوا من الذين يشغلون وظائف عمومية حتى يتمتع الناقد لهم أو لإعمالهم بأسباب الإباحة التي ذكرت آنفاً [3]

ويسمى ذلك بالدعاية الانتخابية التي يعرفها بعض المختصين في هذا المجال بأنها :

(كافة أنشطة الاتصال التي تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب أو المرشحين السياسيين بشأن حالة انتخابية معينة، وإمداد الجمهور بالمعلومات ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الإمكانيات والأساليب المتوافرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الفوز في الانتخابات، أو زيادة مؤيدي الحزب ومرشحيه وإبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين)[4]

وفي تطبيقات القضاء الفرنسي قرار محكمة استئناف باريس الذي قضى ببراءة صحفي من تهمة القذف على اعتبار إن العبارات التي تحوي قذفا في حق احد المرشحين لم تنشر بغرض الانتقام أو الكراهية وإنما بهدف إعلام الناخبين عن ماضي المرشح، كذلك في القضاء المصري قرار محكمة النقض المصرية صادر عام 1924 الذي اعتبر الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى أعماله هدفا للطعن والانتقاد [5]

وفي المنظومة القانونية العراقية لا يوجد أي نص يتعلق بأفعال القذف والسب خلال فترة الانتخابات على الرغم من حدوث أكثر من عملية انتخاب للمجالس النيابية أو البلدية منذ عام 2004 ، على خلاف المنظومة القانونية المصرية حيث صدر قانون رقم 148 لسنة 1935 وفي أحدى مواده أشار بشكل واضح إلى تلك الحالة عندما نص على ما يلي :

---

[1] - قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية الغرفة الخامسة المختص في نظر قضايا المطبوعات رقم 474 في 1965/12/8 نقلا عن جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية ـ المحامي بدوي حنا ـ منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية ـ ص 105

[2] - جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية ـ المحامي بدوي حنا ـ منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية ـ ص 107

[3] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

[4] - الدكتور صفوت العالم ، الدعاية الانتخابية الموسوعة السياسية للشباب مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ص 11

[5] - الدكتور طارق سرور جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 367

(كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل على ستة اشهر بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) [1]

وفي هذا النص إن المشرع أوجد وصفا جديدا لفعل جرمه يتعلق بالمرشح أثناء الانتخابات وان كان يتوفر على أركان جرائم القذف والسب ، لكنه افرد له هذا الوصف لان وقوع الجريمة يكون موسمي فقط أثناء الفترة الانتخابية وان لم نجد إشارة إلى ابتداء وانتهاء تلك الفترة. [2]

رابعا - النقد التاريخي :

من المتفق عليه أن للتاريخ حق سرد وتقدير الوقائع التي جرت في حياة الأفراد فحياة الفرد الخاصة إذا كانت ملكا له إثناء حياته فإن هذا لا يسرى على التاريخ بعد وفاته . وبمجرد وقوع الحوادث التاريخية فإنها تصبح حقا للمؤرخ، فيحق له التعليق على هذه الحوادث وروايتها ولا يعتبر ذلك قذفا منه ما دام أنه قد راعى في ذلك سرد الحوادث بصدق وأمانة دون التعرض للحياة الخاصة .

ويرجع تقدير النقد التاريخي وصدق رواية المؤرخ إلى قاضي الموضوع يقدرها حسب ظروف الدعوى المعروضة عليه .[3]

النقد التاريخي أو النقد الأعلى فرع من التحليل الأدبي الذي يحقق في أصول النص، وعند استعماله في الدراسات الكتابية فهو يحقق كتب الكتاب المقدس. وفي الدراسات الكلاسيكية يركز النقد العالي الحديث في القرن التاسع عشر على الجمع النقدي والترتيب الزمني لنصوص المصادر وسواء كان كتابيا أو كلاسيكيا أو بيزنطيا أو عن العصور الوسطى فإنه يركز على مصادر الوثيقة ليحدد من كتبها وكيف وأين كتبت. وعلى سبيل المثال يتعامل النقد العالي مع المشكلة السينوبتية وعلاقة متى ومرقس ولوقا ببعضهم البعض. وفي بعض الحالات يؤكد النقد العالي الفكرة التقليدية للكنيسة عن مؤلف رسائل بولص، وفي حالات أخرى يتعارض مع التقاليد الكنسية ومع الأناجيل أو حتى كلمات الكتاب المقدس كما في رسالة بطرس الثانية. ومن القضايا المركزية للنقد العالي الفرضية الوثائقية

ويعتبر النقد التاريخي الذي يتناول الوقائع والإحداث التاريخية أمر مباح على أن لا يمس شرف واعتبار الأشخاص الأحياء وعدم المساس بحياتهم الخاصة [4]

---

[1] - قانون مصري رقم 148 صادر عام 1935 المتعلق بالانتخابات

[2] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

[3] - حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي : http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

[4] - الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

خامسا : النقد الديني :

النقد في الجانب الديني له تداعيات كبيرة فان من أهم المنابر التي يتم فيها توجيه النقد الى السلبيات في المجتمع أو الأشخاص وحتى الوقائع التاريخية ، فإنها تتم من خلال المنابر الدينية وفي كل المذاهب ، كما إن البعض يعتقد بان التطرق إلى المساس ببعض التقاليد التي ورثتها الأجيال يعد ذلك جرما ويقول احد الكتاب :

(اطلعت على معظم المقالات والكتابات في مواقع عدة ، وتبينت إن الردود والمناقشات اشد ما تكون حرارة عند التطرق للموضوعات الدينية ، وما ان ينبري احدهم مدافعا عن الدين والتدين ولو بمقالة فيها من العمق الفكري ما فيها ، وفيها من آداب وأخلاقيات الحوار ما فيها ، حتى ترى ليس الكاتب وحده بل ثلة من المدافعين والمناصرين والمؤيدين له ينبرون للرد ، وكأني أحس والله إنهم يرون في الله عدوا لهم . ولا أريد أن اطرح أمثلة من بعض المقالات في هذا الموقع أو مواقع أخرى) [1]

وفي واقعة حدثت عام 1996 في لبنان عندما قام المطرب مارسيل خليفة وأدى أغنية لقصيدة محمود درويش (أنا يوسف يا أبي) وذكر في هذه القصيدة مقطع مطابق في نصه لآية من القران الكريم في سورة يوسف في قوله تعالى :

" إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ " [2]

وطلب مدير الأمن العام في لبنان تحريك الشكوى ضد المطرب لأنها أثارت غضب المسلمين في مدينة طرابلس بعد أن اعتبرت تلحين النصوص القرآنية وتلاوتها عمل حرام شرعا ومرفوض من المسلمين جميعا ووجدت محكمة بيروت الجزائية وجاء القرار القضائي كما يلي :

(إن المجتمعات الإنسانية عرفت منذ ظهور الأديان وحتى يومنا هذا ، أنماطا من السلوك طاولت مختلف نواحي الحياة ولم تراعي دوما كل القواعد الدينية أو تلتزم بها دون إن يشكل ذلك بالضرورة تعرضا لقدسية النصوص الدينية التي انبثقت عنها هذه القواعد ، وحيث يتبين بالاستماع إلى الشريط والاسطوانة المضبوطين إن المدعى عليه قد انشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني الذي عبرت عنه القصيدة المرصعة بالآية الكريمة ، ملتزما في تعبيره شكلا ومحتوى ، بأداء لا يحمل أي مس بقدسية النص القرآني أو ما يسيء إليه أو إلى مضمونه ، كما لا ينم عن قصد الحث على الازدراء به تصريحا أو تلميحا سواء عبر الألفاظ أو المعاني أو النغم) [3]

---

[1] - محمود المصلح ، قراءة في النقد الديني ، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=164525

[2] - سورة يوسف الاية 5

[3] - قرار المحكمة الجزائية المنفردة في بيروت القاضية غادة بو كرم رقم 2190 في 1999/12/15 نقلا عن المحامي نزيه نعيم شلالا ـ دعاوى القدح والذم والتحقير ـ منشورات مكتبة الحلبي ـ بيروت 2002 ـ ص 173

المطلب الثاني : **الشروط المتعلقة بالوسيلة المستعملة في النقد**

النقد هو تعبير عن رأي كامن في عقيدة عقل الناقد ويجب أن يتخذ وسيلة يعبر بها عنه فيكون على شكل رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد وان يفرغها في وعاء لغوي من عبارات ملائمة تسندها الواقعة محل النقد

انطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الرأي أو التعليق

الفرع الثاني : إستعمال العبارات الملائمة

الفرع الأول : الرأي أو التعليق

يجب أن يكون كل رأي أو تعليق مشروع أي يجيز القانون إبداءه و أن يكون متعلقا بالواقعة موضوع النقد حصرا . إنطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى بندين وهما :

البند الأول : مشروعية الرأي أو التعليق

البند الثاني : إنحصار الرأي أو التعليق على الواقعة محل النقد دون المساس بالأشخاص

البند الأول : مشروعية الرأي أو التعليق :

إن حرية الرأي والتعبير هي أساس كل حكم ديمقراطي ومن الحقوق الأساسية للإنسان لكنها ليست مطلقة فبعض المواضيع لا يجوز إبداء أراء أو تعليقات بشأنها تحقيقا لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية لأنها تمثل مصلحة عليا للمجتمع مثل الآراء التي تؤثر في حيادية الحكام واستقلال القضاء [1]

واعتبر القانون العراقي ذلك الأمر جريمة على وفق نص المادة (235) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي تنص على ما يلي

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى، او ذلك التحقيق، او أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص. فاذا كان القصد من

[1] - الدكتور طارق سرور جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، – ص 315

النشر إحداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او إحدى هاتين العقوبتين.) [1]

وتنص المادة 187 من قانون العقوبات المصري أنه لاتجوز التعليقات التي قد تؤثر في حيدة الأحكام الصادرة عن جهة قضائية أو التي يكون من شأنها التأتير في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأتير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو التي يكون من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأتير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده [2]

وتنص المادة 23 من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر عام 1996

"يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة [3]

كذلك أن لا يكون الرأي أو التعليق يشكل تحريض على ارتكاب جريمة، لان حق النقد ينحصر فقط في المساس بشرف واعتبار المجنى عليه ولا يتعداه إلى الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة .[4]

البند الثاني : إنحصار الرأي أو التعليق على الواقعة محل النقد دون المساس بالأشخاص

إن الرأي أو التعليق لابد وان يكون منحصرا على الواقعة موضوع النقد ولا يتعدى إلى غيرها من الأمور ويعتبر هذا الشرط أساسي في شمول الرأي بأسباب إباحة النقد أو أن يسمى من ضمن أوصاف النقد المباح . وهو جوهر وسيلة النقد . فإذا انفصل الرأي أو التعليق عن الواقعة موضوع النقد خرج عن حدود النقد ، فمهما كان الناقد حرا في التعبير عن رأيه ، إلا انه يخضع لقيد عدم التعدي على سمعة وشرف الاشخاص الاخرين ، لذلك فان حق النقد يجب ان يكون قاصرا على العمل ذاته ولا يتعدى إلى شخص صاحبه.لذلك يجب على الناقد عند إبداء رأيه أو تعليقه أن يقوم أولا بعرض الواقعة موضوع النقد حتى يتضح مدى تأسيسه بهذه الواقعة . [5]

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية : " لا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل إن ذلك يعد إهانة لهم " [6]

---

[1] - م 235 من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 الصادر في 1969/12/15 جريدة الوقائع العراقية رقم 1778 ص 1 المعدل بالقانون رقم 15 الصادر في 2009/08/17 جريدة الوقائع العراقية رقم 4133 ص 5)

[2] - م 187 من قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 الصادر في 1937/08/05 المعدل بالقانون رقم 128 الصادر في 2014/09/21 ج ر عدد 38 ص 3)

[3]- م 23 من قانون تنظيم الصحافة المصري الحالي (القانون رقم 96 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 166 الصادر في 2013/12/26)

[4] - الدكتور طارق سرور - جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 316

[5] - الدكتور طارق سرور - جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 316

[6] - قرار محكمة النقض المصرية 1938/01/10 (الطعن رقم 248 لسنة 8 قضائية) على الرابط التالي :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx (2014/08/12)

وجاء فيها أيضا :

" نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين وأن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنة 1936 هو من النقد المباح مادام الناقد لم يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم " [1]

وذهب القضاء الفرنسي في 28 أكتوبر 1993 إلى أن سبب الإباحة لا يعد متوافرا من إقتصار الناقد على الهجوم على شخص قاضي التحقيق دون الواقعة محل النقد [2]

ويذهب اغلب فقهاء القانون الى ان الحد الفاصل بين ممارسة حق النقد والقذف يتجسد في التفرقة بين توجيه اللوم او العبارات القاسية الى شرف واعتبار الشخص المُنتقد ذاته وبين توجيهها الى عمله وتصرفاته او الى شخصه دون المساس بشرفه واعتباره ،وهذه التفرقة هي التي تجد عندها الحد الفاصل بين دائرة النقد الذي يعد ممارسة للحرية العلمية والأدبية والثقافية ودائرة السلوك الذي يعد قذفاً او سباً.
فإذا تناول النقد عملاً او خطة او إجراءات حكومية او مذهباً سياسياً او بحثاً علمياً أو عملاً أدبيا او فنيا، وحدد قيمته، وكان منصباً على الأعمال والإجراءات والأفكار التي قامت او جاءت بها من حيث كشف عيوبها وتفضيل غيرها عليها دون ان يمس ذلك اعتبار او شرف الاشخاص العاملين او القائلين او المؤمنين بها ولو ذكر أسمائهم فان أركان القذف لا تعد متوفرة. ويورد الفقه أمثلة على ذلك النقد كالقول ان أداء الوزير الفلاني ضعيف او انه لم يكن بالمستوى المتوقع منه عند توزيره أو انه مسئول عن أرواح الضحايا أو أن وزارته فاسدة ويجب أقالته..... طالما أن الغرض منه إبراز وتوضيح هذه التصرفات للجمهور وبشكل يستطيع أن يفهمها ويدرك أبعادها وحقيقتها، فلا تعد جرائم ويترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية حسب ظروف وملابسات كل الدعوى. [3]

أما اذا كان النقد منصب على وقائع تعد لو كانت صحيحة جرائم وفقاً للقانون النافذ فيجب التحرز من ذكر الأسماء لأنها قد تعد قذفاً عند توفر أركانه الأخرى.
فاذا انتقد محلل سياسي او صحفي انتشار الرشوة او الإهمال او عدم الكفاءة في وزارة معينة دون ذكر الأسماء او عدم ذكره لواقعة محددة يمكن للجمهور معرفة أسماء القائمين بها مباشرة فلا يعد ذلك قذفاً او سباً، حتى لو كان الذي أوحى الى الناقد برأيه واقعة معينة صدرت من شخص معين طالما لم يحدد اسمه او لم يجعل تحديد اسمه من قبل الجمهور ممكناً دون عناء،وفي مثل هذه الأحوال. [4]

---

[1] - قرار محكمة النقض المصرية 1938/01/10 (الطعن رقم 249 لسنة 8 قضائية) على الرابط التالي :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx (2014/08/12)

[2] - قرار صادر عن محكمة باريس 1993/10/28 نقلا عن الدكتور طارق سرور - جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 316

[3] - المحامي حمدي الاسيوطي جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي بحث منشور على الأنترنت على الرابط التالي :
http://www.seoudi-law.com/forums/showthread.php?t=1528 (2014/08/12)

[4] - محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1994 ص 53

الفرع الثاني : استخدام العبارات الملائمة

الأصل والقاعدة أن يستخدم الناقد في نقده عبارات ملائمة ولطيفة لكن يجوز له أحيانا إستخدام شيء من القسوة إذا دعت الضرورة إلى ذلك وهذا ما سنتناوله خلال البندين التاليين :

البند الأول : المقصود بالعبارات الملائمة

البند الثاني جواز إستعمال كلمات قاسية في النقد عند الضرورة

البند الاول : المقصود بالعبارات الملائمة

لابد وان يستخدم من يبدي رأيا أو تعليقا في قضية ما عبارات لغوية تتناسب وغرض الرأي أو التعليق لتحقيق الهدف المشروع من النقد، لذلك لا يجوز للناقد أن يستخدم عبارات الطعن أو التجريح بشخص صاحب الواقعة محل النقد ، وحق النقد يتاح لمن هو على دراية بموضوع الواقعة محل النقد وان يتمتع بقدر معين الثقافة التي تؤهله لاختيار المفردات المناسبة كما لابد وان يكون الناقد قادرا على التحكم بانفعالاته حتى لا يخرج من دائرة النقد المباح.ولا يوجد معيار محدد وثابت لمعرفة مدى ملائمة الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد ، ويعتبر موضوع الملائمة موضوع نسبي يخضع لسلطة وتقدير محكمة الموضوع [1]

ويفهم من أحكام محكمة النقض في مصر ان معيار ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير المتهم بحيث لو انه لو كان قد استعمل عبارات اقل عنفاً لم تكن فكرته لتحضى بالوضوح الكافي،أو ان رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف اليه، ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها او قسوتها وبين الواقعة و موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية.[2]
والحكمة من ذلك ترجع إلى أن حق النقد يجب ألا يخرج عن الهدف الذي تقرر من أجله وهو خدمة المجتمع .

قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان للإنسان أن يشتد في نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حق النقد المباح، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمات القانون في هذا الباب ويكفي أن تراعى المحكمة هذا الظرف في تقدير العقوبة ".[3]

[1] - الدكتور طارق سرور جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 319

[2] - حق النقد وجرائم التعبير الأستاذ فارس حامد عبد الكريم ، بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm (2014/08/13)

[3] - قرار محكمة النقض المصرية 1932/01/04 (الطعن رقم 52 لسنة 2 ق على الرابط التالي :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111128653 (2014/08/13)

البند الثاني : جواز إستعمال كلمات قاسية في النقد عند الضرورة :

في حالات كثيرة قد تقضى الواقعة استعمال الناقد لعبارات فيها عنف وقسوة ولا يكون قد خرج في استعماله هذه العبارات حدود حقه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه :

يعتبر من قبيل النقد المباح القول على احد رجال السياسة انه صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم . [1]

ولكن يجب أن تستند هذه العبارات إلى وقائع ثابتة وإلا تعرض صاحبها للمسؤولية الجنائية أو المدنية أو كلتيهما حسب الظروف . وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا

" وما رمى إليه الدستور في هذا المجال (إباحة النقد البناء) هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو التي تكون منطوية على الفحش أو مجرد التعويض بالسمعة " [2]

قد يختلف الرأي بين القضاة في تقدير ملائمة عبارة واحدة، فقد يراها قاضي بأنها ملائمة بينما يراها آخر بأنها غير ملائمة . وتوجد في القضاء أمثلة عديدة لهذا الاختلاف

مثلا محكمة النقض المصرية ألغت حكما لمحكمة الجنايات قضى بإدانة صحفي في تهمة إهانة رئيس الوزارة لانه نشر مقالات نسب فيها اليه الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة ونسب الى اعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة في اخلاقهم والطمع والجشع وقالت ما مؤداه أنه وإن كان قد استعمل في النقد شيئا من الشدة الا ان عباراته جاءت من باب المبالغة والرغبة في التشهير بالفعل في ذاته كما هي خطة المتهم في كتاباته المستفادة من عباراته من المبالغة في المقال [3]

[1] - قرار محكمة النقض المصرية 1949/01/04 ، مشار اليه عند الدكتور طارق سرور جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 320

[2] - قرار المحكمة الدستورية العليا 1993/02/06 (قضية رقم 37 لسنة 11 قضائية) على الرابط التالي :
http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=2007 (2014/08/13)

[3] - قرار محكمة النقض المصرية 1926/03/02 مشار اليه عند الدكتور طارق سرور جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2008 ، ص 320

المطلب الثالث : **حسن نية الناقد**

يعد حسن النية شرطا أساسيا لصحة النقد ومن اجل ذلك يجب ان يكون الناقد مستهدفا خدمة المصلحة العامة ومعتقدا صحة الراي او التعليق الذي يبديه إنطلاقا من ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : إستهداف الناقد خدمة المصلحة العامة

الفرع الثاني : إعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه

الفرع الأول : إستهداف الناقد خدمة المصلحة العامة

ان الغاية التي تقرر من أجلها الحق في النقد هي خدمة المصلحة العامة من خلال إبداء رأي يفيد المجتمع سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الأدبي أو العلمي أو الفني أو الثقافي أو التاريخي . [1]

فلا يجوز للإنسان إستخدام حق النقد لمصالح خاصة مثلا : التشهير بشخص لا يحبه أو تفريغ الأحقاد الشخصية أو تحقيق منافع فردية . كما لا يجوز أن يكون محل النقد الحياة الخاصة للإنسان لأن هذا لا يفيد المجتمع ولا علاقة له بالمصلحة العامة . [2]

للتوضيح أكثر سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث بنود :

البند الأول : مفهوم المصلحة العامة

البند الثاني : عناصر المصلحة العامة

البند الثالث : خصائص المصلحة العامة

البند الأول : مفهوم المصلحة العامة :

المصلحة العامة هي مصلحة الجميع، سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، ومادام كل من و مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها؛ فإن غاية كل من و هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة.[3]

---

[1] - الدكتور طارق سرور – جرائم النشر والاعلام الكتاب الأول (الاحكام الموضوعية) – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2008 ص 323

[2] - دكتور سامان فوزي عمر – اساءة استعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 167

[3] - الاستاذ مهند نوح – المصلحة العامة – مقال منشور على الرابط التالي : http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12525&m=1 (2014/08/14)

يقول الدكتور "رأفت فودة" «أنه لكي نتعرف على أبعاد ومعاني هذه الفكرة فإنه يجب علينا اختراق ضمير المشرع حيث يقدر وينص على تحقيق المصلحة العامة، أو الاشتراك في المداولات القضائية للتعرف على ضمير القضاة حين يقضون بوجود مصلحة عامة في نشاط إداري معين، وتحقيق كل ذلك من الصعب إن لم يكن مستحيلا» [1]

و قام بها بعض الفقهاء ببعض المحاولات لإعطاءنا مفهوما معينا لفكرة المصلحة العامة أمثال "جورج فيدل" حيث يقول

"أن المصلحة العامة ذات مفهوم سياسي وقانوني في آن واحد، فمن الناحية السياسية يرى أنه لتعرف المقصود بالمصلحة العامة يجب تجنب الوقوع في أحد الخطئين التاليين:
أولهما: إنه لخطأ فادح أن يسود الاعتقاد بأن المصلحة العامة تعني مجموع مصالح الأفراد، وإلا كانت المصلحة العامة تشتمل على مصالح منتجي الكحوليات وضحايا هذه المنتجات ويمكن أن نقيس عليها مصلحة عناصر الإرهاب ومصالح ضحاياه.
ثانيهما: عدم الاعتقاد بأن المصلحة العامة تمت بصلة لمصلحة أفراد الجماعات المكونة للأمة. فلا يمكن اعتبار مصلحة معينة مصلحة عامة دون أن يكون لها أدنى أثر بالنسبة للأفراد الموجودين والدين سيوجدون في المستقبل. فالمصلحة العامة حسب هذا المفهوم ليست إلا حكما بين مختلف المصالح الفردية، فتارة تكون المصلحة العامة هي مصلحة الغالبية كما في نزع الملكية للمنفعة العامة وتارة لا يؤخذ في الاعتبار عدد المستفيدين منها، وإنما يجب التركيز على نوع الخدمة العامة المزمنة والمقدمة رغم قلة عدد المستفيدين.

أما من الناحية القانونية يتحدد المفهوم بناء على تدخل جهة معينة والاعتراف بها والتأكيد عليها، فأحيانا يكون الدستور هو المحدد لها والمقرر لوجودها، وأحيانا أخرى يكون المشرع العادي أو الإدارة في المجالات التي يتدخل فيها البرلمان. [2]

وقد عرف الفقيه الفرنسي "جاك شوفلي" المصلحة العامة بأنها واقع اجتماعي ومؤسساتي، وهي تشمل مختلف الأنشطة الخاضعة للتبعية المباشرة أو غير المباشرة للجماعات العمومية؛ لأنها تنتمي إلى الحقل العمومي ومصدرها هو الدولة [3]

[1] – الدكتور رأفت فودة- مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها-دار النهضة العربية.-طبعة: 1994 ص 92

[2] -BAUBY (P) ET DONAL (J.V) , LES SERVICES PUBLICES AU DEFI DE L'EUROPE , PARIS EDITIONs OUVRIERES 1993 COLection PORTES OUVERTES P 141

[3] -JAQUES CHEVALLIER- LE SERVICE public PRESSES UNIVERSITairEs DE FRANCE ,1987 P 31

فمن الصعب جدا إيجاد تعريف واضح محدد للمصلحة العامة فجميع النصوص القانونية التي ذكرت فيها المصلحة العامة اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديدا أو تعريفا لها وبالتالي تبقى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

في هذا الإطار جاء في محكمة النقض المصرية :

"النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر يهم الجمهور" [1]

فمحكمة النقض هنا رأت أن الناقد لم يتجاوز حدود النقد المباح لأنه أراد تحقيق مصلحة عامة من خلال إنتقاد سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد فحسب السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع هذا الأمر يهم الجمهور وبالتالي فإن الناقد كان حسن النية وبالتالي أصدرت حكما في مصلحة الناقد ولكن تم الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الا ان هذه الاخيرة أيدت حكم محكمة الاستئناف بعد أن قبلت الطعن بالنقض شكلا

وجاء في محكمة النقض الفرنسية بمناسبة انتقاد أستاذ عالمي في كلية الطب في برنامج تلفزيوني وسيلة مقترحة لعلاج مرض الإيدز وصفها بوسيلة "نصب" حيث رفض الطعن المقدم ضد محكمة الاستئناف على أساس أن الاستاذ اراد جذب الانتباه الى خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها لجميع القواعد العلمية [2]

يفهم من ذلك أنه من خلال برنامج تلفزيوني قام أحد الأطباء بنقد وسيلة مقترحة لعلاج مرض الايدز ووصفها انها وسيلة نصب فرفعت ضده دعوى امام محكمة الموضوع هذه الاخيرة قضت لصالحه حيث رأت أن الطبيب استهدف من خلال نقده المصلحة العامة من خلال جذب الانتباه الى خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها للقواعد العلمية وقام الطرف الاخر بالطعن في حكم محكمة الموضوع امام محكمة النقض الا ان هذه الاخيرة ايدت الحكم المطعون وقضت لصالح الطبيب الناقد .

[1] - قرار محكمة النقض المصرية صادر في 1965/11/02 سنة المكتب التنفيذي 16 قضية رقم 33 ص 787 نقلا عن الرابط التالي : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111118712 (2014/08/14)

[2] - دكتور سامان فوزي عمر – اساءة استعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 167

البند الثاني : عناصر المصلحة العامة :

للمصلحة العامة مضمون يحتوي على عناصر جوهرية؛ تتجسد في العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور.

اولا - العدالة:

هي التوازن الذي يجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة؛ بغية كفالة النظام اللازم لاستقرار المجتمع الإنساني وتطوره، وتنقسم العدالة إلى ثلاثة أنواع تبعاً لطرفي الرابطة،

فعندما يكون طرفا الرابطة شخصين على قدم المساواة - كما لو كانا شخصين من أشخاص القانون الخاص - فإن العدالة التي تربطهما تسمى «عدالة المساواة»،

أما عندما يكون طرفا الرابطة جماعة وأفرادها، وعلى الأخص الدولة ورعاياها، فإن العدالة تسمى «عدالة توزيعية» لما هو مستحق على الجماعة قِبَل أفرادها،

و«عدالة تكليفية» فيما يتعلّق بما هو مستحق للجماعة قبل أفرادها.

ثانيا - الاستقرار الاجتماعي:

ويتمثل مفهوم الاستقرار الاجتماعي ضمن روابط الأفراد المتنوعة ضمن المجتمع؛ وذلك على أساس الاعتراف المتبادل بوجود الآخرين فيه، والاعتراف بين المجتمعين السياسي والمدني بالوجود المتبادل، وهو ما ينتج عنه ضرورة تعيين الحدود لما لكل ولما عليه، وللاستقرار الاجتماعي تطبيقات شتى في نطاق الروابط القانونية في المجتمع، وذلك كما هي الحال مثلاً في القاعدة المستقرة في النظم القانونية كافة؛ والمتعلقة بعدم سريان القانون على الماضي، والقاعدة المتعلقة بعدم جواز استيفاء الحق بالذات، وتلك المتعلقة بوجوب قوننة الجريمة والعقوبة، فلا يجوز إيقاع جريمة أو عقوبة بلا نص.

ثالثا - التطور الاجتماعي:

إن المصلحة العامة تتجسد في تنمية العنصر البشري في المجتمع خير تنمية وبتحقيق التقدم المادي والمعنوي للمجموع.[1]

[1] - الاستاذ مهند نوح – المصلحة العامة – مقال منشور على الرابط التالي : http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12525&m=1 (2014/08/14)

البند الثالث : خصائص المصلحة العامة :

للمصلحة العامة جملة من الخصائص تتجسد فيما يأتي:

يجب أن تكون المصلحة العامة عائدة إلى أفراد الجماعة وموزعة بينهم بحيث تعينهم على تحسين أموالهم.

المصلحة العامة هي الأساس الذي تستند إليه؛ وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع، ومن خلال هذه الخصيصة للمصلحة العامة تكتسب الحكومة الشرعية اللازمة لها، وهي التي أدت إلى ابتداع إجراءات رقابة الحاكمين في أداء وظائفهم حتى لا ينحرفوا عن الأساس الذي قامت عليه سلطتهم؛ والمتمثل في المصلحة العامة، وليست إعلانات الحقوق التي ظهرت في التاريخ الدستوري أكثر من مرة - وفي أكثر من مكان - إلا تعبير المجتمع أو الطبقة المفكرة في المجتمع عن الصورة التي يتوخاها هذا المجتمع للمصلحة العامة؛ لذلك فإن هذه الإعلانات ليست مطلقة، بل نسبية حيث يصيبها التغيير كلما تغيرت فكرة المجتمع عن المصلحة العامة.

يجب أن تكون المصلحة العامة ذات طابع أخلاقي؛ لأن المصلحة العامة لا تقتصر على أن تكون مجموعة من الفوائد أو المنافع، بل تنطوي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الأفراد في المجتمع؛ لذلك كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة. [1]

[1] - الاستاذ مهند نوح – المصلحة العامة – مقال منشور على الرابط التالي : http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12525&m=1 (2014/08/14)

الفرع الثاني : إعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه

من الشروط الهامة لصحة النقد إعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه لأن من ينشر رأيا أو تعليقا ويعتقد خلافه فهو إنسان كاذب ومضلل [1] وهو ما يتنافى مع الهدف الأساسي للنقد وهو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع

في هذا الإطار ينبغي التمييزبين نوعين من النقد سنتناولهما من خلال البندين التاليين :

البند الأول : نقد الأراء والأفكار

البند الثاني : نقد تصرفات ومواقف الأشخاص

البند الأول : نقد الأراء والأفكار :

إذا كان محل النقد أراء أو أفكار شخص أخر فإنه يكفي إعتقاد الناقد صحة نقده لكي لا يتعرض للمسؤولية حتى ولو كان نقده خاطئا لأنه لولا ذلك لما استطاع أحد التعبير عن رأيه [2]

فالاختلاف في الرأي له فوائد كثيرة فهو يتيح لنا التوصل الى افكار جديدة والبحث عن حلول لها ومناهج متعددة يساعدنا في حل المشكلات المزمنة كما انه يصقل قدرتنا على الابتكار وزيادة فرص التطوير. و يتيح لنا فهم كل راي والتعرف على جميع الاحتمالات.

وفي الاختلاف رياضة للاذهان وتلاقح الافكار ، كما انه يفتح مجالات للتفكير للوصول الى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول اليها.

والخلاف في الراي هو الطريقة الوحيدة التي تحمي المدير من ان يصبح سجينا لوجهة نظر واحدة اذ ان كل شخص في المؤسسة يحاول جاهدا ان يؤكد ان رايه سليما والطريقة الوحيدة للخروج من هذا هو تقليب وجهات النظر بدراسة متانية.

وجهات النظر المختلفة هي الاسلوب الوحيد لخلق بدائل مختلفة للمشكلة محل البحث.

وبناء على ما سبق ذكره فان الانسان الفعال ينبغي الا يبداء بالافتراض بان حلا معينا هو الصواب وكل الحلول الاخرى خطأ كما لا يبداء بقوله انا صواب وهو خطأ بل يتروى ويفهم لماذا يختلف الناس في وجهات نظرهم .عليه ان يدرك ان الشخص المخالف شخص ذكي وعادل مالم يثبت غير ذلك بالدليل القاطع [3]

[1] – الدكتور طارق سرور – جرائم النشر والاعلام الكتاب الأول (الاحكام الموضوعية) – دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق تروث القاهرة الطبعة الثانية 2008 ص 324

[2] – دكتور سامان فوزي عمر – اساءة استعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 170

[3] – الكاتب محمد أحمد عبد الجواد – إدارة وتوظيف الخلاف في وجهات النظر دار البشير القاهرة ص 77

فالاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية وعندما تطرح قضية ما للنقاش فإنه من الطبيعي أن يكون لكل للأشخاص وجهات نظر مختلفة حول الموضوع نظرا لاختلاف الظروف التي يعيشها البشر وبيئاتهم ومستوى وعيهم وثقافتهم وتجاربهم في الحياة مختلفة، بالإضافة إلى اختلافهم في العمر والخبرة في الحياة واختلاف الأمزجة والنفسيات، وذلك بغض النظر عن صحة كل رأي أو عدم صحته

فوجود أكثر من وجهة نظر أو رأي حول الموضوع الواحد لا يمكن تفسيره على أنه حالة سلبية، بل العكس من ذلك فإنها حالة إيجابية مفيدة لابد منها في أي نقاش يجري بين مجموعة من الأفراد، لما في ذلك من فوائد كثيرة وكبيرة فأعقل الناس من جمع إلى عقله عقول الناس، فيستفيد المرء من تلك الآراء والمناقشات التي تدعم رأيه وتنصره وتكون دافعاً له للاعتداد برأيه وعدم الحياد عنه، أو قد تكون متضاربة ومختلفة مع رأيه ومخالفة لوجهة نظره، وفي هذه الحالة يستفيد أيضاً من تلك الآراء في تصحيح بعض آرائه وأفكاره الخاطئة إذا كانت آراء الآخرين وأفكارهم أشمل وأعمق وأدق من آرائه ووجهة نظره، وذلك بعد اقتناعه واعتقاده شخصياً بها، ففي نهاية المطاف لابد من أن يصل كلٌ من طرفي النقاش إلى محصلة نهائية يتفقون بها ومحطة نهائية يقفون عندها. [1]

لكن لا يجوز بأي حال من الاحوال للشخص ان يدلي برأي وهو يعتقد خلافه فشرط إعتقاد صحة الرأي أو التعليق هو عنصر ضروري لكي يكون الناقد مستهدفا في نقده تحقيق المصلحة العامة ولا أهمية بعد ذلك إذا كان الرأي أو التعليق خاطئا أو مردودا عليه فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد فإن ذلك ليس دليلا على سوء نيته . والأصل هو حسن نية الناقد مالم يقم الدليل على ذلك وإذا استخدم الناقد عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد فإن ذلك يعتبر قرينة على سوء نية الناقد وعليه إثبات العكس

وإذا ثبت أن الناقد يسعى من خلال نقده للحصول على أموال أو مصالح مقابل إيقاف حملة نقده أو ثبت وجود خصومة شخصية بينه وبين الشخص الموجه إليه النقد يعتبر ذلك قرينة على سوء نيته [2]

البند الثاني : نقد تصرفات ومواقف الأشخاص :

اذا كان محل النقد تصرفات أو مواقف أشخاص ما فهنا يجب مراعاة مجموعة من الضوابط

ففي القانون المصري مثلا لا يكفي اعتقاد الناقد صحة ما أسنده الى الشخص محل النقد بل يجب عليه أن يثبت ان الوقائع هذه صحيحة وأن تكون نيته سليمة وهي خدمة المصلحة العامة وليس مصلحة خاصة كشفاء الاحقاد مثلا [3]

[1] – الاستاذة بثينة الخفاجي - الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية – مقال منشور في مجلة بشرى العدد 77 عبر الموقع التالي http://bshra.com/b77/ektlafalrae.htm (2014/08/15)

[2] – الدكتور خالد مصطفى فهمي – المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية – دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر طبعة 2003 ص 360

[3] – دكتور سامان فوزي عمر – اساءة استعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 170

تنص الفقرة الثانية من المادة 302

" يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة. " [1]

اذا امعنا النظر في هذه المادة نلاحظ ان المشرع المصري اشترط مجموعة من الشروط ليكون النقد الموجه الى تصرفات او مواقف الاشخاص صحيحا وجائزا :

كون الشخص المشمول بالنقد موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة

سلامة نية الناقد

تعلق النقد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

محكمة النقض المصرية من جهتها أكدت على ضرورة توافر حسن النية في النقد الموجه إلى تصرفات أو مواقف أشخاص أي أن الطعن يجب أن يكون صادرا عن سلامة نية ومعناه عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ومن اجل خدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاءا لضغائن أو دوافع شخصية وفي هذه الحالة لايقبل من موجه الطعن إثبات صحة الوقائع التي أسندها الى الموظف [2]

يفهم من ذلك أن عنصر حسن النية ضروري وانه حتى لو أثبت الناقد (القاذف) صحة الوقائع التي أسندها فإنه لا يفلت من المسؤولية إذا ثبت أن نيته كانت سيئة كان لا يكون الناقدا مستهدفا تحقيق مصلحة عامة وانما يريد فقط تصفية حسابات

القانون الفرنسي عالج النقد الموجه الى تصرفات او مواقف الاشخاص بطريقة مغايرة فهو لا يهتم بنية الناقد اذا كانت حسنة ام سيئة فما يهم فقط هو إثبات الناقد صحة أقواله [3]

---

[1] - المادة 302 من قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 الصادر في 1937/08/05 المعدل بالقانون رقم 128 الصادر في 2014/09/21 ج ر عدد 38 ص 3)

[2] - قرار محكمة النقض المصرية صادر في 1966/2/8 سنة المكتب التنفيذي 17 قضية رقم 19 ص 106 نقلا عن الرابط التالي :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111112191
(2014/08/15)

[3] - دكتور سامان فوزي عمر – اساءة استعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 171

قبل سنة 1944 كانت الفقرتان الاولى والثانية من المادة 35 من قانون 29 جويلية 1881 تنصان على إمكانية إثبات حقيقة واقعة القذف في حالات محددة فقط عندما تكون الواقعة متعلقة بالوظائف وهذا في حالة توجيه القذف الى الاشخاص المذكورين في المادة 30 و 31 او ضد مديري ومسيري المؤسسات المعلنة علنية للادخار والائتمان في مواجهة الجمهور

بالرغم من ان تفسير القانون يبدو اكثر اتساعا فان الفعل المبرر لم يكن مقبولا الا بصفة استثنائية وبررت تلك القاعدة بدواعي الصالح العام المثمثل في معرفة كيفية اداء السلطات الرسمية لوظائفها

ثم جاء الامر 06 / 05 / 1944 الذي تمم المادة 35 من خلال اضافة فقرة ثالثة تنص على انه يمكن دائما اثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف الا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر

فاصبح جواز اثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف هو القاعدة العامة في القانون الفرنسي عكس ما كان عليه الحال قبل سنة 1944

والوقائع التي يمنع اثبات صحتها هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للاشخاص وتلك الراجعة لما يزيد عن العشر سنوات وتلك المتعلقة بجريمة متقادمة او كانت محل عفو او ادانة كانت محل مراجعة او رد اعتبار [1]

اما القانونان الانجليزي والامريكي فينصان على انه اذا استطاع الناقد اثبات حسن نيته (أي اثبات ان النقد كان بدافع المصلحة العامة وان الناقد كان معتقدا صحته) فلا يكون مسؤولا حتى ولو كانت الوقائع المسندة خاطئة

أي انه في القانون الانجليزي والامريكي يتساوى النقد المتعلق بالافكار والاراء مع النقد المتعلق بتصرفات او مواقف اشخاص وفي كليهما يشترط اعتقاد الناقد صحة نقده

من الامثلة التطبيقية قضية سوليفان والتي تتلخص وقائعها في أن مسؤول شرطة بمدينة مونتجمري بولاية الاباما الامريكية رفع دعوى ضد جريدة نيويورك تايمز لانها نشرت نقدا هاجم الشرطة واسند اليهم وقائع مشينة غير صحيحة على اساس انهم قاموا بإخماد مظاهرة حدثت هناك ضد التفرقة العنصرية

وبعد أن حكم لمسؤول الشرطة بالتعويض وصادقت المحكمة العليا للولاية على الحكم لوجود عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تم نقض الحكم من طرف المحكمة العليا في الدولة باعتبار ان الصحافة لها امتياز دستوري يعفيها من المسؤولية المدنية عما تنشره من القذف المخالف للحقيقة اذا كان متعلقا بالسلوك الوظيفي لذوي الصفة العمومية وكان الناقد حسن النية [2]

[1] – لحسين بن شيخ اث ملويا – رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة –دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر – طبعة 2012 ص 122

[2] – دكتور سامان فوزي عمر – اساءة استعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 172

المبحث الثاني : جزاء إساءة إستعمال الحق في النقد

إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة في المبحث السابق يمكن القول أن الناقد أساء إستعماله لحقه في النقد ويترتب على ذلك مساءلته قانونيا
إنطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : إساءة إستعمال الحق في النقد
المطلب الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة عن إساءة إستعمال الحق في النقد

المطلب الأول : إساءة إستعمال الحق في النقد

سنتناول في هذا المطلب مفهوم إساءة إستعمال الحق بصفة عامة ثم نعرج على إساءة استعمال حق النقد بصفة خاصة ومعرفة ما اذا كانت المعايير العامة لإساءة استعمال الحق تكفي للإحاطة بجميع حالات الاساءة في استعمال الحق في النقد ام انه لابد من معايير استثنائية كما سنتناول حالات استثنائية يمكن فيها تجاوز نطاق الحق في النقد دون ان يعتبر ذلك إساءة . هذا المطلب سنقسمه إلى ثلاث فروع وهي :

الفرع الأول : مفهوم إساءة إستعمال الحق بصفة عامة
الفرع الثاني : إساءة إستعمال الحق في النقد بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة
الفرع الثالث : حالات إستثنائية

الفرع الأول : مفهوم إساءة إستعمال الحق بصفة عامة

سنتناول في البند الأول إساءة إستعمال الحق في القانون الوضعي وفي البند الثاني إساءة إستعمال الحق في الشريعة الإسلامية

البند الأول : إساءة إستعمال الحق في القانون الوضعي :

تنص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي :
" يعتبر استعمال الحق تعسفيا لا سيما في الأحوال التالية.

اذا وقع بقصد الإضرار بالغير .
اذا كان يرمي الى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ الى الغير
اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة "[1]

[1] - الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم م 124 مكرر مضافة بالقانون 10/05 مؤرخ في 2005/06/20 (جر 44 ص 23)

من استقراء المادة 124 مكرر من ق م ج نرى أنها تنص على موضوع التعسف في استعمال الحق
والمشرع الجزائري عند سنه لهذه المادة اعتمد على معاييرو أسس لموضوع التعسف في استعمال الحق لذلك لابد من التطرق لأسس التعسف في استعمال الحق ومعاييره

اولا - أسس التعسف في استعمال الحق .

يدخل التعسف في استعمال الحق في نظام المسؤولية التقصيرية اذ يعتبر المتعسف قد ارتكب خطأ في استعمال حقه ويتحقق هذا متى انحرف عن سلوك الرجل العادي سواء كان الخطأ جسيما او يسيرا.
والدليل على ذلك ان هذه المادة جاءت في القسم المتعلق بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري [1]

لكن هناك من يرى ان نطاق التعسف في استعمال الحق أوسع حيث بالنظر للفقرتين 3/2 من المادة 124 مكرر نجد انهما تخرجان عن مجال الخطأ تماما وهذا ما يراه الأستاذ علي علي سليمان اذ يقول : (التعسف في استعمال الحق قد استمدته قوانينا العربية من الشريعة الإسلامية أصلا ، وهذه الشريعة لا تقيم المسئولية في حالة التعدي على أساس الخطأ بل تنضر إليها نضرة موضوعية ..... فيعتبر التعسف في استعمال الحق مستقلا عن نظام المسئولية التقصيرية) [2]

ثانيا - معايير التعسف في استعمال الحق

- المعيار الشخصي :

بالرجوع للمادة 124 مكرر من ق م ج الفقرة 01 ، نخلص انه من قراءة العبارة (اذا وقع بقصد الأضراربالغير) أن المشرع اعتمد على المعيار الشخصي أي بالرجوع الى نية وقصد الشخص مستعمل الحق كلما كان من وراء هذا القصد او النية الضرر بالغير المقابل لهذا الشخص.
وحتى نوضح هذا نعطي مثالا من الواقع فالذي يبني حائطا او يغرس شجرة تحجب النور عن جاره يكون قد تعسف في استعمال حقه

- المعيار الموضوعي :

عند تحليل الفقرتين الاخيرتين من المادة 124 مكرر نجد ان هناك صورتان للمعيار الموضوعي

[1] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1104

[2] - الدكتور علي علي سليمان ، مصادرالالتزام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1998 ص 89

الصورة الأولى : اذا كان استعمال الحق يرمي به صاحبه الى الحصول على فائدة قليلة او تافهة مقارنة بالضرر الناشئ للغير.

فالشخص قد يعتبر متعسفا مع ان له مصلحة في استعمال حقه انطلاقا من كون المصلحة تعتبر زهيدة ولا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير

ومثال ذلك من يغرس شجرا بهدف توفير الرطوبة في مسكنه وفي في نفس الوقت يحجب النور عن جاره إذ بالمقارنة بين المصلحة والضرر نجد انهما غير متناسبتان إذ الضرر اكبر بالمقارنة مع مصلحة توفير الرطوبة التي تعتبر زهيدة[1].

والمشرع الجزائري نص في نفس السياق في المادة 02/708 على ما يلي (غير انه ليس لمالك الحائط ان يهدمه مختارا دون عذر قانوني ، إن كان هذا يضر الجار يستر ملكه بالحائط) .[2]

وهي صورة لما سبق فالجار ضرره كبيرا من تهدم الحائط وصاحب الحائط مصلحته قليلة من هدم الحائط إلا اذا كان هناك عذر قانوني وشرعي.

الصورة الثانية : عدم مشروعية المصلحة.

ومثال ذلك ان شخصا يستعمل منزله لسبب غير شرعي مخالف لنظام العام والآداب العامة ، وهذا يضهر بصفة مباشرة وواضحة لكن قد تكون المصلحة غير المباشرة ومثال ذلك فصل رب العمل للعامل نتيجة انخراطه في نقابة العمال[3].

ويجدر الذكر هنا ان هناك من الفقهاء من أضاف معيارا ثالثا للمعيارين السابقين ولم تذكره المادة هو معيار (الضرر الفاحش) لكن ذكره المشرع في النصوص التي تحدثت عن مضار الجوار غير المألوفة وهذا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية [4] او ما نصت عليه المادة 691 ق م ج (يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه الى يضر بملك الجار [5]

البند الثاني : إساءة إستعمال الحق في الشريعة الإسلامية :

نظرية التعسف في استعمال الحق عرفها الإسلام منذ ظهوره ومن الأدلة على ذلك :

قول الله تعالى : **" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"** [6]

---

[1] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1104

[2] - م 708 من القانون المدني الجزائري (الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم)

[3] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1104

[4] - الدكتور محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة طبعة 2006 ص 35

[5] - م 691 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[6] - سورة البقرة الاية 231

وقال الله تعالى بعد بيان نصيب الإخوة لأم من الميراث :

"مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ" [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -:

" لَعَنَ اللهُ المُحَلّل وَالمُحَلَّل لَهُ " [2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"مثل القائم في حدود الله والواقع فيها؛ كمثل قومٍ استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا".[3]

ووجه الدلالة من الحديث الثالث أن الذين في أسفل السفينة يستعملون نصيبهم وحقهم؛ لكن لما أرادوا أن يستعملوه على وجه غير مشروع؛ لأنه يضر الجماعة ضررًا عظيمًا لا يتكافأ مع مصلحة شربهم، وترك إيذاء الفريق الأعلى، اعتبره الشارع منكرًا يجب أن يمنعوا عنه [4]

عرف التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي أنه تصرف الانسان في حقه تصرفا غير معتاد شرعا

فقد قرَّر الفقهاء ، أن للإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفًا معتادًا ولا يسأل عما يترتب عليه من ضررٍ حينئذٍ، وإنما يسأل عن الضرر إذا كان التَّصرف في ملكه غير معتاد.

مثلا إذا سقى زرعه فنزت أرض جاره، وتلف بذلك زرع أو بناء إن سقاها سقيًا معتادًا بأن سقاها قدر ما تحتمله عادة لم يضمن وإن سقاها قدرًا لا تحتمله ضمن.

وحصر فقهاء الشريعة الاسلامية اصول مسائل الاساءة او التعسف في استعمال الحق في اربعة مسائل وهي :

إذا استعمل حقَّهُ لا يقصد من ذلك إلا الإضرار بغيره

أن يستعمل الإنسان حقًّا يقصد به تحقيق مصلحة له فتترتب عليه مفاسد وأضرار لاحقة بالغير، وهي أعظم من هذه المصلحة أو مساوية لها

---

[1] - سورة النساء الاية 12

[2] - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة مصر طبعة 1425 ه 2004 م ص 300 (الحديث رقم 1119)

[3] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد 5 ، دار المعرفة بيروت لبنان – ص 292 – كتاب الشهادات باب رقم 30 القرعة في المشكلات الحديث رقم 2686

[4] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد 5 ، دار المعرفة بيروت لبنان – ص 292 – كتاب الشهادات باب رقم 30 القرعة في المشكلات الحديث رقم 2686

أن يستعمل حقه المشروع عقدًا أو غيره يقصد به تحقيق غرض غير مشروع مغاير للغرض الذي وضعه له الشارع.

أن يستعمل الإنسان حقه لكن دون احتراس وتثبت فيما يمكن فيه الاحتراس، فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير.

وحكم التعسف إما التعويض إذا أدى إلى إتلاف مال أو نفس كمن حفر في ملكه بجوار حائط جاره فانهدمت، وإما الإبطال إذا كان في التعاقد كوصية الضرار وبيع العينة، وإما رفع الضرر؛ كبناء المالك ملاصقًا لجاره فسدَّ عليه نوافذ الضوء والهواء، وكجباية ضرائب ظالمة ومنع المحتكر، وإما التعزير؛ كما في دعاوى التشهير، وإما المنع من ممارسة الحق المتعسف في استعماله؛ كما في منع الزوج من السفر بزوجه إذا قصد به إيذاءها، والحجر على المديان، والمفتي المحتال على المحرمات، والطبيب الجاهل[1].

الفرع الثاني : اساءة استعمال حق النقد بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة

ان جميع الحقوق بما فيها الحق في النقد لا تمارس بحرية مطلقة بل قام القانون بوضع حدود لاستعمالها تحقيقا لغايات إجتماعية

القانون قد يقوم بتحديد حدود استعمال الحقوق بصورة عامة من خلال وضع معايير عامة بكيفية إستعمال الحقوق أو بصورة خاصة من خلال تنظيم كل حق على حدة

في هذا الفرع سوف نحاول معرفة ما إذا كانت الإحاطة بجميع حالات إساءة إستعمال حق النقد تتطلب فقط المعايير العامة لاستعمال الحقوق أم أنه لابد من وضع معايير خاصة بحق النقد إنطلاقا من ذلك سنقسم هذا الفرع إلى بندين وهما :

البند الاول : إساءة إستعمال حق النقد وفقا للقواعد العامة

البند الثاني : نحو قواعد خاصة لاساءة استعمال حق النقد

البند الثالث : امثلة عن التعسف في استعمال حرية التعبير وحق النقد

[1] - احمد فهمي ابو سنة نظرية التعسف في الفقه الاسلامي في الشريعة الاسلامية بحث منشور على الأنترنت http://www.feqhweb.com/vb/t2878.html (2014/08/13)

البند الاول : إساءة إستعمال حق النقد وفقا للقواعد العامة :

نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تحدد حالات إساءة إستعمال حق النقد فإننا نحتاج الى المعايير العامة المذكورة في الأحكام العامة وهي ثلاثة معايير :

اولا - استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير

ثانيا - رجحان الضرر على المصلحة

ثالثا - عدم مشروعية المصلحة

اولا - استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير :

لا يسمح القانون باستعمال الحقوق (بما فيها الحق في النقد) من أجل الإضرار بالغير .

رغم أن القصد والنية من المسائل الداخلية للإنسان ويصعب معرفتهما أو إثباتهما إلا أنه يمكن الوصول الى ذلك من خلال قرائن تدل عليهما

مثلا : إذا قام الناقد بتوجيه نقد إلى تصرف قام به شخص سبق أن حكم عليه بسببه دون أن يكون ذلك الشخص مرشحا لوظيفة عامة أو مجلس نيابي ودون أن يكون في ذلك النقد منفعة للجمهور وإنما أراد الناقد فقط التشهير به فهذا يعتبر قرينة على سوء نية الناقد

ثانيا - رجحان الضرر على المصلحة :

قد يهدف الناقد إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال نقده لكن يجب أن تكون تلك المصلحة التي يحققها النقد من الاهمية بمكان بحيث تستحق الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء النقد

فالضرر الذي يصيب الغير من جراء النقد مسموح مادام أن النقد استعمل في حدوده

لكن لا يسمح باستعمال حق اذا كان الضرر الذي يتسبب به استعمال ذلك الحق اكبر بكثير من المنفعة التي يحققها [1]

مثلا : استعمال الناقد لعبارات مشينة وجارحة اكثر من المألوف من خلال نقد تصرفات الغير بحيث تفوق جسامة العبارات كثيرا ما صدر من المنتقد من أخطاء

بعض الفقهاء عندما بحثوا في شروط استعمال حق النقد أكدوا على ضرورة التناسب بين النقد والمنتقد مع الاخد بعين الاعتبار ظروف الواقع وضخامة الحدث موضوع النقد أو فداحته حيث جاء على حد تعبيرهم أنه لا يجوز رمي العصفور بالرصاص

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 188

ثالثا - عدم مشروعية المصلحة :

يجب أن تكون المصلحة المرادة من النقد مشروعة والا كان الناقد متعسفا في استعمال حقه

مثلا : توجيه النقد الى وزير ليس من أجل تحقيق المصلحة العامة بل من أجل الضغط عليه للحصول منه على منفعة لا يسمح القانون للناقد الحصول عليها بالطرق الرسمية

كما يعتبر نقد تصرف متعلق بالحياة الخاصة للأشخاص تعسفا في استعمال الحق في النقد

البند الثاني : نحو قواعد خاصة لاساءة استعمال حق النقد :

ان المعايير العامة المذكورة سابقا رغم انها تطبق في الكثير من الاحيان في مجال الحق في النقد لمعرفة ما اذا كان الناقد مسيئا ام لا الا انها غير كافية لان هناك استعمال اوسع لهذا الحق من خلال ازدياد عدد الجرائد والقنوات التلفزيونية وبالتالي زيادة فرص الناس في التعبير عن أرائهم لذلك فان الحق في النقد يتطلب تنظيما اكثر دقة

مثلا المعيار الاول (قصد الاضرار بالغير) من الصعب اثبات ان الناقد لم يقصد سوى الاضرار بالغير فهو يستطيع ان يرد انه قصد قبل كل شيء خدمة المصلحة العامة

يرى بعض الفقهاء أنه كان من المناسب اضافة معياران الى المعايير الثلاثة السابقة من اجل ضبط استعمال جق النقد والوقوف عن مدى خروج الناقد عن حدوده والاساءة في استعماله وهما :

سلوك صاحب الحق سبيل في استعمال حقه وأضر بالغير وكان بالامكان ان يسلك سبيلا اخر دون الاضرار بالغير او بضرر اقل

انحراف صاحب الحق في سبيل حقه عن الغرض الاجتماعي الذي تقرر الحق لتحقيقه

والغرض الاجتماعي للنقد هو تحقيق المنفعة العامة من خلال تقييم السلوك والتصرفات العامة للاشخاص وخصوصا ذوي الاهمية في المجتمع وليس الحط من كرامة الناس وتحقيق مكاسب شخصية من وراء ذلك

ان تنظيم حق النقد بقواعد خاصة يبقى هو الحل الامثل من خلال معرفة شروطه القانونية وحالات الاساءة في استعماله [1]

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 195

البند الثالث : امثلة عن التعسف في استعمال حرية التعبير وحق النقد:

الأصل إباحة نقد الارآء والمذاهب السياسية والمؤلفات الأدبية والفنية والمخترعات ولكن بشرط ان لا يخرج ذلك النقد عما يقتضيه النفع العام وان يكون مجرداً من الهوى ومن الدوافع الشريرة،
وتتحقق حالة التعسف اذا اقترن استعمالهما بقصد الإضرار او لتحقيق مصالح غير مشروعة،
كما لو تناول خطيب احدى الجمعيات او الأحزاب بخطابه منتقداً اعمالها بقصد صرف الجمهور عنها لا لتحقيق مصلحة عامة، او قيام ناقد بنشر تفاصيل كاملة عن كتاب بحيث يفقده لأهميته بحجة ممارسة حق النقد الا انه يقصد تعطيل بيع الكتاب، والكاتب الذي يحرف الوقائع ليصل الى نقد سياسي لا أساس له....
ويلاحظ ان اغلب هذه الصور قد لا تتحق فيها أركان جريمة القذف ، الا انها تتسبب في إلحاق الضرر بالغير مما يستوجب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عند توفر اركانها،

فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على صاحب جريدة حرض الجمهور على مقاطعة احد التجار لانه لا يراعي فترات العطل الدينية.[1]

وحكمت محكمة بروكسل بالتعويض على مؤرخ بما رواه من وقائع غير حقيقية بلا تحرز.[2]

ويلزم بالتعويض المؤلف السينمائي الذي اظهر في قصته المعروضة على الشاشة البيضاء، منظرا لفندق معين، بحالة تقنع النظارة، بأنه معد لأن يكون مجزرة.[3]

الفرع الثالث : حالات استثنائية

هناك بعض الحالات يسمح فيها بتجاوز الحق في النقد من غير أن يعتبر ذلك إساءة نظرا لوجود مصالح وضرورات أولى بالرعاية ونقصد بهذه الحالات استعمال حق النقد داخل البرلمان وفي اثناء دفاع الخصوم خلال المرافعات والمحاكمات كما تعطى لحرية النقد مجالا اوسعا خلال فترة الانتخابات مما هو مقرر له في الفترات العادية .سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث بنود وهي :

البند الاول : تجاوز حدود حق النقد في البرلمانات والمجالس الشعبية

البند الثاني : تجاوز حدود حق النقد خلال المحاكمات

البند الثالث : تجاوز حق النقد خلال فترة الإنتخابات

---

[1] - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1876/05/08 دالوز 1876-1-259 نقلا عن الاستاذ فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي : http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm (2014/08/13)

[2] - حكم صادر عن محكمة بروكسل في 1877/05/20 باسيكريزي 1877-2-193 نقلا عن الاستاذ فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي : http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm (2014/08/13)

[3] - قرار صادر عن محكمة باريس الاستئنافية دالوز 1920-2-9 نقلا عن الاستاذ فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي : http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm (2014/08/13)

البند الاول : تجاوز حدود حق النقد في البرلمانات والمجالس الشعبية :

تنص المادة 112 من الدستور المصري الحالي :

" لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه."[1]

وتنص المادة 87 من الدستور الاردني :

" لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس." [2]

وتنص المادة 109 من الدستور الجزائري :

" الحصانة البرلمانية مُعترَف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.
ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية. " [3]

إن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية ، والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقا ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح وهو أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية. فإذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعاً بينما هو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع . [4]

[1] - م 112 من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 17 ربيع اول 1435ه الموافق ل 18 يناير 2014 م

[2] - م 87 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية الحالي الصادر في 1952/01/08

[3] - م 109 من الدستور الحالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

[4] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 205

ان الشروط الأساسية لتطبيق الإعفاء أو الحصانة على المجالس هي :

كون الرأي صادر عن أعضاء البرلمان

تعلق الإعفاء بجرائم الرأي

إقتصار الإعفاء على ما يبدى من أراء داخل المجلس [1]

البند الثاني : تجاوز حدود حق النقد خلال المحاكمات :

هذه الحالة غير منصوص عليها في القانون الجزائري

تنص المادة 309 من قانون العقوبات على انه لا تسرى احكام المواد المتعلقة بالقذف والسب على ما يسنده احد الاخصام فى الدفاع الشفوى او الكتابى امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية[2]

وتنص المادة 436 من قانون العقوبات العراقي

"لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه من حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع ." [3]

وتنص المادة 198 من قانون العقوبات الاردني :

" ايفاءا للغاية المقصودة من هذا القسم ، إن نشر أية مادة تكون ذما أو قدحا يعتبر نشر غير مشروع إلا إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص أخر إشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو برز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط ألا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت سريا أو ..... " [4]

---

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 206

[2] - م 309 من قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 الصادر في 1937/08/05 المعدل بالقانون رقم 49 الصادر في 2014/06/05 ج ر العدد 23 ص 63)

[3] - م 436 من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 الصادر في 1969/12/15 جريدة الوقائع العراقية رقم 1778 ص 1 المعدل بالقانون رقم 15 الصادر في 2009/08/17 جريدة الوقائع العراقية رقم 4133 ص 5)

[4] - م 198 من قانون العقوبات الاردني (القانون رقم 16 الصادر سنة 1960 المعدل بالقانون رقم 12 الصادر في 2010/06/01 ج ر رقم 5034

يستفاد من هذه المواد أنه يجوز الخروج عن نطاق الحق في النقد إلى دائرة القذف والسب إذا توافرت الشروط التالية :

كون الإسناد موجها من خصم إلى أخر

كون التشهير في الدفاع الشفهي أو الكتابي أمام المحكمة

كون التشهير من مستلزمات الدفاع [1]

البند الثالث : تجاوز حق النقد خلال فترة الإنتخابات :

تنص المادة 97 من قانون الانتخابات الفرنسي على عقاب كل من يؤثر في الإقتراع معتمدا في ذلك أخبار كاذبة أو إشاعات أو أية طرق إحتيالية أخرى على نحو يؤدي بواحد أو أكثر من الناخبين إلى الإمتناع عن التصويت وذلك بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها مائة ألف فرنك [2]

أما قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري فقد جاء فيه

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه :

كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو الإستفتاء . فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة [3]

اذا أمعنا النظر في هاتين المادتين نلاحظ

أنه في حالة الإساءة في إستعمال حق النقد خلال فترة الإنتخابات تطبق هذه المادة لأن الخاص يقيد العام

القانونان أثقلا كاهل الشخص محل النقد في إثبات تحقق القذف أو أية إساءة أخرى عندما عليه إثبات أن نشر الأقوال الكاذبة كان بغرض التأثير على النتيجة

المشرع خفف عقوبة الإساءة خلال فترة الإنتخابات حتى ولو ثبت ان الناقد كانت نيته سيئة (التأثير على النتيجة)

[1]- الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 200

[2] - م 97 من قانون الانتخابات الفرنسي متاح على الرابط التالي :
file:///C:/Users/WINEY01/AppData/Local/Temp/LEGITEXT000006070239.pdf (2014/08/20)

[3] - م 65 من قانون رقم 45 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الصادر في 2014/06/05 (ج ر عدد 23 ص 34)

وتنص المادة 218 من قانون الانتخابات الجزائري :

" يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات. " [1]

تنص المادة 102 من قانون العقوبات :

إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. [2]

وتنص المادة 103 من قانون العقوبات :

إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. [3]

[1] - م 218 من قانون عضوي 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق ل 12 يناير 2012 م متعلق بنظام الانتخابات (ج.ر 1 ص 36)
[2] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 102 معدلة بالامر 74/75 المؤرخ في 1975/06/17 (جر 53 ص 753)
[3] - م 103 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702)

المطلب الثاني : **المسؤولية القانونية المترتبة عن إساءة إستعمال الحق في النقد**

ان الاساءة في استعمال الحق في النقد قد تؤدي الى الاضرار بالغير مما ينشأ له حق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وقد تؤدي كذلك الى الاضرار بالمصالح العامة للدولة والهيئات العامة فيها ويتجسد ذلك في زعزعة الامن والاستقرار في المجتمع مما يؤدي بالدولة الى اعتبار مثل هذه الاساءة في استعمال الحق في النقد جريمة تستوجب مساءلة فاعلها جنائيا وتعريضه للعقوبات المقررة في القانون كما ان المسيء في استعمال حق النقد قد يتعرض لمسؤولية تأديبية .

إنطلاقا من ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع وهما :

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن اساءة استعمال الحق في النقد

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة عن اساءة استعمال الحق في النقد

الفرع الثالث : المسؤولية الادارية المترتبة عن اساءة استعمال الحق في النقد

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية المسؤولية عن اساءة استعمال حق النقد

من أهم الجرائم التي يمكن ان تشكلها الاساءة في استعمال حق النقد : جريمة القذف وجريمة السب وجرائم الاهانات المختلفة (اهانة بعض الشخصيات الاجنبية واهانة الصحفي اثناء ممارسة مهامه) وسوف نتناول الاحكام الموضوعية والاحكام الاجرائية لهذه الجرائم من خلال بندين :

البند الاول : الاحكام الموضوعية

البند الثاني : الاحكام الاجرائية

البند الاول : الاحكام الموضوعية :

سنتناول في هذا البند العناصر او الاركان المكونة لجرائم القذف والسب والاهانات وكذا العقوبات المقررة لها

أولا : جريمة القذف :

جريمة القذف عرفها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات :

" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " [1]

من خلال استقراء المادة 296 يتبين لنا أن جريمة القذف تقوم على ركنين : ركن مادي وركن معنوي

- الركن مادي :

الركن المادي هو الفعل المادي المكون لجريمة القذف ويتكون من عدة أجزاء وهي :

الادعاء أو الإسناد ، تعيين الواقعة ، المساس بالشرف أو الاعتبار ، تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة والعلانية

بالنسبة للادعاء أو الإسناد يرى بعض الباحثين أن الادعاء يعني تصريح بشيء يدلي به شخص بناءا على ما يعتقده الغير او بناءا على اشاعات المواطنين أي بناءا على فرضيات و الإسناد هو تصريح بشيء يدلي به شخص بصفة مؤكدة فهو تهمة يوجهها شخص لغيره بصفة واضحة [2]

لكن يرى فريق اخر من الباحثين ان الادعاء هو تصريح بواقعة على ذمة الغير او الادراج الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة والتي يدعي القاذف انه عرفها شخصيا والاسناد هو تصريح شخصي للذي يتكلم او يكتب لكنه لم يعاين الواقعة بنفسه بل وصلت الى علمه بواسطة الغير او الشيوع [3]

ليس هناك اهمية كبيرة للتفريق بين المصطلحين من الناحية القانونية لان كلاهما يشكل قذفا

بالنسبة لتعيين الواقعة يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب .

مثلا : القول على شخص انه سرق مبلغا محددا من المال بتاريخ معين في دكان محدد يعتبر قذفا لان الواقعة محددة بذقة وكذا القول على شخص انه ذو سوابق قضائية يعتبر قذفا لان القاضي بامكانه ان يجري تحقيقا وتتحدد الواقعة بدقة اما القول على شخص انه مخادع دون ان يكون القائل قاصدا واقعة بعينها فهذا يعتبر سبا[4]

[1] - م 296 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702)

[2] - د دردوس مكي القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 2007 ص 237

[3] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 25

[4] - الدكتور طارق كور جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام دار الهدى للنشر الجزائر الطبعة الاولى 2008 ص 52

بالنسبة للمساس بالشرف أو الاعتبار فلا يتحقق فعل الاسناد على الواقعة الا اذا كانت ماسة بهما .
الشرف هو مصلحة الفرد في الا يعاب عليه بشيء ينافي الاخلاق او هو مجموعة من الصفات الادبية مثل الامانة والاخلاص وغيرها من الصفات التي تحدد مدى تقدير الفرد في المحيط الذي يعيش فيه مثلا القول على سخص انه غير امين في تعامله مع الناس يعتبر مساس بالشرف[1]

الاعتبار وهو حصيلة الرصيد الادبي الذي اكتسبه الشخص بمرور الوقت من خلال حياته الاجتماعية وما يترتب عليه من اقامة علاقات مع الغير فهو يمثل الصفات التي استمدها الفرد من المنزلة التي وصل اليها بين الناس الذين يحتك بهم في حياته فهو الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع قد يكون الاعتبار خاصا او مهنيا او سياسيا
مثلا : القول على تاجر انه يخدع الناس بشان طبيعة السلعة [2]

بالنسبة لتعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة يجب أن يكون الشخص المقذوف معينا باسمه أو بصفته أو أي عبارة دالة يفهم أن المقصود هو شخص المقذوف ، وهي مسألة وقائع تناط بقاضي الموضوع والحكمة من ذلك معرفة ما اذا كانت المتابعة مشروطة بتقديم شكوى من الضحية وكذا معرفة العقوبات المطبقة التي تختلف باختلاف الاشخاص[3]

اما العلانية فيراد بها اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ القذف وهي ركن جوهري في جريمة القذف والعلنية تكون شفهية او كتابية [4]

العلنية الشفهية نجدها في الحديث بما في ذلك الخطابات او الصياح او التهديد في الاماكن العامة او الاجتماعات العمومية

العلنية الكتابية يمكن ان تتحقق بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها (كتابا ، منشورات ، لافتات ، مطبوعات ، اعلانات رسوم زيتية ، صور فوتوغرافية ، رسومات)

وتدخل ضمن وسائل العلنية كل ألية لبث الصوت او الصورة او اية وسيلة الكترونية او معلوماتية او اعلامية اخرى

ويجب ان تستعمل هذه الوسائل بصفة علنية أي عن طريق النشر وذلك بالبيع ، التوزيع ، العرض للبيع في مكان عام او اثناء اجتماع عام او امام مرأى ومسمع الجمهور[5]

---

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ، ص 250

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ،ص 251

[3] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 33

[4] - د دردوس مكي القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 2007 ص 236

[5] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 37

- الركن المعنوي

لم يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو يعلم أنها تمس المقذوف في شرفه أو اعتباره ولا يؤثر توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف فنية الاضرار في جريمة القذف مفترضة [1]

- تعاقب المادة 298 من قانون العقوبات على القذف الموجه للأفراد العاديين بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .
بينما الفقرة الثانية من المادة 298 تنص على أنه إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر لانهم ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين، فتكون العقوبة الحبس من شهر الى سنة وغرامة من 10.000 الى 100.000 دج او احدى العقوبتين اذا كان الغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان . [2]

اما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات فهي الغرامة من 100.000 الى 500.000 دج مع المضاعفة في حالة العود حسب المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات

تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات :

" يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة." [3]

وتنص م 146 :

" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."[4]

---

[1] - الدكتور نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2007 ، ص 73
[2] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 298 المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص 22)
[3] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 144 مكرر المضافة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص 17) المعدلة بالقانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 (ج.ر 44 ص4)
[4] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 146 المعدلة بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 اوت 2011 (ج ر 44 ص 4)

عقوبة الإساءة إلى الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين من الضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج او احدى العقوبتين (المادة 144 مكرر 2)[1]

ثانيا : جنحة السب :

تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري :

" يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. "[2]

تتكون جنحة السب من ركن مادي وركن معنوي

- الركن المادي هو الفعل المادي المكون لجريمة السب ويتكون من عدة اقسام :

القسم الاول يثمثل في تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقير او قدح على خلاف القذف فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص وإنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على خدش لشرف المجني عليه من خلال كلام عنيف او ماجن أو بذيء مثلا فاسق، خبيث ، شيطان ، طماع ، او وصفه بوصف حيوان والقاضي له سلطة تقديرية في تقدير عبارات السب تحت رقابة المحكمة العليا ويتعين على محكمة الموضوع أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب . ليس من الضروري في العبارة ان تكون ماسة بالشرف والاعتبار لتشكل سبا اذ يمكن ان ينتج الطابع المهين من خلال عنف او فظاظة العبارات وما يعتبر سبا في زمان ومكان ما قد لا يكون سبا في مكان وزمان اخر [3]

القسم الثاني هو تعيين الشخص او المجموعة المقصودة بالسب يجب أن يوجه السب إلى شخص او أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ولا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالاسم ، بل يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه. ولا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين[4].

اذا كانت الفاظ السب علنية وغير موجهة الى أي شخص او مجموعة فانها تشكل مخالفة الضوضاء واقلاق راحة السكان [5] المنصوص عليها في المادة 442 مكرر 2 من قانون العقوبات يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

---

[1] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 144 مكرر 2 المضافة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص18)

[2] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 297

[3] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 142

[4] - د دردوس مكي القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 2007 ص 242

[5] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 147

يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير [1]

القسم الثالث هو العلانية بالنسبة لجنحة السب دون المخالفة مثلما هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السب العلانية وهي نفس العلانية المقررة للقذف غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة [2] حسب المادة 463 / 02

"يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص.

كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه."[3]

- الركن المعنوي لجريمة السب هو القصد الجنائي العام ويتوافر القصد متى كان الجاني قد وجه عبارات السب عالما بأنها تشمل على ما يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره[4]

عقوبة السب الموجه للأفراد تكون الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج (المادة 299)

اذا كان السب موجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين تكون العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 06 أشهر وغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر)[5]

عقوبة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات هي الغرامة من 100.000 الى 500.000 دج مع المضاعفة في حالة العود حسب المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات

عقوبة السب الموجه الى الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج او احدى العقوبتين (المادة 144 مكرر 2)[6]

---

[1] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 442 مكرر المضافة بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 336)

[2] - د دردوس مكي القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 2007 ص 243

[3] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 463 معدلة بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 333)

[4] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 148

[5] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 298 مكرر المضافة بالقانون 08-04المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 334) ومعدلة بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص 18)

[6] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 144 مكرر 2 المضافة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص18)

ثالثا : الإهانات :

هي الافعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 144 من قانون العقوبات وفي المادتين 123 و126 من قانون الإعلام

تنص م 144 من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه. "[1]

فجرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات لها ركنان : ركن مادي وركن معنوي

الركن المادي هو الفعل المادي المكون للاهانة ويتكون من ثلاثة اجزاء وهي :

الجزء الاول هو صفة الضحية حيث حدد المشرع صفة المجني عليه والذي يكون ضحية لجريمة الإهانة ويجب أن يكون قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا اوقائدا او أحد رجال القوة العمومية او عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية او رئيس الجمهورية او البرلمان او احدى غرفتيه او جهة قضائية او الجيش الوطني الشعبي ، اوالهيئات النظامية العمومية بوجه عام .

الجزء الثاني هو الوسيلة المستعملة حيث تقضي جريمة الإهانة ، أن تتم بوسائل معينة

بالنسبة للاهانة المنصوص عليها في المادة 144 وهي الاهانة الموجهة ضد القضاة او الموظفين او الضباط العموميين او القادة او رجال القوة العمومية نص المشرع على وسائل القول الاشارة التهديد ارسال او تسليم شيء الكتابة الرسم غير العلنيين

اما الاهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية (م 144 مكرر) والى الهيئات (م 146) فيشترط ان تتم باحد الوسائل التالية : الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى

[1] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 144 المعدلة بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص 17)

الجزء الثالث هو الوقت او المناسبة بالنسبة للاهانة المنصوص عليها في المادة 144 يجب ان ترتكب خلال ممارسة المجني عليه لعمله او بمناسبة ذلك اما في الاهانة الموجهة ضد رئيس الجمهورية او الهيئات فلا عبرة بالوقت

الركن المعنوي في جرائم الاهانة هو القصد الجنائي فالإهانة من الجرائم العمدية ، التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام وهو توافر علم الجاني بصفة الضحية وقصد خاص يتمثل في نية المساس بشرف او اعتبار الضحية او الاحترام الواجب لسلطتها

من خلال المادة 144 السالفة الذكر الجزاء المقرر لهذه الجنحة يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1.000 الى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين

الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر) أو إلى البرلمان ، أو المجالس القضائية والمحاكم والجيش أو هيئة عمومية أخرى (المادة 146 قانون العقوبات) عقوبتها الغرامة من 100.000 الى 500.000 دج مع المضاعفة في حالة العود

الاهانة الموجهة الى الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي عقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج او احدى العقوبتين (المادة 144 مكرر 2)

اضافة الى جرائم الاهانة المذكورة في قانون العقوبات هناك جرائم اهانة منصوص عليها في قانون الإعلام و قانون الاعلام الجديد يتناول جنحتين :

جنحة اهانة بعض الشخصيات الاجنبية

جنحة اهانة الصحفي بمناسبة ممارسة عمله او بمناسبتها

بخصوص الجنحة الاولى وهي جنحة اهانة بعض الشخصيات الاجنبية تنص عليها المادة 123 من قانون الاعلام :

" يعاقب كل من اهان باحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الاجنبية واعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[1]

وبالتالي هذه الجنحة لها عنصران

عنصر مادي يتكون من الاجزاء التالية :

فعل الاهانة ، وسيلة الاهانة ، صفة الشخص المهان ووقت الاهانة

[1] - قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام م 123 ج.ر 2 ص 30

العنصر المعنوي يثمثل في القصد الجنائي حيث يجب ان يكون الصحفي عالما بصفة الشخص الموجهة ضده الافعال او الاقوال وان يعلم انها تشكل اهانة ولا تشترط نية الاضرار

العقوبة هي الغرامة من 25.000 الى 10.000 دج ويمكن تخفيضها الى 20.000 دج

بخصوص الجنحة الثانية وهي جنحة اهانة صحفي اثناء تادية عمله تنص عليها المادة 126 من قانون الاعلام :

"يعاقب كل من اهان بالاشارة المشينة او القول الجارح صحفيا اثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك" [1]

وبالتالي فان هذه الجنحة لها عنصران

عنصر مادي : يثمثل في الاهانة بالاشارة المشينة او القول الجارح ووقت الاهانة

عنصر معنوي : يثمثل في القصد الجنائي

العقوبة هي الغرامة من 30.000 دج الى 100.000 دج وفي حالة وجود ظروف مخففة يمكن تخفيضها الى 20.000 دج

البند الثاني : الاحكام الاجرائية :

اولا : تحريك الدعوى العمومية :

في الجرائم الناتجة عن اساءة استعمال حق النقد يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من الضحية الا في حالتين :

الحالة الاولى هي الاساءة الى رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات :

" يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا "[2]

الحالة الثانية هي الاساءة الى الانبياء او الاستهزاء بالدين او الشعائر تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات :

[1] - قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام م 126 ج.ر 2 ص 30

[2] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 144 مكرر المضافة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص 17) المعدلة بالقانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 (ج.ر 44 ص4)

" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إ لى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا." [1] ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة [2]

ثانيا : الاختصاص المحلي :

تكون المحكمة المختصة محليا لنظر جنحة القذف محكمة مكان ارتكاب الفعل او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او القاء القبض عليهم حتى ولو كان ذلك القبض لسبب اخر

تنص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري :

" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو وقع هذا القبض لسبب أخر " [3]

اذا كان القذف مرتكبا بواسطة الصحافة فان المحكمة المختصة هي مكان طباعة الصحيفة وايضا كل مكان يحصل فيه نشرها او توزيعها او عرضها للبيع

وبخصوص القذف بواسطة الانترنت فان كل محاكم الجمهورية مختصة [4]

ثالثا : التقادم :

تتقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة او من تاريخ اخر اجراء اتخذ بشأنها طبقا للقاعدة العامة التي تطبق ايضا بخصوص القذف المرتكب عن طريق الانترنت ويتعلق الامر بالدعوى الجزائية وكذا الدعوى المدنية المرتبطة بها

اما اذا لم ترفع الدعوى الجزائية فان الدعوى المدنية المرفوعة امام القاضي المدني تتقادم بمرور 15 سنة طبقا للقواعد العامة [5]

---

[1] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 144 مكرر 2 المضافة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص18)

[2] - الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جر 49 ص 702) م 298 المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص 22)

[3] - الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (جر 48 ص 622) م 329 المعدلة بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 (ج ر 71 ص 6)

[4] - لحسن بن شيخ اث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة دار هومة 2012 ص 114

[5]- الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني م 133 معدلة بالقانون 05-10مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر44 ص23

تنص المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية

" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة " [1]

اما اذا ارتكب القذف بواسطة الصحافة فان الدعوى العمومية تتقادم بمرور ستة اشهر كاملة

تنص المادة 124 من قانون الاعلام :

" تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية او الالكترونية بعد 6 اشهر كاملة من تاريخ ارتكابها " [2]

رابعا : ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية :

الأصل ان الدعوى المدنية تقام امام المحكمة المدنية لكن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أجازت للشخص المتضرر من الجريمة ان يباشر دعواه المدنية أمام نفس المحكمة التي تقام بها الدعوى الجزائية

تنص المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية :

" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في أن واحد امام الجهة القضائية نفسها " [3]

تنص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية :

" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " [4]

اذن يشترط لاقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية الشروط التالية :

الشرط الاول وقوع جريمة ففي حالة النطق ببراءة المتهم يجب ان يقضي القاضي بعدم الاختصاص في الفصل في الدعوى المدنية

الشرط الثاني حصول ضرر حيث تنص المادة 03 من ق ا ج في فقرتها الاخيرة :

" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " [5]

---

[1] - م 8 من الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] - قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام م 124ج.ر 2 ص 30

[3] - الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (جر48 ص622) م 3 المتممة بالامر73/69 المؤرخ في 16 /1969/09 (ج ر 80 ص 1187)

[4] - م 2 من الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (جر48 ص622)

[5] - الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم جر 48 ص 622 م 3 المتممة بالامر73/69 المؤرخ في 16 /1969/09 (ج ر 80 ص 1187)

الشرط الثالث علاقة سببية بينهما حيث يجب على المحكمة تبيان نوع الضرر ونوع الجريمة لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون

الضحية له الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي واذا التجا اولا للقضاء الجزائي يمكنه فيما بعد ترك هذا الطريق الاستثنائي واللجوء للقضاء المدني[1]

اما اذا التجا اولا للقضاء المدني فلا يمكنه فيما بعد ترك هذا الطريق واللجوء للقضاء الجزائي الا اذا اقام الدعوى امام القضاء المدني وقامت النيابة العامة فيما بعد بتحريك الدعوى العمومية حيث تنص المادة 05 من ق ا ج :" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية الا انه يجوز ذلك اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع " [2]

في حالة رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية يجب على المحكمة المدنية ارجاء الفصل في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت وهذا ما تنص عليه المادة 04 من قانون الاجراءات الجزائية [3]

وحسب المادة 05 مكرر اذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت امامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ اية تدابيرمؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا امام الجهة القضائية الجزائية [4]

خامسا : المسؤولية الجزائية :

حسب المادة 115 من قانون الاعلام يتحمل المدير مسؤول النشرية او مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية او صحافة الكترونية

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت [5]

[1] - الدكتور عبد الله اوهايبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة 2008 ص 37

[2] - م 5 من الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (جر48 ص 622)

[3] - م 4 من الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (جر48 ص 622)

[4] - الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (جر48 ص622) م 5 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 (ج ر 84 ص 4)

[5] - م 115 من قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام ج.ر 2 ص 30

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة عن اساءة استعمال الحق في النقد

تقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة عندما يخل الشخص بالتزامه سواء كان مصدر هذا الالتزام العقد أو القانون مع ترتب ضرر للغير عن هذا الاخلال .ويكون جزاؤه تعويضا لجبر الضرر الذي لحق بالغير وتنقسم المسؤولية المدنية الى قسمين : مسؤولية عقدية في حالة الاخلال بالتزام مصدره العقد ومسؤولية تقصيرية في حالة الاخلال بالتزام مصدره القانون وهو عدم الاضرار بالغير

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري :

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]

إذا أساء الشخص في استعماله حقه في النقد قد تترتب عليها مسؤولية مدنية إذا ادى ذلك الى الحاق ضرر بالشخص محل النقد ويسري عليها عادة احكام المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد بين الناقد والمنتقد انما هناك اخلال بالتزام قانوني وهو عدم الاضرار بالغير

سنبحث في هذا الفرع اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد والمثمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأثارها من خلال البنود التالية :

البند الاول : اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد

البند الثاني : أثار المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد

البند الاول : اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد

ان المسؤولية المدنية بصورة عامة لا تقوم الا بتوافر ثلاث اركان وهي : الخطأ ، الضرر وعلاقة السببية

أولا : الخطأ :

إن الخطأ ليس له تعريف في التشريغات وبالتالي من الرجوع للفقه وقد اختلفت أراء الفقهاء في تعريف الخطأ . فهناك من يعرفه انه العمل الضار المخالف للقانون وهناك من يعرفه أنه الاخلال بالتزام سابق لكن الرأي الراجح يرى أن الخطأ يتكون من عنصرين : عنصر مادي وهو إنحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي وعنصر معنوي وهو إدراكه لهذا الإنحراف [2]

[1] - الامر75-58 المؤرخ ب20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المادة 124 معدلة بالقانون 05-10مؤرخ ب2005/06/20 ج.ر44 ص23

[2] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 878

ان الاساءة في استعمال حق النقد تشكل خطأ فإذا خرج الناقد عن احد شروط استعمال الحق في النقد يكون قد خرج عن السلوك المألوف للناقد العادي وبالتالي يكون قد ارتكب خطأ مثلا : استخدام كلمات جارحة وبديئة نشر معلومات كاذبة حول شخص[1]

لكن في بعض الاحيان يستعمل الناقد عبارات غامضة للتعبير عما يجول في خاطره من أجل التهرب من المسؤولية حيث يصعب في هذه الحالة معرفة وجود خطأ من عدمه

في هذه الحالة يجب تفسير عبارات النقد ، فالتفسير هو عملية عقلية تهدف الى البحث والتوضيح للمعنى الذي يرمي اليه التعبير وهو عملية ضرورية لاستخلاص مضمون التعبير وذلك لاعتبارين :

وضوح التعبير من عدمه امر نسبي يختلف من شخص لأخر فما هو واضح بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص أخر

المعنى الظاهر من التعبير ليس بالضرورة ان يكون هو المعنى الذي يرمي اليه التعبير وبالتالي فان عدم التفسير اكتفاء بالمعنى الظاهر للتعبير وبالتالي قد يؤدي الى فهم خاطئ للتفسير

من الأساليب التي قد يستعملها الناقد : المعاريض والرسوم الكاريكاتورية [2]

المعاريض جمع معراض وهي مشتقة من التعريض في القول أي خلاف التصريح به

و هي أن يقول الشخص لفظا هو ظاهر في معنى ولكن المراد به معنى آخر ويتم استغلال التشابه في اللفظ بين الشيئين. والهدف من ذلك هو النجاة من الكذب [3]

فعن عمران بن حصين انه قال :

" إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَة عن الكَذِب " [4]

حكمها في الشريعة الإسلامية أنها محرمة اذا كان فيها تعديا على حق الغير او يمين كاذبة ومباحة للمضطر والامثلة على ذلك كثيرة [5]

---

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ،ص 225

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر ، إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،2009 ، ص231،230،229

[3] - موقع ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة على الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B6 (2014/08/15)

[4] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد 10 ، دار المعرفة بيروت لبنان – ص 593 – باب 116

[5] - د.بدر عبد الحميد هميسة – موقف المسلم من المعاريض – مقال منشور على الموقع التالي
http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm (2014/08/15)

عادة ما يلجأ إليها الكتاب والنقاد السياسيين لتقوية المعنى أو لتعظيم الأمور او للتهرب من المسؤولية مثلا ان يقول الناقد : " أحسن المال ما اكتسب من حلال " ويكون قاصدا بذلك أن شخصا ما يكتسب ماله من حرام واحيانا يستعمل الناقد عبارات للمدح والتعظيم في موضع لا يحتمل ذلك ويكون قاصدا بها الذم والتحقير وقد يظهر ذلك بوضوح عندما تكون الكلمة البريئة في مظهرها وضعت عمدا بين قوسين [1]

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية :

"على الرغم من الأساليب الملتوية التي قد ظن الكاتب انها تخفي مراده مع كونها لا تزيده في أنفس القراء الا ظهورا وتوكيدا "[2]

وجاء في قرار أخر :

" المقال الذي عوقب عليه الطاعن كان مصوغا في قالب اسئلة لم يقصد بها قذفا وانه لم يكن يعلم ان الاسئلة يعاقب عليها القانون وانه كان حسن النية فيما كتب ومن حيث لا عبرة بالاسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد اسناد امر شائن الى الشخص المقذوف فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب ايا كان القالب او الاسلوب الذي صيغ فيه "[3]

وجاء في قرار اخر :

" المداورة في الأساليب الإنشائية لفكرة الفرار من حكم القانون لانفع فيها للمداور مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها ، انما تلك المداورة مخبثة اخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة فهي احرى بترتيب حكم القانون "[4]

اما الرسوم الكاريكاتورية فهي رسومات صاخرة او هزلية وهي فن ساخر من فنون الرسم، وهو صورة تبالغ في إظهار تحريف الملامح الطبيعية أو خصائص ومميزات شخص أو جسم ما، بهدف السخرية أو النقد الاجتماعي والسياسي، فن الكاريكاتير له القدرة على النقد بما يفوق المقالات والتقارير الصحفية أحياناً

الكاريكاتير يكون له دائما معنيان معنى قريب ظاهر ومعنى بعيد وهو المقصود ويحاسب الرسام عليهما معا [5]

---

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر2009 ص 232، 233

[2] - نقض 1933/04/24 – القضية رقم 1418 سنة 3 قضائية
(2014/08/15) http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111129736

[3] - نقض 1933/12/11 – القضية رقم 43 سنة 4 قضائية
(2014/08/15) http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111130235

[4] - نقض 1933/02/27 – القضية رقم 1116 سنة 3 قضائية
(2014/08/15) http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111129602

[5] – الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر2009 ص 235، 236

وقد جاء في قرار لمحكمة الجنايات المصرية :

" ومن حيث أن الصورة تبرز دولة النقراشي باشا في صورة امرأة عارية تقريبا من الملابس الا غلالة رقيقة تتدلى من وسطها الى الارض وتبرز جسمها وهي تتمايل رقصا وتلبس في رجلها حذاء الرقص وقد ذكر تحتها : الرقص على السلالم ، وهذه الصورة مهما كان الباعث عليها في انتقاد سياسة معينة فان فيها سب لدولة النقراشي باشا بابرازه في هذه الصورة المخجلة المزرية بالكرامة ، وبامكان الرسام الماهر ان يتخيل من الاشكال ما هو خليق بابراز الفكرة دون المساس بالشخص المقصود بنقد سياسته والفن الكاريكاتوري بريء من هذا العبث " [1]

خلاصة لكل ذلك فان الكاريكاتير والمعاريض اسلوبان يمكن اساءة استعمالهما وعلى القضاة الحذر والدقة للبحث عن عنصر الخطأ ومن القواعد التفسيرية الموضوعة من الفقهاء لاسترشاد القاضي في الوقوف على المعنى الحقيقي :

ترك الحقيقة بدلالة العادة أي الرجوع للعادة في التعريف على معاني الالفاظ المستعملة

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح لكن اذا لم يوجد الا الدلالة عمل بها ولا عبرة بالتصريح

الاخد بمعيار الشخص العادي

في حالة حمل اللفظ لمعنيين فمعرفة المقصود مسألة واقع وعلى من يدعي غير المعنى الطبيعي اثباته يرى اغلب الفقهاء والباحثين ان عنصر الخطأ هو الاساس وهو العنصر الاساسي لاقامة المسؤولية التقصيرية على الناقد في حالة اساءة استعمال حقه في النقد ففي اغلب الاحوال ينظر الى النقد للتاكد من قيام المسؤولية القانونية على عاتق الناقد ولا ينظر الى شرف واعتبار المنتقد ودرجة تأثره بالنقد الا فيما يتعلق بتقدير التعويض

أي مادام ان الناقد اساء استعمال حقه وخرج عن الشروط القانونية للنقد تترتب عليه المسؤولية المدنية وعنصر الضرر يعد مفترضا

فلا يوجد قرار قضائي يدل على ان الناقد معفى من المسؤولية المدنية في الدعوى المرفوعة ضده بحجة أن الشخص محل الاساءة عديم الشرف و عديم الاعتبار

فالقانون لا يفرق في حمايته لافراد المجتمع وفقا للوضع الخاص بكل فرد من افراده فكل فرد له حق يعادل حق غيره في حماية سمعته [2]

[1] - جنايات مصر – 17 ابريل 1948 ، القضية رقم 680 لسنة 1948 نقلا عن د سامان فوزي عمر اساءة استعمال حق النقد (مرجع سابق)

[2]- الدكتور سامان فوزي عمرإساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر2009 ص 226، 227، 255

ثانيا : الضرر :

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصرية ان يقع خطأ بل يجب أن يترتب عن ذلك ضرر ، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به بجميع الطرق

ويعرف بصفة عامة انه هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه

والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً

الضرر المادي هو اخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور

الضرر المعنوي او الادبي وهو لا يصيب الشخص في ماله انما يصيبه في سمعته او عرضه او عاطفته وشعوره وقد يصيبه من مجرد الاعتداء على حق ثابت له [1]

ويشترط في الضرر أن يكون محققا أي واقع فعلا او محقق الوقوع في المستقبل فلا تعويض عن الضرر الاحتمالي وان يكون شخصيا أي يشترط في من يطالب بالتعويض ان يكون هو شخصيا اصيب بضرر ويستثنى في ذلك خلفه العام في حالة وفاته كما يشترط في الضرر ان يكون ماسا بحق او مصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والاداب العامة [2]

تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري :

"يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب "[3]

وتنص المادة 182 مكرر

"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة "[4]

ان الضرر المترتب عن اساءة استعمال حق النقد هو غالبا ضرر معنوي وهو الاضرار بالسمعة

السمعة لغة تعني الصيت والذكر او ما يذكر به الشخص عند الناس أي ما يسمع و يشاع ويتكلم به عنه عندهم من حسن وقبح لهذا يحرص الانسان دوما على تحسين سمعته [5]

---

[1]- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 970

[2] - الاستاذ دربال عبد الرزاق – الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام – دار العلوم للنشر والتوزيع – 2004 ص 79،80

[3] - م 182 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[4] - الامر 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 و 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني م 182 مكررمضافة بالقانون 05-10مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر44 ص23

[5] - المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرع ، الطبعة الرابعة والعشرون ، بيروت ، 1975 ، ص 351

عرفها بعض الفقهاء انها :

" الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الاخرين وما يتفرع عن ذلك من حق في ان يعطى الشخص الاحترام الذي تقتضيه مكانته الاجتماعية والا يعامل على نحو يحط بهذه المكانة او سبب هزء الاخرين بالشخص او اعراضهم عن التعامل معه او انقاص ثقتهم فيه "[1]

ان الصفات التي تؤدي بالانسان الى ان يكون جديرا بالاحترام أي ان يكون ذا سمعة جيدة تنقسم الى نوعين من الصفات :

الصفات الفطرية التي تنبع عن الكرامة الادمية والتي تحدد صلاحية الفرد لاداء واجباته العامة كانسان

الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي او المنزلة الاجتماعية والتي تحدد صلاحية الشخص لاداء واجباته الخاصة التي تفرضها عليه علاقاته بالاخرين

وبالتالي فالسمعة لها جانبان : جانب موضوعي وجانب شخصي

الجانب الموضوعي يقصد به الشرف وهو مصلحة الفرد في الا يعاب عليه بشيء ينافي الاخلاق او هو مجموعة من الصفات الادبية مثل الامانة والاخلاص وغيرها من الصفات التي تحدد مدى تقدير الفرد في المحيط الذي يعيش فيه

هذه الصفات تسمى الصفات الموضوعية في الانسان لانها تلزم تبوتها والاعتراف بها للفرد لمجرد انسانيته دون اعتبارات اخرى ولا يجوز نعت أي انسان بكلمة تحط من قدره حتى ولو كان الوصف صحيحا

الجانب الشخصي يقصد به الاعتبار وهو حصيلة الرصيد الادبي الذي اكتسبه الشخص بمرور الوقت من خلال حياته الاجتماعية وما يترتب عليه من اقامة علاقات مع الغير فهو يمثل الصفات التي استمدها الفرد من المنزلة التي وصل اليها بين الناس الذين يحتك بهم في حياته فهو الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع قد يكون الاعتبار خاصا او مهنيا او سياسيا [2]

ثالثا : علاقة السببية :

يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي يصيب المضرور أي ان يكون الخطا هو السبب في حدوث الضرر

احيانا يوجد الخطأ ويوجد الضرر لكن تنعدم علاقة السببية بينهما لقيام سبب أجنبي او كون السبب غير منتج او غير مباشر [3]

---

[1] – الدكتور محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الاولى ، مصر ، 1985 ، ص 60

[2] – الدكتور سامان فوزي عمر - إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر-2009 ص 245

[3] – الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 990

بخصوص السبب الاجنبي تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري :

"اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا لسبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة او خطا صدر من المضرور او خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر مالم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك"[1]

اما بخصوص كون السبب غير منتج او غير مباشر فهنا يجب التمييز بين حالتين وهما :

تعدد الاسباب التي ادت الى وقوع الضرر من بينها خطأ المسؤول هنا لا يوجد نص في القانون لحل الاشكال وتعددت الاراء الفقهية لحل هذا الاشكال والرأي الراجح هو ذلك الذي يأخذ بالسبب المنتج وهو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة ويقابله السبب العارض [2]

تعدد الاضرار او تسلسل النتائج هنا يجب الاخذ بمعيار الضرر المباشر طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري :

"يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتاخر في الوفاء به . ويكون الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول " [3]

البند الثاني : اثار المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد

اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية (خطأ ، ضرر وعلاقة سببية) تحققت المسؤولية المدنية وترتبت عليها أثارها ووجب على المسؤول تعويض الضرر فالتعويض هو جزاء المسؤولية والأصل ان يدفع بطرق ودية دون اللجوء الى رفع دعوى لكن في اغلب الاحيان لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويقيم المضرور ضده دعوى

أولا : دعوى المسؤولية :

تثمثل أطراف دعوى المسؤولية في المدعي والمدعى عليه

المدعي هو الشخص الذي وقع به الضرر او هو المضرور والذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وبإمكان رفع الدعوى من نائب المضرور كأن يكون المضرور شخصا قاصرا أو مجنونا فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يرفع دعوى المسؤولية.

[1] - م 127 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2]- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1024

[3] - م 182 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

أما بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص للمضرور فعندما يحول الشخص المضرور حقه في التعويض الى شخص آخر، ففي حالة الضرر المادي يثبت لكل من الخلف العام والخاص الحق في مطالبة المدعى عليه بالحق في التعويض، أما إذا كان الضرر أدبيا فلا يثبت للخلف العام او الخاص الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور امام القضاء.
وإذا تعدد المضرورين بالخطأ الذي وقع من المدعى عليه فيكون لكل شخص مضرور الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعى عليه بالتعويض عما اصاب كل واحد منهم من ضرر

المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور وهو الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه.

يجوز رفع الدعوى على نائب المسؤول اذا كان المسؤول قاصرا او مجنون، فإن الدعوى ترفع على الولي أو الوصي أو القيم.
وفي حالة وفاة المدعى عليه يحل محله الورثة (الخلف العام) وقد يكون الخلف الخاص[1]

إذا تعدد المدعى عليهم كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، ويجوز للمدعى ان يرجع على احدهم بالتعويض كله بدلا من الرجوع الى كل واحد، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وبهذا تقضي المادة 126 من ق م ج وتنص على انه :

" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض." [2]

وقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الضرر يفترض وجود الشروط الآتية:

أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ.
أن يكون الخطأ الذي وقع من كل واحد منهم سببا في إحداث الضرر.
أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد

ان الاساءة في استعمال حق النقد غالبا ما تتم في النشريات الدورية (الجرائد والمجلات) وبالتالي يكون هناك تضامن في دفع التعويض [3]

[1] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1038

[2] - الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني م 126 معدلة بالقانون 05-10مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر.44 ص23

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر - إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر-2009 ص304

تنص المادة 115 من قانون الاعلام الجزائري :

" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت."[1]

وبالتالي فان التعويض عن الضرر الناجم عن اساءة استعمال حق النقد غالبا من يكون هناك تضامن في دفعه على اساس اشتراك عدة اشخاص في الخطأ

فاذا ارتكبت الاساءة عن طريق نشرية دورية (جريدة او مجلة) يكون التضامن في دفع التعويض بين كاتب المقال والمدير مسؤول النشرية (لانه اذن بنشر المقال المسيء)

واذا ارتكبت الاساءة بواسطة وسيلة صحافة الكترونية يكون التضامن بين كاتب المقال ومدير جهاز الصحافة الالكترونية اما اذا ارتكبت الاساءة بواسطة وسيلة سمعية بصرية يكون التضامن بين صاحب الخبر ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري

ان الحكمة من جعل المسؤولية تضامنية هي ان كاتب المقال غير قادر بمفرده على الحاق الضرر بالغير لو لم ياذن مدير النشرية بنشر المقال وبالتالي فالخطا مشترك كما ان اشتراك شخصين كفيل بحصول المتضرر على التعويض عندما يكون احدهما معسرا يلجا للاخر[2]

دعاوي المسؤولية بصفة عامة عبارة عن طلبات ودفوع .

الطلبات هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعي الى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقريره ، وللمدعي ان يستند في دعواه لكل الطرق والوسائل التي يراها مفيدة في تأييد طلبه.
دفوع المدعى عليه هي الوسيلة التي يلجأ اليها المدعى عليه لتفادي الحكم لصالح المدعى ، وذلك اما بانكار المسؤولية عن طريق اقامة الدليل بأن ركنا من أركانها غير متوافر. أو باثبات السبب الأجنبي أو بالتقادم [3] الذي حدده القانون المدني الجزائري في المادة 133 ق م ج التي تنص
" تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار "[4]

يقع عبء الاثبات على المدعي بالنسبة لركن الخطأ و ركن الضرر، وكذا ركن علاقة السببية، فيكون للمدعي أن يقيم الدليل بكافة طرف الإثبات

[1] - م115 قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام ج.ر 2 ص 31

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر - إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر-2009 ص305

[3] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1055

[4] - الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني م 133 معدلة بالقانون 05-10مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر44 ص23

اذا صدر حكم في دعوى المسؤولية يكون قابلا لكافة طرق الطعن العادية والغير عادية وتترتب عليه اثار وهي :

تقرير الحق في التعويض فالحكم بالتعويض ليس منشئا للحق في التعويض بل مقررا له فقط والحق في التعويض ينشأ من يوم حصول الضرر وليس من يوم النطق به

تقويم الحق في التعويض

تقوية الحق في التعويض من خلال قابلية التنفيد على اموال المدين [1]

ثانيا : جزاء المسؤولية (التعويض)

التعويض هو جزاء المسؤولية وله صورتان : صورة مألوفة وصورة معدلة موصوفة

بالنسبة للتعويض في صورته المألوفة نصت المادة 132 ق م ج على انه :

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير مشروع " [2]

اذن التعويض ينقسم الى قسمين :

تعويض عيني (تنفيد عيني)

تعويض بمقابل (تعويض غير نقدي ، تعويض نقدي)

التعويض العيني هو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الضرر اي ازالة الضرر والقاضي يجوز له ان يحكم به اذا راى ذلك ممكنا بناءا على طلب من المضرور[3]

[1] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1065-1082

[2] - الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني م 132 معدلة بالقانون 05-10مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر.44 ص23

[3] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1092

ان الضرر المترتب عن اساءة استعمال الحق في النقد يكون عادة ضررا معنويا ومتعلقا بسمعة الانسان وبالتالي يصعب تصور تطبيق هذا النوع من التعويض لان الاضرار المعنوية تصعب ازالتها

يرى بعض الفقهاء ان التعويض العيني في مجال الاساءة في استعمال حق النقد ممكن ومثال ذلك ان يشكو شخص من الاساءة لسمعته بسبب تعليق تعليق لافتة على جدار فيها مساس بالسمعة فيجوز في هذه الحالة ان يامر القاضي بنزع تلك اللافتة ويعتبر ذلك ازالة للضرر

الا ان فريق اخر من الفقهاء رفض اعتبار نزع اللافتة تعويضا عينيا بل وصفوه انه وقف للاعتداء لانه بنزع اللافتة المسيئة للسمعة لا يزول الضرر الذي سبق وان نتج عنهما ولكن في ذلك انهاء لاستمرار الضرر[1]

التعويض بمقابل اذا لم يكن التعويض العيني ممكنا فان القاضي لا يبقى امامه الا الحكم بالتعويض بمقابل الذي ينقسم الى نوعين :

التعويض الغير نقدي هو ان يحكم القاضي على سبيل التعويض باداء بعض الاعانات متصلة بالعمل غير المشروع لصالح المتضرر بناءا على طلبه [2]

هذا النوع موجود بكثرة في مجال الاساءة في استعمال حق النقد

مثلا :

اذا كتب صحفي مقالا في صحيفة قذف فيه شخصا واقام هذا الاخير دعوى مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر في سمعته او في مركزه الاجتماعي من جراء نشر مقال قد لا يطلب هذا الشخص تعويضا نقديا وقد يكتفي بطلب نشر الحكم الذي يدين الصحفي في الصحف ويعتبر ذلك تعويضا عن الضرر الذي اصابه نتيجة نشر المقال

ومن صور هذا التعويض : حق الرد و حق التصحيح [3]

تنص المادة 100 من قانون الاعلام :

يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.[4]

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر - إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر-2009 ص 287

[2] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1093

[3] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 290

[4] - قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام م 100 ج.ر 2 ص 30

وتنص المادة 101 من نفس القانون :

يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفــه أو سمعتــه أن يستعمل حقـه في الرد [1]

ويستطيع القاضي ان يحكم بهذا النوع من التعويض اضافة الى التعويض النقدي [2]

التعويض النقدي هو اهم انواع التعويض في المسؤولية التقصيرية وهو الاصل

الاصل فيه ان يكون مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة لكن يمكن للقاضي ان يحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط او ايراد مرتب مدى الحياة [3]

بالنسبة لتقدير التعويض نصت المادة 131 :

" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير." [4]

وتنص المادة 182 ق م على :

" إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.
غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد[5]".

ومن المادة فإن التعويض مقياسه الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع وسواء كان حالا أم مستقبلا مادام محققا. ويدخل في تحديد الضرر الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور.
ويلاحظ أن جسامة الخطأ لا تدخل في تحديد التعويض وإنما جسامة الضرر فقط يكون لها الاعتبار في تحديد التعويض [6]

---

[1] - قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام م 101 ج.ر 2 ص 30

[2] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص289

[3] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1094

[4] - الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني م 131 معدلة بالقانون 05-10مؤرخ في 2005/06/20 ج.ر44 ص23

[5] - م 182 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 ص 1000 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[6] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1097

لكن في الضرر المعنوي الناتج عن اساءة استعمال الحق في النقد قد يكون من الصعب تقدير القيمة الحقيقية للضرر دون زيادة او نقصان لان المضرور يشعر بالام نفسية من كراهية او احتقار ناشئ عن المساس بسمعته من الصعب على التعويض ان يعادل الضرر واي محاولة لتقدير مثل هذه التعويض لن تكون ناجحة . لهذا تلجأ بعض المحاكم في تقدير التعويض عن الاضرار الادبية التي تصيب الغير نتيجة الاساءة في استعمال حق النقد الى اعتبارات اخرى منها :

جسامة خطأ المسؤول و هذا الاعتبار معمول به في اوروبا وخصوصا الفقه والقضاء البريطاني حيث يقدرون التعويض في الاضرار المعنوية على جسامة الخطأ وليس على جسامة الضرر ويجعلون وظيفته تقترب من وظيفة العقوبة في القانون الجنائي وهي زجر المسؤول وردع الغير

المركز الاجتماعي للمتضرر فبما ان الضرر الناتج عن الاساءة في استعمال حق النقد غالبا ما يكون متعلقا بسمعة الانسان فان المركز الاجتماعي للمتضرر له دور في جعل هذا الضرر كبيرا ام لا ذلك ان المركز الاجتماعي للشخص يؤثر احيانا على جسامة الضرر وبالتالي جسامة التعويض وهذا الاتجاه معمول به في الدول العربية [1]

أما التعويض في صورته المعدلة الموصوفة يقع ذلك في ثلاث حالات :

الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية

بما ان المسؤولية المدنية الناتجة عن الاساءة في استعمال الحق في النقد تكون دائما مسؤولية تقصيرية فانه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء او التخفيف منها

لكن يجوز الاتفاق على التشديد منها

التامين من المسؤولية

يجوز لاي شخص التامين من مسؤوليته المدنية مهما كان خطأه الا اذا كان الخطأ عمديا حيث ينشأ عقد تأمين بين شركة تامين والشخص المؤمن له وفي هذه الحالة تتكفل شركة التامين بدفع مبلغ التعويض للشخص المتضرر [2]

[1] - الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009 ص 297

[2] - الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة ص 1104

الخاتمة :

بعد إستعراضنا لماهية الحق في النقد وطبيعته القانونية والأسس التي يقوم عليها وأهميته وبعد أن بينا شروطه ومحاذير أساءة إستعماله توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات التي نوجزها فيما يلي :

- أن الحق في النقد إستقر حاليا باعتباره صورة من صور حق المواطن بوجه عام وحق الاعلامي بوجه خاص في ممارسة حقوقه مثل الحق في نشر الاخبار في الصحف ، حق الحصول على المعلومات وغيرها من الحقوق التي أقرها القانون نظرا لما له من أهمية كبيرة في العصر الحاضر الذي يوصف بعصر الديمقراطية والإعلام الحر والعولمة .

- إن الأحكام المتعلقة بالحق في النقد جاءت في أغلب الدول مبعثرة في عدة قوانين وبشكل عرضي ، وبالتالي لا يستطيع الاعلامي معرفة هذا الحق معرفة قانونية كاملة كما هو حال المشرع الجزائري الذي لم يهتم بتنظيم و حماية الحق في النقد لا في الدستور ولا في التشريع خلافا للمشرع المصري . و قد كان من الأجدر للمشرع الجزائري تنظيم هذا الحق بصورة أدق وأشمل عوض الإكتفاء بالنص على حرية الرأي والتعبير ، وذلك لقطع الطريق أمام أية محاولة لتضييق نطاقه أو إساءة إستعماله ، ولما للنقد من أهمية في الحياة السياسية والاجتماعية وكافة الجوانب الأخرى ولخطورته اذا ما أسيء استعماله على حقوق الأفراد في سمعتهم وعلى الأمن والنظام العام في المجتمع .

- يذكر أنه من بين المواضيع التي تناولتها الكثير من التشريعات خصوصا العربية والتي لم يتناولها المشرع الجزائري موضوع إباحة القذف الموجه إلى الأشخاص ذوي الصفة العمومية وهم الموظفون وكل الأشخاص الذين يتعلق عملهم بالصالح العام .

لذلك نقترح على المشرع الجزائري إباحة القذف في حق الأشخاص ذوي الصفة العمومية إذا كانت الوقائع محل القذف صحيحة وكان القاذف حسن النية يهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، وليس الى الإنتقام أو التشهير، إقتداءا بالمشرع المصري حتى يشعر أصحاب الوظائف العامة في الدولة أنهم مراقبون ويحفزهم ذلك على القيام بأعمالهم على أكمل وجه .

كما أن المشرع الجزائري لم يصدر أحكاما خاصة بالنقد خلال فترات الإنتخابات خلافا لدول أخرى مثل فرنسا ومصر التي تساهلت في شروط استخدام الحق في النقد خلال فترات الانتخابات نظرا لحاجة الناخبين في معرفة سوابق المترشحين الذين يرشحون أنفسهم لتولي الوظائف العامة والحساسة في الدولة حتى يمارسون حقهم في الإنتخاب أحسن ممارسة . لذلك نقترح على المشرع الجزائري في هذا المقام إعطاء مجال أوسع للنقد خلال فترات الإنتخابات ، حتى يشعر الناس بحرية أكثر عندما يتناولون بالنقد الأشخاص المرشحين لتولي المناصب الحساسة في الدولة ويتمكن جمهور الناخبين من التعرف عليهم لكن مع اشتراط حسن نية الناقد .

تلك أهم النتائج التي يمكن إستخلاصها من خلال تعرضنا لموضوع الحق في النقد ، ومع ذلك فإن التعرض لهذا الموضوع يبقى مفتوحا للباحثين من حيث تناول موضوعات أصبحت تفرض نفسها مثل: النقد التاريخي .

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع الهام بجميع عناصره وجوانبه وأن أكون محسنا في إختيار الألفاظ والعبارات وقد بذلت كل المجهودات في سبيل ذلك

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الدينية :

القرأن الكريم

الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعت السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1425 ه 2005م

احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلدات 5 ، 10 و 13 دار المعرفة بيروت لبنان –

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة مصر طبعة 1425 ه 2004 م

الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المجلدات 1،3 و 4 دار إحياء الترات العربي بيروت لبنان

النصوص القانونية الجزائرية

دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بـالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالاعلام ج.ر 2 صادرة بتاريخ 2012/01/15

الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، ج.ر 78 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ب :

القانون 10/05 مؤرخ في 2005/06/20 (جر 44 بتاريخ 2005/05/26 ص 14)

الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 49 صادر يوم 1966/06/11) المعدل والمتمم ب :

القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 336)

القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 تاريخ 2001/06/27 ص 17)
القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 تاريخ 24/ 12 2009 ص 22)

القانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 (ج.ر 44 تاريخ 2011/08/10 ص4)

الامر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 48 (1966/06/10) المعدل والمتمم ب :

الامر73/69 المؤرخ في 16 /1969/09 (ج ر 80 تاريخ 1969/09/19 ص 1187)

الامر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 (جر 53 تاريخ 1975/07/04 ص 607)

القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 (ج ر 71 تاريخ 10 / 11 / 2014 ص 6)

القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 (ج ر 84 تاريخ 2006/12/24 ص 4)

النصوص القانونية الأجنبية :

دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر في 21 رجب 1391 ه الموافق ل 11 سبتمبر 1971 م

دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 17 ربيع اول 1435ه الموافق ل 18 يناير 2014 م

دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر في9 صفر 1393 الموافق ل 13 مارس 1973

دستور الجمهورية العربية السورية الحالي الصادر في 22 ربيع اول 1433 الموافق ل 15 فبراير 2012

الدستور العراقي الجديد المستفتى عليه يوم 2005/10/15

دستور المملكة الاردنية الهاشمية الحالي الصادر في 1952/01/08

القانون الفرنسي الصادر في 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة

قانون تنظيم الصحافة المصري الحالي (القانون رقم 96 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 166 الصادر في 2013/12/26)

قانون مصري رقم 148 صادر عام 1935 المتعلق بالانتخابات

قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 الصادر في 1969/12/15 جريدة الوقائع العراقية رقم 1778 ص 1 المعدل بالقانون رقم 15 الصادر في 2009/08/17 جريدة الوقائع العراقية رقم 4133 ص 5)

قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 الصادر في 1937/08/05 المعدل بالقانون رقم 128 الصادر في 2014/09/21 ج ر عدد 38 ص 3)

قانون العقوبات الاردني (القانون رقم 16 الصادر سنة 1960 المعدل بالقانون رقم 12 الصادر في 2010/06/01 ج ر رقم 5034

قانون رقم 45 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الصادر في 2014/06/05 (ج ر عدد 23 ص 34)

المؤلفات العامة

الدكتور طارق سرور ،جرائم النشر والاعلام الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) دار النهضة العربية القاهرة 2008

ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، 2006

الدكتور كريم يوسف احمد الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف بالاسكندرية 1987

الدكتور عبد الحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق مطبوعات جامعة الكويت 1970

الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي القانونية - بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة الجديدة

الدكتور مصطفى جمال والدكتور حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة مصر (بدون سنة الطبع)

الدكتور حسن كيرة المدخل الى القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية (بدون سنة الطبع)

الدكتور محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق دار العلوم للنشر والتوزيع 2006

المحامي دينيس لويد فكرة القانون ترجمة سليم الصويص سلسلة عالم المعرفة رقم (48) بدون اسم المطبعة الكويت 1981
الدكتور عبد الرحمن البدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1996

جون ستيوارت ميل أسس الليبيرالية السياسية ترجمة الدكتور إمام عبد الفتاح والدكتور ميشال متياس مكتبة مدبولي القاهرة 1996

الدكتور نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2007 ،

الدكتور طارق كور جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام دار الهدى للنشر الجزائر الطبعة الاولى 2008

الدكتور خالد مصطفي فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية دار الجامعة الجديدة للنشر 2003

دكتور محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية دار النهضة العربية طبعة 1998
الدكتور محمد طلعت عيسى ، الشائعات وكيف نواجهها مطبعة مصر القاهرة 1964
دكتور طه احمد متولي ، تجريم الشائعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993

أي اف ستون ، محاكمة سقراط ترجمة نسيم مجلي المجلس الاعلى للثقافة الطبعة الاولى القاهرة 2002

ارسطو طاليس ، السياسة ترجمة احمد لطفي السيد منشورات الفاخرية بالرياض

افلاطون ، الجمهورية ترجمة حنا خباز دار القلم الطبعة الثانية لبنان 1980

الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة المكتبة الانجلو مصرية القاهرة 1985

الدكتور حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، بغداد 1975

الدكتور احمد بدر الاتصال بالجماهير بين الاعلام والتطويع والتنمية دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 1998

ابو محمد عبد الملك بن هشام سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المجلد الثاني دار الصحابة للثرات طنطا مصر الطبعة الاولى 1416 ه 1995 م

محمد رضا ، ثاني الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب الفاروق المكتبة العصرية صيدا بيروت 2005

الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني ، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، (بدون اسم المطبعة) القاهرة 1950

الدكتور عبد اللطيف حمزة ، الاعلام له تاريخه ومبادئه ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى مصر 1965

ميلفن أي اوروفسكي قراءات اساسية في الديمقراطية الامريكية ترجمة شحدة فارع دار البشير عمان الاردن الطبعة الاول 1998

برنار غروتويزن فلسفة الثورة الفرنسية ترجمة عيسى عصفور منشورات عويدات بيروت 1982

الشيخ محمد علي الصابوني ، التفسير الواضح الميسر المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الثالثة 1423ه 2002 م

الدكتور قيس هادي احمد دراسات في الفلسفة العلمية والانسانية دار المثنى للطباعة والنشر الطبعة الاولى بغداد 2000

الدكتور زكريا ابراهيم مشكلة الحرية دار مصر للطباعة الطبعة الثالثة مصر 1973

جون جاك روسو ، العقد الاجتماعي ترجمة ذوقان قرقوط دار القلم الطبعة الاولى بيروت 1973
الدكتور محمد عصفور ، الحرية في المعسكرين الديمقراطي والاشتراكي المطبعة العالمية القاهرة 1961

الدكتور محمد باهي ابو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر مصر

جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية ـ المحامي بدوي حنا ـ منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية ـ

الدكتور صفوت العالم ، الدعاية الانتخابية الموسوعة السياسية للشباب مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1994

الدكتور رأفت فودة- مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها-دار النهضة العربية.-طبعة: 1994

الكاتب محمد أحمد عبد الجواد – إدارة وتوظيف الخلاف في وجهات النظر دار البشير القاهرة

لحسين بن شيخ اث ملويا – رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة –دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر – طبعة 2012

الدكتور علي علي سليمان ، مصادرالالتزام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1998

د دردوس مكي القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 2007

الدكتور عبد الله اوهايبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة 2008

الاستاذ دربال عبد الرزاق – الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام – دار العلوم للنشر والتوزيع – 2004

الدكتور محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الاولى ، مصر ، 1985 ،

المؤلفات المتخصصة :

المحامي حسين جميل، حق النقد ، القسم الاول ، مجلة القضاء العدد الرابع ، العراق ، 1956

الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 1996

الدكتور سامان فوزي عمر إساءة إستعمال حق النقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-2009

القواميس :

أ . د . أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2008

مجد الدين فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع مصر الطبعة الاولى 2014

الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت طبعة 1989

ا.د احمد ابو حاقة معجم النفائس الوسيط دار النفائس طبعة 2014

الدكتور خليل جر ، لاروس ، المعجم العربي الحديث مكتبة لاروس 17 شارع مونبارناس باريس " 6 " ، 1973 ،

المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرع ، الطبعة الرابعة والعشرون ، بيروت ، 1975 ،

مقالات وبحوث الكترونية : (المواقع)

الأستاذ يوسف الحربي ، بين النقد والانتقاد مقالة منشورة على الموقع التالي :http://www.alwatan.com.sa/Politics/News_Detail.aspx?ArticleID=99964

الدكتور خالد حسين حمدان ، حرية الرأي في واقعنا المعاصر اثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية دراسة وصفية تحليلية بحث منشور على الأنترنت على الرابط التالي

http://www.riyadhalelm.com/researches/14/58_horiah_raai.pdf

همام قباني ، الفرق بين النقد البناء والنقد الهدام مقالة منشورة على الموقع التالي :
http://almothaqaf.com/jupgrade/index.php/maqal/62864.html

محمد الحنفي ، النقد والنقد الذاتي والنقد الهدام مقالة منشورة على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=337519

سلمان العودة ، لماذا نخاف من النقد بحث منشور على الموقع التالي :
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=13863

مركز البحوث، ابحاث الايمان ، ندوة الايمان ، ندوة الايمان السابعة (1431 ه) اركان وشروط وضوابط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=2241

د صبري محمد خليل ، الاشاعة تعريفها انواعها وعوامل انتشارها بحث منشور على الانترنت على الرابط :
http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/09/28/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4

ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة بحث منشور على الأنترنت
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D9%86%D9%81%D9%88%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B3

مفهوم حرية الراي وتاصيلها التاريخي بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي :
http://www.blog.saeeed.com/2010/10/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A

يوسف أبو الخيل ، حرية التعبير من منظور قراني بحث منشور على الانترنت على الرابط التالي :
http://www.alriyadh.com/772068

ابراهيم محمود ابو دقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان منشور في الموقع التالي :
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=328

عربي بومدين دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحث منشور على الموقع التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=344218

د . الجوهرة بنت صالح الطريفي مشروعية النصيحة واهميتها في الكتاب والسنة بحث منشور على الموقع التالي http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=16897

شرح حديث الدين النصيحة خالد بن سعود البليهد بحث منشور على الانترنت
http://saaid.net/Doat/binbulihed/19.htm

موقع مقالات اسلام ويب الحديث الشريف شرح الاربعين النووية
http://articles.islamweb.net/media/index.php?id=76925&lang=A&page=article
(2014/08/08)

الشيخ العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، الباب الخامس : باب المراقبة ، الحديث رقم 66 (متاح على الانترنت) http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18015.shtml
(2014/08/08)

الاستاذ فارس حامد عبد الكريم حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm

حق النقد ونشر الاخبار في الصحف ، بحث منشور على الموقع التالي :
http://shabab20.net/v02/?p=6192 (نقلا عن الدكتور ابراهيم محمد حسن ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية)

الاستاذ سالم روضان الموسري ، رجل الاعلام و حق النقد بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

محمود المصلح ، قراءة في النقد الديني ، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=164525

المحامي حمدي الاسيوطي جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي بحث منشور على الأنترنت على الرابط التالي : http://www.seoudi-law.com/forums/showthread.php?t=1528

الاستاذ مهند نوح – المصلحة العامة – مقال منشور على الرابط التالي : http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12525&m=1

الاستاذة بثينة الخفاجي - الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية – مقال منشور في مجلة بشرى العدد 77 عبر الموقع التالي http://bshra.com/b77/ektlafalrae.htm

احمد فهمي ابو سنة نظرية التعسف في الفقه الاسلامي في الشريعة الاسلامية بحث منشور على الأنترنت http://www.feqhweb.com/vb/t2878.html

د.بدر عبد الحميد هميسة – موقف المسلم من المعاريض – مقال منشور على الموقع التالي http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm

الاجتهادات القضائية :

قرار محكمة النقض المصرية 1932/01/04 (الطعن رقم 52 لسنة 2 ق على الرابط التالي : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111128653

قرار المحكمة الدستورية العليا 1993/02/06 (قضية رقم 37 لسنة 11 قضائية) على الرابط التالي : http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=2007

قرار محكمة النقض المصرية صادر في 1965/11/02 سنة المكتب التنفيدي 16 قضية رقم 33 ص 787 نقلا عن الرابط التالي : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111118712

قرار محكمة النقض المصرية صادر في 1966/2/8 سنة المكتب التنفيدي 17 قضية رقم 19 ص 106 نقلا عن الرابط التالي : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111112191

قرار محكمة النقض المصرية 1938/01/10 (الطعن رقم 248 لسنة 8 قضائية) على الرابط التالي : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

قرار محكمة النقض المصرية 1938/01/10 (الطعن رقم 249 لسنة 8 قضائية) على الرابط التالي :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

محكمة النقض المصرية ، قرار 1938/01/10 ، القضية رقم 248 لسنة 8 قضائية نقلا عن موقع محكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

محكمة النقض المصرية ، قرار 1965/11/02 ، القضية رقم 149 لسنة 16 قضائية
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

قرار محكمة النقض المصرية 1994/11/15 سنة 59 قضائية نقلا عن الرابط الالكتروني التالي :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111112130

قرار محكمة النقض المصرية 1933/04/24 – القضية رقم 1418 سنة 3 قضائية
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111129736

قرار محكمة النقض المصرية 1933/12/11 – القضية رقم 43 سنة 4 قضائية
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111130235

قرار محكمة النقض المصرية 1933/02/27 – القضية رقم 1116 سنة 3 قضائية
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=111129602

المراجع باللغة الأجنبية :

Anne Lise Fontaine droit de critique et droit penal memoire master droit penal universite pantheon assas paris 2 2011

Emmanuel Derieux , Droit des medias : droit francais europeen et international LGDJ 6 eme edition 2010

Charles Debbasch , droit de la communication ,presse ,audiovisuel , internet , edition dalloz , edition 2001 ,

Remy Cabrillac , Marie Anne Frison-roche , Thierry Revet , Libertés et droits fondamenteaux , dalloz , 9 eme edition 2003

Bauby (P) et Donal (J.V) , les services public au defi de l'europe , Paris, editions ouvrieres 1993 collection portes ouvertes

Jacques chevallier - Le service public , presses universitaires de France ,1987

LAROUSSE , 21 Rue Montparnasse 75283 Paris Cedex 06 1997, p 402

الفهرس

المقدمة.....1

الفصل الأول:ماهية الحق فى النقد وأسسه وأهميته..... ...4

المبحث الاول : ماهية الحق في النقد 4

المطلب الاول : تعريف الحق في النقد والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له 4

الفرع الاول : تعريف الحق في النقد.....4

البند الأول : التعريف اللغوي للحق في النقد.....4
البند الثاني : التعريف الفقهي الحق في النقد 6
البند الثالث : التعريف القضائي للحق في النقد 6
البند الرابع : التعريف التشريعي لحق النقد 7

الفرع الثاني : التمييز بين الحق في النقد و بعض المفاهيم المشابهة له 8

البند الاول : الحق في النقد والقذف 9
البند الثاني : الحق في النقد والحق في التبليغ 11
البند الثالث : الحق في النقد والإشاعة 12

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للحق في النقد وتطوره 13

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للحق في النقد 13

البند الاول : النقد بين الحق والحرية 13
البند الثاني : النقد بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة 16
البند الثالث : النقد بين الحقوق المطلقة والحقوق المقيدة 17

الفرع الثاني : تطور الحق في النقد 19

البند الأول : الحق في النقد في العصور القديمة 20

البند الثاني : الحق في النقد في العصور الوسطى.....21

أولا : الحق في النقد بعد ظهور المسيحية وسيادة سلطة الكنيسة 21

ثانيا : الحق في النقد بعد ظهور الدين الإسلامي.....22

البند الثالث : الحق في النقد في العصور الحديثة.....24

أولا : قبل الثورة الفرنسية.....24
ثانيا : بعد الثورة الفرنسية إلى يومنا الحالي.....25

المبحث الثاني : أسس الحق في النقد وأهميته 27

المطلب الأول : أسس الحق في النقد.....27

الفرع الأول : الأسس القانونية للحق في النقد 27

البند الأول : الأسس القانونية للحق في النقد في القوانين الوطنية 27
البند الثاني : الأسس القانونية للحق في النقد في القانون الدولي 32

الفرع الثاني : الاسس الدينية للحق في النقد.....34

البند الاول : النصيحة 34
البند الثاني : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر 36
البند الثالث : محاسبة النفس 39

المطلب الثاني : أهمية الحق في النقد.....41

الفرع الأول : الأهمية النفعية للحق في النقد 42

البند الأول : كشف أفضل الحلول.....43

البند الثاني : إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة في الإصلاح.....44

البند الثالث : كشف وتدارك الأخطاء.....44

الفرع الثاني : الأهمية الفلسفية للحق في النقد.....45

البند الأول : رأي الفيلسوف سارتر.....46

البند الثاني : رأي الفيلسوف روسو.....47

البند الثالث : رأي الفيلسوف ميل 48

الفصل الثاني:شروط ممارسة الحق في النقد وجزاء إساءة إستعماله...50

المبحث الأول : شروط ممارسة الحق في النقد 50

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالواقعة موضوع النقد.....51

الفرع الأول : ثبوت الواقعة محل النقد.....51

البند الاول : المقصود بثبوت الواقعة محل النقد 51
البند الثاني : أمثلة من الاجتهاد القضائي 52

الفرع الثاني : الأهمية الإجتماعية للواقعة محل النقد 53

البند الاول : المقصود الأهمية الإجتماعية للواقعة موضوع النقد 53
البند الثاني : الميادين التي يشملها النقد 55

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالوسيلة المستعملة في النقد 61

الفرع الاول : الرأي أو التعليق.....61

البند الأول : مشروعية الرأي أو التعليق 61
البند الثاني : إنحصار الرأي أو التعليق على الواقعة محل النقد دون المساس بالأشخاص.....62

الفرع الثاني : إستعمال العبارات الملائمة 64

البند الأول : المقصود بالعبارات الملائمة 64
البند الثاني : جواز إستعمال عبارات قاسية في النقد عند الضرورة.....65

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بحسن نية الناقد 66

الفرع الأول : إستهداف الناقد خدمة المصلحة العامة.....66

البند الأول : مفهوم المصلحة العامة 66
البند الثاني : عناصر المصلحة العامة.....69

البند الثالث : خصائص المصلحة العامة 70

الفرع الثاني : إعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه.....71

البند الاول : نقد الأراء والأفكار 71
البند الثاني : نقد تصرفات ومواقف الأشخاص.....72

المبحث الثاني : جزاء إساءة إستعمال الحق في النقد 75

المطلب الأول : إساءة إستعمال الحق في النقد.....75

الفرع الأول : مفهوم إساءة إستعمال الحق بصفة عامة.....75

البند الأول : في القانون الوضعي 75
البند الثاني : في الشريعة الإسلامية.....77

الفرع الثاني : اساءة استعمال حق النقد بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة.....79

البند الاول : إساءة إستعمال حق النقد وفقا للقواعد العامة 80
البند الثاني : نحو قواعد الخاصة لاساءة استعمال حق النقد.....81
البند الثالث : امثلة التعسف في استعمال حرية التعبير وحق النقد.....82

الفرع الثالث : حالات استثنائية.....82

البند الاول : تجاوز حدود حق النقد في البرلمانات والمجالس الشعبية 83
البند الثاني : تجاوز حدود حق النقد خلال المحاكمات 84
البند الثالث : تجاوز حق النقد خلال فترة الإنتخابات.....85

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية عن اساءة استعمال حق النقد.....87

الفرع الاول : المسؤولية الجزائية عن اساءة استعمال حق النقد.....87

البند الاول : الاحكام الموضوعية 87

أولا : جريمة القذف..... 88
ثانيا : جنحة السب 91
ثالثا : جنح الإهانة 93

البند الثاني : الاحكام الاجرائية.....95

اولا : تحريك الدعوى العمومية 95
ثانيا : الاختصاص المحلي.....96
ثالثا : التقادم 96
رابعا : ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية 97
خامسا : المسؤولية الجزائية.....98

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية عن اساءة استعمال حق النقد.....99

البند الاول : اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد.....99

اولا : الخطأ 99
ثانيا : الضرر 103
ثالثا : علاقة السببية.....104

البند الثاني : أثار المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال حق النقد.....105

اولا : دعوى المسؤولية 105
ثانيا : جزاء المسؤولية 108

الخاتمة 112

قائمة المصادر والمراجع.....114

الفهرس 126